# الرِّنـــاد في وجوب الإعداد

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم (الأنفال:60) .

ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين (التوبة:46) .

> جمعه أبو عبد الرحمن الأثري 1423هـ



هذه المادة تم تحميلها من موقع منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws
http://www.almaqdese.com
http://www.alsunnah.info

الدّال على الخير كفاعله

قال الشيخ المجاهد الهزبر أُسامة بن لادن الذي أغضب أمريكا وحلفائها وعملائها وصبيان عملائها وأذنابها ودعاة تعايشها ، عن أولئك الرجال الذين مرغو أنف أمريكا في التراب الذين باعوا أنفسهم رخيصةً لله عز وجل ، نسأل الله عز وجل أن يتقبلهم شهداء :

عندما تتحدث عن غزوتي نيويورك وواشنطن ، تتحدث عن أولئك الرجال الذين غيروا مجرى التاريخ ، وطهروا صفحات الأمة من رجس الحكام الخائنين وأتباعهم بغض النظر عن أسمائهم ومسمياتهم .

تتحدث عن رجال لا أقول أنهم حطموا برجي التجارة ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية فقط، فهذا أمر يسير، ولكنهم حطموا هُبل العصر وحطموا قيم هبل العصر، وظهر فرعون القرن على حقيقته البشعة، لا فرق بينه وبين فرعون مصر إلا زيادةٌ في الكفر والكذب، فها هو يقتل أطفالنا في فلسطين، وفي أفغانستان، وفي العراق، وفي لبنان، وفي كشمير وغيرها من العراق، وفي لبنان، وفي كشمير وغيرها من بلاد الإسلام.

هؤلاء الرجال العظام جذروا الإيمان في قلوب المؤمنين وأكدوا عقيدة الولاء والبراء ونسفوا مُخططات الصليبيين وعملائهم من حكام المنطقة عبر عشرات السنين ، عبر الغزو الفكري لتمييع عقيدة الولاء والبراء .

وإن المقام لا يتسع لذكر هؤلاء الرجال بما هم أهله ، والقلم يعجز عن حصر محاسنهم ، ومحاسن آثار غزواتهم المباركة ، إلا أننا نحاول فما لا يدرك كله لا يترك جُله . محمد عطا : قائد المجموعة من أرض الكنانه من مصر ، مدمر البرج الأول ، جدٌ وإجتهاد وصدق ، يحمل هموم الأمة ، نرجو الله أن يتقبله . في الشهداء

زياد الجراحي : نقاءٌ وصفاء ، من لبنان من بلاد الشام ، من نسل أبي عُبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

مروان الشحي : من الإمارات ، مدمر البرج الثاني ، أرادته الدنيا ففر منها يبتغي ما عند الله . هاني حنجور : من أهل الطائف ، مدمر مركز الدفاع الأمريكي (البنتاغون) ، صفاءٌ ظاهر ، وفداءٌ باهر ، نحسبهُ والله حسيبه .

أحمد بن عبد الله النعمي : من أبها ، من قريش من آل البيت ، من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم ، مجتهدُ في العبادة خُبِبَ اليه قيام الليل ، دمث الأخلاق ، رأى في المنام أنه رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس وأمره بالنـزول ليُقاتل العدو ويفتح أرضه .

سطام السقامي : من نجد ، من بلاد الحرمين ، عزمٌ وحزمٌ ورجولةٌ وشجاعة ، إذا رأيته تتذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أشد أمتى على الدجال بنو تميم ) .

ماجد موقد الحربي : من المدينةُ المنورة ، الإيمان والحياء قرينان ، أدبُّ جم وتواضعُ عظيم . خالد المحضار : من مكة المكرمة ، من قريش من آل البيت ، من ذرية محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، رجلٌ يطلب الشهادة بصدق ، نحسبهُ واللهُ حسيبه .

(ربيعة) نواف الحازمي : من مكة المكرمة ، صاحبُ همّة وعزم وصبر وحياء ممسكنٌ بعنان فرسه يطلب الموت مظانه .

(بلال) ـ شقيقه ـ سالم الحازمي : من مكة المكرمة ، قذف الله في قلبه الإيمان فترك كل شيء ، وشعاره إن الجنة تحت ظلال السيوف ، فايز القاضي : بني حماد المشهور بـ (أحمد) ، بذلْ وعطاء وتواضعُ وحياء .

وأما قبائل عسير فلها نصيب الأسد *، غ*امد وزهران وبني شهر .

أحمد الحزنوي الغامدي :

جسورٌ لا يُروع عند هم ولا يثني عزيمته إتقاءُ

إمامٌ وخطيب ومُحرض على القتال ، حمزة الغامدي : حب الجهاد ملك عليه فؤاده ، مجتهدٌ في العبادة وقيام الليل والذكر وقرائة القران ، يلتقط الكلمات كما تلتقط أطايب التمر .

(عكرمة) أحمد الغامدي : عزيمةٌ غير عادية ، مبورٌ ومعطاء .

(معتز) سعيد الغامدي : صاحب عبادة ، آمرٌ بالمعروف وناهي عن المنكر ، جسدٌ في الأرض وقلبٌ يجول مع الطير الخضر المعلقة بعرش الرحمن ، نحسبه والله حسيبه .

وائل ووليد السقلي الشهري : صاحبا عبادة وقيام ليل ، صاحبا أدب وحياء وجهد ، أبوهما تاجر وشيخ قبيلة ، أرادتهم الدنيا ففروا منها إلى جبال أفغانستان الوعرة يبتغون ما عند الله .

(عمر) مهند الشهري : دمث الأخلاق صبور ، يطلب الشهادة بصدق ، نحسبه والله حسيبه . الشيخ (أبو العباس) عبد العزيز العمري الزهراني : قدوة العلماء المعاصرين ، وبقية السلف الغابرين ، العالمُ العامل ، صان العلم عن وظائف الطغاة ، وحرره من أن يكون أسيراً لمرتباتهم ،

حفظ أبو العباس القرآن وجفظ صحيحي البخاري ومسلم وطائفةً أخرى من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نظر في سبب جعل القرآن بين دفتي المصحف ، فوجد العمل بالقرآن هو السبب ، لما استحرّ القتل في الحفظة يوم اليمامة فكان أهل القرآن وأهل الحديث يتسابقون في الذود عن لا إله إلا الله ويتسابقون في الجهاد في سبيل الله ، فشتان شتان بين السلف رضي الله عنهم وبين من يدعون الإنتماء بدون عمل ، قرأ قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه يوم اليمامة ، يوم تصادمت الزحوف وتضعضعت الصفوف ، فلما حمل الراية سالم رضي الله عنه قال له بعض القوم نخشي أن نؤتي من قبلك يا سالم ، قال قولته المشهورة التي ترن في آذان أصحاب القلوب الحية ، قال : بئس حامل القرآن أنا إن اوتيتم من قبلي .

هكذا كان أهل العلم وهكذا كان أهل القرآن . وأهل الحديث

فترك عبد العزيز الزهراني تصدر المجالس لإعطاء الدروس وذهب وحمل الراية يوم تحطيم الأصنام في أمريكا ولم يؤتى المسلمون من قبله ، وكان فعله أكثر أثراً من ملايين الكتب في توضيح عقيدة الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين .

أبو العباس جدد معنى العالم الرباني وأعاد الأمر إلى أصله كما كان السلف يحتسبون ولا يتوظفون ، نفر من الطغاة ووظائفهم ، أدرك منهج السلف رضي الله عنهم وفقهه وعلم أن فضل العلم مقيد بالعمل به ليتخذ العلم عملا ، وإنما طلب العلم ليعمل به على بصيرة .

فهؤلاء الرجال أرادو أن يُعدوا جواباً ليوم الحساب ، أخرجهم من بيوتهم الإيمان بالله واليوم الآخر واتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلموا أن سيل الأعذار الذي يقدمه المعذّرون من الأعراب لا يغني عنهم شيئاً ، كيف يصدقونهم والأندلس منذ خمسة قرون لم تعد ، كيف يصدقونهم وفلسطين منذ تسعة عقود تقريبا والإعداد لم ينتهي ، كيف يصدقونهم ومعسكرات الإعداد وميادين الجهاد في أفغانستان فتحت الأكثر من عشرين سنة ، لم يكلفوا أنفسهم هؤلاء أن يُغبروا أقدامهم في سبيل الله .

كيف يقعد الشيخ عبد العزيز الزهراني ويحفظ من مورثهِ خاتم الأنبياء والمرسلين عليه الصلاة والسلام حديثه كما في الصحيح: ( والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزوا في سبيل الله أبدا ) ، كيف يقعد وهو يردد قول رسول الله صلى الله عليه يقعد وهو يردد قول رسول الله صلى الديث نفسه:

( والذي نفس محمدٍ بيده لوددت أن أغزوا في سبيل الله فأقتل ثم أغزوا فأقتل ثم أغزوا . ( فأقتل

# بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد :

فبعد الضربات المباركة على أمريكا في 22 جمادي الآخرة فكرت كثيراً في إخراج رسالة ِتفيد بوجـوب الإعـداد وقتـال العـدو الصـليبي ، وخصوصـاً بعـد أن صـرح كبـار المسئولين في الولايات المتحدة بأنها حرب صليبية ، فبفضل الله عز وجل وحده وقعت بين يدَىَّ نسخة من كتاب نفيس بعنوان (العمدة في إعداد العدة) للشيخ الفاضل عبد القادرين عبد العزيز حفظه الله ورعاه، فوجدت الكتاب كافياً ووافياً في هذا الموضوع إلا أنه كتــاب مطول ولتقاصر الهمم في القراءة والله المستعان قد أشار عليَّ بعض الفضلاء في اختصار هـذا الِكتـاب لا سـيما أنه تطرق إلى مسائل كثيرة فجزاه الله خيراً ، فاخترت مــا أردته للبحث اختصاراً للقارئ وتمهيداً للباحث ، وتوجته بمقدمه في فضل الجهاد ومشروعيته لبعض أئمة الدعوة رحمهم الله ، وذكرت بعض التعليقات في الحاشية ، لعـلُ الله أن يرحمني بواسع رجمته وفضله ، ويرزقنـي الشـهادة في سبيله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

> أبو عبد الرحمن الأثري 9/11/1423هـ

# معلومة يجب أن يعلمها جميع المسلمين

جزيـــرة العـــرب حاصـــرها العـــدو الصليبي من جميع الجهات :

**ففي شرق الجزيرة**: كدست الأسلحة الأمريكية في قاعدة (العديد) في قطر ووضعت القيادة البرية في الكويت وامتلأ الخليج من البوارج والسفن الحربية الأمريكية .

وفي شمال الجزيرة: وضعت قواعد وقوات عسكرية أمريكية في الأردن بالإضافة إلى قواعدها في دولة اليهود وما ستضعه في حال انتصارها على العراق في أراضيه .

وفي غرب الجزيرة: تتحكم دولة يهود بأعلى البحر الأحمر وبأسفله عن طريق الجزر التي استأجرتها من أرتريا

وفي جنوب الجزيرة : بدأت القوات الأمريكية تـدخل اليمن بالإضافة إلـى حاملاتهـا وسـفنها الموجـودة فـي بحـر العرب .

والجزيرة نفسها مليئة بالنصارى يسرحون ويمرحون فيها كيف شاءوا .

# مشروعية الجهاد وفضله

قال الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود رحمهم الله تعالى :

( وما ما ذكرت : إنا نقتل الكفار ، فهذا أمر ما نعتذر عنه ولم نستخف فيه ونزيد في ذلك إن شاء اللهِ ونوصي به أبناءنا من بعدنا ، وأبناؤنا يوصـون به أبناءهم من بعدهم ، كما قال الصحابي : على الجهاد

ما بقينا أبداً ﴿ .

ونُرغـم أنـوف الكفـار ونسـفك دمـاءِهم ونغنـِم أموالهم بحول الله وقوته ، ونفعل ذلك اتباعـاً لا ابتـداعاً ، طاعـة للـه ولرسـوله وقُربـة نتقـرب بهـا إلـى اللـه تعـالى² ونرجو بها جزيل الثواب بقوله تعالى : { فاقتلوا المشركين حيث وجندتموهم وخنذوهم واحصروهم واقعندوا لهنم كُللّ مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم } (التوبة:5) ، وقوله : { وقاتلوهم حـتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المـولي ونعـم النصـير } (الأنفـال:39،40) ، وقـوله تعـالي : { فإذا لقيتم الذين كفروا فضربِ الرقاب } الآية (محمد:4) ، وقوله : { قَاتِلُوهُمْ يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهُمْ وَيِنْصَـرِكُمْ عليهم } الآية (التوبة:14) .

ونرغب فيما عند الله من جزيل الثواب ، حيث قال تعالى : { إِن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأِن لهم الجِنة يُقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعـداً عليـه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم } (التوبة:111) ، وقال تعالى : { يَا أَيُهَا الذينِ آمنوا هَـل أُدلكَـم

1 يُشير إلى قول المهاجرين والأنصار :

2 كأنه رحمه الله يرد على دعاة التعايش وهواة الانبطاح المعاصرين.

على الجهاد ما بقينا أبدا نحين الـذين بايـعوا محـمدا عندما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اللهـم إن العيـش عيـش الآخرة فاغفر للأنَّصار والمهاجرة) انظر صحيّح البخاري كتأبُ الجهاد وّالسـيرّ الحديث (2834) .

على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتُجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تُحبونها نصر من الله وفتحٌ قريب وبشر المؤمنين } (الصف:10-13) ، والآيات والأحاديث ما تحصى في الجهاد والترغيب فيه .

ولا لنَّا دأَب إلاَّ الجهاد ولا لنا مأكل إلاَّ من أمـوال

الكّفار )1.

### قال الشيخ إبراهيم وعبد الله وعلي أبناء الشـيخ محمد بن عبد الوهاب ، رحمهم الله تعالى :

( وقد توعد الله من تثاقل عن الجهاد ، ورضي بالإخلاد إلى الأرض بالوعيد الشديد ، قال تعالى : { يا أيها الذين أمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً } الآية (التوبة:38،39) ، وقال تعالى : { يا أيها المذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم } (الأنفال:24) لما يُصلحكم ، وقد فرضه الله على الناس فرض الصلاة والزكاة ، قال الله تعالى : { كُتب عليكم القتال وهو كُرهُ لكم } إلى قوله : { وأنتم لا تعلمون } (البقرة:216) .

فإذا قام المسلمون بما أمرهم الله به من جهاد عدوهم ، بحسب استطاعتهم ، فليتوكلوا على الله ، ولا ينظروا إلى قوتهم وأسبابهم ولا يركنوا إليها ، فإن ذلك من الشرك الخفي ، ومن أسباب إدالة العدو على المسلمين ووهنهم عن لقاء العدو ، لأن الله تبارك وتعالى أمر بفعل السبب ، وأن لا يتوكل إلا على الله وحده ، قال تعالى : { وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين } (المائدة:23) ، وقال تعالى : { إن ينصركم الله فلا غالب لكم } (آل عمران:160) ، وقال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم : { إذ تستغيثون ربكم

<sup>1</sup> الدرر السنية 9 / 281 .

فاستجاب لكم أني ممدكم بألفٍ من الملائكة مُردفيـن ومـا جعله الله إلا بُشرى } الآية (الأنفال:9،10) .

فإذا فعل المسلمون ما أمرهم الله به ، وتوكلوا على الله ، وحققوا توكله ، نصرهم الله وأمدهم بالملائكة ، كما هي عادته مع عباده المؤمنين في كُل زمان ومكان ، قال الله تبارك وتعالى : { ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون } (الصافات:171لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون } (الصافات:171ثم لا يجدون ولياً ولا نصيراً سُنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسُنة الله تبديلاً } (الفتح:22،23) )1.

#### وقال الشيخ عبد الله بن عبـد اللطيـف رحمهمـا الله تعالى :

( والمقصود بهذا ، ما قد شاع وذاع ، من إعراض المنتسبين إلى الإسلام ـ وأنهم من أمة الإجابة ـ عن دينهم وما خلقوا له ـ وقامت عليه الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية ـ من لزوم الإسلام ومعرفته ، والبراءة من ضده ، والقيام بحقوقه ، حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر وعدم جهادهم ، وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم ، وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم ، وتركوا أوامر القرآن ونواهيه ، وهم يدرسونه آناء الليل والنهار .

وهداً لا شك أنه من أعظم أنواع الردّة ، والإنحياز إلى ملّة غير ملّة الإسلام ، ودخول في ملّة النصرانية عياداً بالله من ذلك ، كأنكم في أزمان الفترات ، أو أناس نشؤوا في محلة لم يبلغهم شيء من نور الرسالة ، أنسيتم قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين } يتولهم ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم في العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما

<sup>1</sup> الدرر السنية 8 / 7 .

أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كـثيراً منهـم فاسـقون } (المائدة:80،81) ، وقال تعالى : { ولن ترضى عنك اليهود ولا النصاري حتى تتبع ملتهم قل إن هُدى الله هو الهـدى ولئـن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مـا لـك مـن اللـه من ولي ولا نصير } (البقرة:120) ، والدخول في طاعتهم إتباع لملتهم وانحياز عن ملة الإسلام ، وقـال تعـالِي : ۚ { يَـا أيها ۗ الذِين ۗ آمنوا لا تتَخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذِّينِ أَتُوا الكِتابِ مِن قَبِلِكُم والكِفارِ أُولِياءَ واتقَـوا الله إنَّ كنتم مؤمنين وإذا نـاديتم إلـي الصـلاة اتخـذوها هـزواً ولعبـاً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون } (المائدة:57،58) ، وقال تعالى : { وبشر المنافقين بأن لهم عناباً أليماً النين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً وقـد نـزل عليكـم فـي الكتـاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويستهزأ بِها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جـامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً } (النساء:138-140) ، وقال تعالى : { يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عندتم قد بدت البغضاء مـن أفواههم وما تُخفي صدورهم أكبر قـد بينـا لكـم الآيـات إن كنتم تعقلون } (آل عمران:118) .

والآيات القرآنية في تحريم موالاة الكفار والدخول في طاعتهم أكثر من أن تُحصر ، ومن تدبر القرآن واعتقد أنه كلام الله منزل غير مخلوق واقتبس الهدى والنور منه وتمسك به في أمر دينه عرف ذلك إجمالاً وتفصيلا ، قال جندب بن عبد الله رضي الله عنه : عليكم بالقرآن فإنه نور بالليل وهدى بالنهار فاعملوا به على ما كان من فقر وفاقة ، فإن غرض بلاء فقدم مالك دون نفسك ، فإن تجاوز البلاء فقدم نفسك دون دينك ، فإن المحروب من حرب دينه ، والمسلوب من سلب دينه ، وأنه لا فاقة بعد الجنة ولا غناء بعد النار ، إن النار لا يستغني فقيرها ، ولا يُفك أسيرها .

وهذه الطائفة الملعونة: الطائفة النصرانية التي حلت بفنائكم وزحمتكم عند دينكم، وطلبت منكم الدخول في طاعتها، هم الذين نوّه الله بذكرهم

في القرآن فقال تعالى : { لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد } (المائدة:73) ، وقال: { لقد كفر الـذين قـالوا إن اللـه هـو المسـيح ابـن مريـم } (المائدة:72) ـ ، وقال تعالى : { وقالوا اتخذ الرحمن ولـداً لقـد جئتم شيئاً إداً تكادِ السـموات يتفطـرنِ منـه وتنشـق الأرض وتخر الجبال هِدّا أن دعوا للرحمن ولداً وما ينبغي للرحم ن أن يتخـذ ولـدِاً إن كـل مـن فـي السـموات والأرض إلا آتـي الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً} (مريم:88-95) ، وقال تعالى : { يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريـم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما فـي السـموات وما في الأرض وكفي بالله وكيلا } (المائدة:171) ، فهل بعد هذا غلظة وبيان وزجر وإنذار ، وهل يشك بعد هذا ممـن لـه فطرة وسمع وبصر ، اللهم إلا من ركن إلى الدنيا وطلب إصلاحها ونسي الآخرة فهذا لا عبرة به ، لأنه أعمـي القلـب مطموس البصر .

وقد أمرنا الله تعالى أن نقول لهم: { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون } (آل عمران:64) ففي قوله: { اشهدوا بأنا مسلمون } إظهار للبراءة من دينهم وزجر

عن الدخول في طاعتهم.

لقد والله لعب الشيطان بأكثر الخلق وغير فطرهم وشككهم في ربهم وخالقهم حتى ركنوا إلى أهل الكفر ورضوا بطرائقهم عن طرائق أهل الإسلام ، وكنا نظن قبل وقوع هذه الفتن وترادف هذه المحن : أن في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا يغارون على دينهم ويبذلون نفوسهم وأموالهم في الحمية لدينهم ، فتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ، وراجعوا دينكم بمجاهدة أعدائكم من الكفار والمشركين ، وقد امتحنكم الله بهم الكفار والمشركين ، وقد امتحنكم الله بهم

وابتلاكم بقربهم من أوطانكم ، قال تعالى : { أَلَمَ أحسب الناس أن يُتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يُفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين } (العنكبوت:1-3) ، وقد تعبدكم وأمركم بجهادهم ، وفِرضه عليكم { كُتب عليكم القتال وهو كُرهُ لكم وعِسي أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرٌ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون } (البقرة:216) . وقال تعالى : { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم } (محمد:31) ، وقال تعالى : { يا أِيُها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكـم مـن عـذاب ألِيـم تؤمنـون بـالله ورسـوله وتُجاهـدون فـي سـبيل اللـه بِأَمُوالَكُمْ وَأَنفُسُكُمْ } إلى قوله : { يَا أَيُهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحوارين من أنصـاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فآمنت طائفة مـن بني إسرائيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين } (الصف:10-14) ، وقال تعالى : { إن الله اشترى مـن المـؤمنين أنفسـهم وأمـوالهم بـأِن لهـم الِجنـة يُقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بـايعتم بـه } (التوبـة:111) ، فأرشـد من اشترى منهم نفوسهم إلى الوفاء بالتسليم وحضهم على بيان مالهم فيه من الربح الجزيل والفضل العظيم . وخِاطِبِ المقرين بِالبيعِ الْمُماطلينِ بِالتسليمِ خطاباً بِـل عتاباً توبيخاً يُقرأ أبداً في مُحكم التنـزيل: { يا أيها الـذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثـاقلتم إلـى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا مـن الآخـرة فمـا متـاع الحيـاة الدنيا في الآخرة إلا قليل } ، ثم حذرهم عن الإصـرار علـي المماطلـة وتوعـدهم علـي التسـويف بعـد وجـوب النفيـر ، فقال سبحانه : { إِلا تنفروا يعذبكم عذاباً أَليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كـل شـيء قـدير } (التوبة:38،39) .

ُ فُالواجبُ عليكم : معشر الرؤساء والقادة من أهل السواحل والبلدان ، اتفاق الكلمة بلزوم دينكم ،

ومجاهدة عدوكم ، والتشمير للجهاد عن ساق الاجتهاد ، والنفير إلى ذوي العناد ، وتجهيز الجيوش والسرايا ، وبذل الصلات والعطايا ، وإقراض الأموال لمن يضاعفها وينميها ، ودفع سلع النفوس من غير مماطلة لمشتريها ، وأن تنفروا في سبيل الله خفافاً وثقالاً ، وتقوموا بالدعوة لجهاد أعداء الله ركباناً ورجالاً ، وأن تتطهروا بدماء المشركين والكفار من أدناس الذنوب وأنجاس الأوزار { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } (التوبة:29) { وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين } (التوبة:36) .

واحذروا من قوله: { فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون } ثم شدد عليهم العقوبة وقطع عنهم قبول المعذرة بقوله: { فإن رجعك الله إلى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً إنكم رضيتم بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين } (التوبة:81-83) وقال: { ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين } (التوبة:46).

فاحذروا غاية الحذر من سطوة الله فحقيقة الدين هي المعاملة ، وسبيل اليقين هي الطريقة الفاضلة ، ومن حُرم التوفيق فقد عظمت مصيبته واشتدت هلكته ، وأنتم تعلمون معاشر المسلمين: أن الأجل محتوم وأن الرزق مقسوم وأن ما أخطأ لا يُصيب وأن سهم المنية لكل أحد مُصيب، وأن كُل نفس ذائقة الموت وأن الجنة تحت ظلال السيوف ، وأن الري الأعظم في شرب كؤوس الحتوف ، وأن الري الأعظم في شرب كؤوس الحتوف ، وأن الري الأعظم في شرب كؤوس الحتوف ،

ومن أنفق ديناراً كُتب بسبعمائة ، وفي رواية : بسبعمائة ألف دينار .

وأن الشهداء حقاً عند الله من الأحياء ، وأن أرواحهم في جوف طير خضر تتبوأ من الجنة حيث تشاء ، وأن الشهيد يُغفر له جميع ذنوبه وخطاياه وأنه يشفع في سبعين من أهل بيته ومن والاه ، وأنه آمِن يوم القيامة من الفزع الأكبر ، وأنه لا يجد كرب الموت ولا هول المحشر ، وأنه لا يحس ألم القتل إلا كمس القرصة وكم للموت على الفراش من سكرة وغصة .

وأن الطاعم النائم في الجهاد أفضل من الصائم القائم ، ومن حرس في سبيل الله لا تبصر النار عيناه ، وأن المرابط يجري له أجر عمله الصالح إلى يوم القيامة ، وأن ألف يوم لا تساوي يوماً من أيامه ، وأن رزقه يجري عليه كالشهيد أبداً لا يُقطع ، وأن رباط يوم خير من الدنيا وما فيها ، إلى غير ذلك من فضائل الجهاد المتي ثبتت في نصوص السنة والكتاب .

فيتعين على كل عاقل التعرض لهذه الرتب ، ومساعدة القائم بها والانضمام إليه والانتظام في سلكه ، فتربحوا بذلك تجارة الآخرة وتسلموا على دينكم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى إلى الله جميع طاعته فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » قلنا يا رسول الله : وبعد هذا الحديث الذي سمعنا منك ، من يدع الجهاد ويقعد ، قال : «من لعنه الله وغضب عليه وأعد له عذاباً عظيماً ، قوم يكونون في آخر الزمان لا يرون الجهاد ، وقد اتخذ ربي عنده عهداً لا يُخلفه ، أيما عبد لقيه وهو يرى ذلك أن يُعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين » . وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أنه قال في خطبته ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعام : أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعام :

عام أول في هذا الشهر على هذا المنبر وهو يقول: «ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا أذلهم الله ، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عمهم الله بعقابه » وفي الحديث: «من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق».

فهذه نصيحة بذلناها لكم تذكرة كما قال تعالى: { وذكر فيان المنكرى تنفع المؤمنين } (النزاريات:55) ، وقال : { سيذكر من يخشى } (الأعلى:10) ، ومعذرة بين يدي الله عن السكوت ، لأن السكوت ليس بعذر لأهل العلم { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتُبيننه للناس ولا تكتمونه } (آل عمران:187) .

فلا تغتروا بأهل الكفر وما أعطوه من القوة والعدة ، فإنكم لا تقاتلون إلا بأعمالكم ، فإن أصلحتموها وصلحت وعلم الله منكم الصدق في معاملته وإخلاص النية له ، أعانكم عليهم وأذلهم فإنهم عبيده ونواصيهم بيده وهو الفعال لما يريد { لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد } (آل عمران:196،197) .

فعليكم بما أوجبه الله وافترضه من جهادهم ومباينتهم ، وكونوا عباد الله على ذلك إخوانا وأعوانا ، وكل من استطاع لهم ودخل في طاعتهم وأظهر موالاتهم فقد حارب الله ورسوله وارتد عن دين الإسلام ووجب جهاده ومعاداته ، ولا تنتصروا إلا بربكم واتركوا الانتصار بأهل الكفر جملة وتفصيلاً فقد قال صلى الله عليه وسلم : « إنا لا نستعين بمشرك » .

وهذه الدولة التي تنتسب إلى الإسلام ، هم الذين أفسدوا على الناس دينهم ودنياهم ، واستسلموا للنصرانية ، واتحدت كلمتهم معهم ، وصار ضررهم وشرهم على أهل الإسلام والأمة المستجيبة لنبيها ، والمخلصة لربها ، فحسبنا الله ونعم الوكيل )1 .

وقال الشيخ محمد بن الشيخ عبد اللطيف :

1 الدرر السنية 8 / 12 .

( وترك الجهاد من الإلقاء باليد إلى التهلكة ومن الأسباب التي توجب تسليط العدو قال تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } (البقرة:195) قال طائفة من السلف : الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد )1 .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله :

( وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» .

فهذا الحديث كآية براءة بين فيه ما يُقاتل عليه الناس ابتداء فإذا فعلوه وجب الكف عنهم إلا بحقه فإن فعلوا بعد ذلك ما يُناقض هذا الإقرار والدخول في الإسلام وجب القتال حتى يكون الدين كُله لله ، بل لو أقروا بالأركان الخمسة وفعلوها وأبوا عن فعل الوضوء للصلاة ونحوه أو عن تحريم بعض محرمات الإسلام كالربا والزنا أو نحو ذلك وجب قتالهم إجماعاً ولم تعصمهم لا إله إلا الله ولا ما فعلوه من الأركان ، وهذا من أعظم ما يُبين معنى لا إله إلا الله وأنه ليس المراد منها مجرد النطق فإذا كانت لا تعصم من استباح محرماً أو أبى عن فعل الوضوء مثلاً بل يُقاتل على ذلك حتى يفعله ، فكيف تعصم من دان عليه وأحبه ومدحه وأثنى على أهله ووالى عليه وعادى عليه وأبغض التوحيد الذي هو إخلاص العبادة لله وتبرأ منه وحارب أهله وكفرهم وصد عن سبيل الله )2.

### وقال أيضاً :

( وقال شيخ الإسلام: لمَّا سُئِل عن قتال التتار مع التمسك بالشهادتين ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام، فقال: كُل طائفة ممتنعة من التزام شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم أو غيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين

<sup>1</sup> الدرر السنية 8 /30 .

<sup>2</sup> تيسير العزيز الحميد ص 148 .

بالشهادتين ملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم ، قال : فأيما طائفة ممتنعة امتنعت عن الفقهاء بعدهم ، قال : فأيما طائفة ممتنعة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء أو الأموال أو الخمر أو الميسر أو نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب ذوات المحارم أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات الجزية على أهل الكتاب أو غير ذلك من التزام واجبات الدين أو محرماته التي لا عذر لأحد في جحودها أو تركها ، التي يكفر الواحد بجحودها ، فإن الطائفة الممتنعة أقاتل عليها وإن كانت مُقرة بها ، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء )1.

قال الشيخ محمـد بـن عبـد الوهـاب رحمـه اللـه تعالى :

( إلى من يصل إليه من المسلمين هدانا الله وإياهم لدينه القـويم وسـلوك صـراطه المسـتقيم ورزقنا وإياهم ملّـة الخليلين محمد وإبراهيم ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :

قال الله تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله } (الأنفال:39) ، وقال تعالى: { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا } (آل عمران:103) ، وقال تعالى: { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً } إلى قوله: { وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه } الآية (الشوري:13) .

فيجب على كل إنسان يخاف الله والنار أن يتأمل كلام ربِّه الذي خلقه ، هل يحصل لأحد من الناس أن يُدين الله بغير دين النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لقوله تعالى : { ومن يُشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله مل تولى } الآية (النساء:115) ، ودين النبي صلى الله عليه وسلم : التوحيد ، وهو معرفة لا إله إلا الله محمد رسول الله والعمل بمقتضاهما .

فإن قيل : كُل الناس يقولونها ، قيـل : منهـم مـن يقولهـا ويحسب معناها أنه لا يخلق إلا الله ولا يرزق إلا الله وأشباه ذلـك ، ومنهـم مـن لا يفهـم معناهـا ، ومنهـم مـن لا يعمـل

1 تيسير العزيز الحميد ص 150 .

بمقتضاها ، ومنهم من لا يعقل حقيقتها ، وأعجب من ذلك من عرفها من وجه وعاداها وأهلها من وجه ، وأعجب منه من أحبها وانتسب إلى أهلها ولم يُفرق بين أوليائها وأعدائها.

يا سبحان الله العظيم! تكون طائفتان مختلفتين في دين واحد وكلهم على الحق! كلا والله { فماذا بعد الحق إلا الضلال } (يونس:32).

فإذا قيل التوحيد زين والدين حق إلا التكفير والقتال ، قيل : اعملوا بالتوحيد ودين الرسول ويرتفع حكم التكفير والقتال ، فإن كان حق التوحيد : الإقرار به والإعراض عن أحكامه فضلاً عن بُغضه ومُعاداته ، فهذا والله عين الكفر وصريحه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء فليطالع سيرة محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلام عائد عليكم كما بدأ ورحمة الله وبركاته )1.

قال الشيخ إسحاق بـن عبـد الرحمـن بـن حسـن رحمهم الله :

تنداعى عليكم الله صلى الله عليه وسلم: « يوشك أن تنداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها » قال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: « بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغُثاء السيل لينـزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن » قال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: « حب الدنيا وكراهة الموت » ، فدل الحديث: على أن الرغبة في الدنيا والإعراض عن الأُخرى سبب الهلاك والدمار وتسلط الأعداء وفشل الأعمار

وعن ثوبان أيضاً مرفوعاً : « ولا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان » ، وقد اتسعت الفتنة بهم وعظم الخطب ودب الشؤم على عقائد أهل الإسلام وإيمانهم والتحق بهم من ليس به بصيرة ولا قدم صدق ولا معرفة بالحق وظنوا أنهم

<sup>1</sup> الدرر السنية 2 /55 .

بالتزامهم بعض أركان الإسلام من دون هذا الركن الأعظم على هدى مستقيم .

وليس الأمر كذلك بل هو كما قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله: إذا أردت أن تعرف محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى ازدحامهم في أبواب المساجد ولا إلى ضجيجهم بلبيك ، ولكن انظر إلى مواطأتهم لأعداء الشريعة ، فاللجا اللجا إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى أوليائه المؤمنين والحذر الحذر من أعدائه المخالفين . فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله ينجي العبد من النيران ، ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فلابد أن ينقاد لأوامر القرآن والسنة ويتبرأ من كل معتقد يخالف ما عليه السلف الصالح من سادات كل معتقد يخالف ما عليه السلف الصالح من سادات ما لم يأذن به الملك العلام إلا بدعاة على أبواب جهنم ما لم يأذن به الملك العلام إلا بدعاة على أبواب جهنم . أ

تذكِرة في الإخلاص والاحتساب

الإخلاص هو قصد الله تعالى وحده لا شريك له بالعبادة بالتبري عن كل ما دون الله، وتخليص القصد والنية من كل غرض دنيوي، فالإخلاص هو تخليص النية والعمل من شوائب الشرك.

ُ فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُ الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُ امْرِئِ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يِنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقتل ليُـذْكَر، والرجل يقاتل ليُـرى مكانه؟ ـ وفي رواية يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية ـ فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مـن قاتل لتكون كلمـة الله هي العليا فهو في سبيل الله» تفقق عليه .

والتدريب العسكري من مقدمات الجهاد وله نفس مقاصده، والأخ المسلم معرض للإصابة أو الشهادة أثناء التدريب، فالواجب عليه إخلاص نيته وأن يكون قصده من التدريب هو الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا حتى يحتسب له أجره كاملا إن شاء الله، فالثواب الموعود للمجاهدين معلق كل على شرط أن يكون العمل (في سبيل الله).

فلا يتدرب أو يجاهد بغرض أن يُدذكر ويُرى مكانه فيقال عنه إنه شجاع، ولا بغرض أن يعود إلى بلده فيقوم مقام سمعة ليُقَال عنه المجاهد الشجاع الذي فاق أقرانه فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلُ اسْتُشْهِدَ فَأْتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْ قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْ ثَالِتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْ ثَالِ قَالَ قَالَ خَرِي عُ فَقَدْ اسْتُشْهِدْ ثَالَ بَرِي عُ فَقَدْ اسْتُشْهِدْتُ قَالَ جَرِي عُ فَقَدْ

1 على المجاهد أن يجعل نيته في الجهاد (لتكون كلمة الله هي العليا) .

قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» من حديث طويل رواه مسِلم عن أبي هريرة .

ولا يتدرب المسلمُ أو يجاهدُ بغرض التوصلِ إلى نفعِ مالي أو رئاسة وتَقَدُّم على غيره، فقد يُقتل قبل أن يحصل له شيءٌ من ذلك فيكون قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أَرْسِلا فِي غَنَم بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ والترمذي الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» رواه أحمد والترمذي بإسناد صحيح عن كعب بن مالك رضي الله عنه ومعناه أن الحرص على المال والشرف وهو الرياسةُ يفسد الدين أشد من إفساد الدئيين الجائعين لحظيرة الغنم، فما يبقى منه بعد هذا؟

ولا يتدرب المسلم أو يجاهد بغرض نصر جماعة أو حـزب خاص فإذا كان الجهاد مع غير طائفته تركـه، فهـذا لا يقاتـل لتكـون كلمـة اللـه هـي العليـا بـل لتكـون كلمـة الحـزب أو الجماعـة هـي العليـا، وهـذه هـي العصـبية الـتي قـال عنهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال دعوى الجاهلية؟ .. دعوها فإنها مُنْتِنة» رواه البخاري عن جابر بن عبد اللـه ، وقال صلى الله عليه وسـلم : «مَـنْ قُتِـلَ تَحْـتَ رَايَـةٍ عِمِّيَّةٍ وقال صلى الله عليه وسـلم : «مَـنْ قُتِـلَ تَحْـتَ رَايَـةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُـرُ عَصَـبِيَّةً فَقِتْلَـةٌ جَاهِلِيَّـةٌ» رواه مسـلم عن جندبِ بن عبد الله.

قُلت: وأمثال هؤلاء لا خلاق لهم في الآخرة، ومع ذلك فقد يكون لهم بلاء حسن في القتال ونصرة للك فقد يكون لهم بلاء حسن في القتال ونصرة الدين، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الله عَنَّ وَجَل سَيُؤَيدُ هَذَا الدِّين بَأَقُوام لاَ خَلاَقَ لَهُم» رواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة ورجالهما ثقات (مجمع الزوائد 5/305).

وَمَن هؤلاء من جاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم كهذا الذي قاتل قتالا شديدا ولم يصبر على جرحه فَقَتَل نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» رواه البخاري عن أبي هريرة .

وعن عمر بن الخطاب قال لما كان يـوم خيبر أقبـل نفـر من أصـحاب النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فقـالوا: فلان شـهيد وفلان شـهيد حـتى مـروا علـى رجـل فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم :«كلا إنـي رأيتـه فـي النار فـي بُـردة غَلَّها ــ أو عبـاءة ــ» رواه مسلم .

وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلُ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم (هُ وَ فِي النَّارِ) فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا» والثُّقَل: هو العيال وما يثقل حمله من الأمتعة ، وذكر الواقدي أن هذا الرجل كان أسود يمسك دابة الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال، وهو في النار بسبب الغُلُول وهو السرقة من الغنيمة.

وقد كان المنافقون يخرجون للغزو ويُنْفِقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كهذا الذي قال ِفي غزوة بني المصطلق{لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَـٰزُّ مِنْهَـا الأذَّلَّ } (المنافقُون: 8). وكَهؤلاء الذين لمزوا الصِحابة في غِزوة تبوك فنزلٍ فيهم ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلَّعَبُ قُلِ آَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} إِ التوبة : 65 ) . وِأَمَا نَفَقتَهِم فقد قال الله تعالَى فيها: { َ قُلْ أَنفِقُ وا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لِّنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْثُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ } ( التوبة : 53 ) . وهم مع جهادهم وإنفاقهم {فِي الدَّرُكِ الْأَسْفَلُ مِنْ النَّارِ وَلِّنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } ( النساء : 145 ) . ونأخذ من هَذا كثيرا مَن العِبَرُ منها أن **ساحةِ الجهاد قد تجمع المنافق والفاجر** وفاسد النية وأقواما لاخلاق لهم، وكل هؤلاء كانِوا عِلِي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن العِبَر أيضاً أن وجود هؤلاء بساحة الجهاد **ليس** بُمبرِرُ للَّقَعُودِ عَنَ الجهادِ بحَجةً أَن بَالصف مجروحيَـن فقـد قام الَّجهاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود هؤلاء، وسيأتي مِزيد بيان لهذا وفتوى ابن تيميـة فيـه، ومـن العِبَــر كــذلك أن **كــون الرجــل مــن المجاهــدين** والمنفقين غيرُ كاف لتعديله خاصة إذا قامت قرائنُ

على تجريحه، فقد رأينا آنفاً أصنافا من المجروحين يجاهدون ويُنْفِقون.

وإذا كان كل هذا قد حدث في حياة النبي صلى الله عليـه وسلم ومعه، فملم بالك بالحال الآن؟ وقد قال صلى الله عَلِيه وسلم : ﴿لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلاَّ الَّـذِي بَعْدَهُ شَـرٌ مِنْـهُ حَتَّى ِ تَلَّقَوْا رَبَّكُمْ» رُواه البخاري عَن أنس . والمقصود مَـن هذا أن يحتاط المسلّم لنفسه من شـر نفسـه ومـن فسـاد النية، ومن داخَلَه شيء من فسـاد أو اختلاط بالنيـة فلْيبـادر بتصحيحها ولا يجعل للشيطان على نفسه سبيلا يفسد به عمله وجهاده، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال:«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي من ابْن آدَمَ مَجْرِي الـدَّم» متفـق عليه . وقال صلى اللُّهُ علَّيه وسلم : «ثُلُّمَّ يُبْعَثُونَ علييُّ نِيَاتِهِم» متفق عليه . وانظر إلى حـديث أنـس التـالي يَـدُلّك عَلَىٰ تٰصِحيح النية ، حيثَ قِالَ: «وَإِنْ كَانَ الرَّجُـلُ لَيُسْـلِّمُ مَـا يُرِيدُ إِلاَّ الدُّبْيَا فَمَا يلبَثُ إِلاَّ يَسِيراً ۖ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلامُ أَحَـبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» رواه مسلم . فاحرصَ على النيـة الصالحة كي تنتفع بعملك وجهادك. فإن الشريعة علقت أجر الجهاد على صلاح نيـة صـاحيه، كمـا قـال رسـول اللـه صلَّى اللَّهِ عليه وسلم : «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَـبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيَّقًا بِرُسُلِيَ فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنِّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ اللَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لَا لِلاَّ مَا لَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَـةٍ» رواه مسلم عن أبي هريرة .

وقال تعالى: { قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ وَقَالَ تَعَالَى: { قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمُهُ اللّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُخَذِّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } (آل عمران: 29 ،

. (30

وَتدبر يا أخي المسلم الآية التالية لتعلم أثر صدق النية في الثبات عند قتال العدو وفي تنزيل النصر، قال الله عز وجل: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} (الفتح: 18 ، 19). فقوله تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ} أي من صدق النية على الوفاء بهذه البيعة، بيعة الرضوان بالحديبية وكانت على الصبر وعدم الفرار وإن قُتِلوا، فكان ثواب صدق النية هو {فَأُنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ} والسكينة هي الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك فتح الباري ج 6 / في قلوبهم أن لا يفروا فأعانهم على ذلك فتح الباري ج 6 / وهو واضح. وهذه الآية دليل على أن الله يثيب صادق النية في الدنيا بإعانته على الطاعة وغير ذلك من الثواب فضلا عن ثواب الآخرة.

ومن علامات صدق النية ألا يتغير ثباتُك على الطاعة بمدح الناس لك أو بذمهم، وألا يتغير ثباتُك بالمنع والعطاء، وألا يتغير ثباتُك بالمنع والعطاء، وألا يتغير ثباتُك وإن تفرق عنك السائرون معك على درب الجهاد، وألا تستوحش من قلة السالكين. قال الله تعالى: { وَمَا مُحَمَّدُ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى غَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَلِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ الله شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ } (آل عمران: 144). فإن تأثر عزمُك وثباتُك بشيء من هذا، فأنت لغير الله تعالى تعمل.

ومع حسن النية يلزم المسلم في هذا المقام أن يعلم أن ملاح محدد الله عليه على أو كَثُرَ هُ و عمل على جهد يبذله في الجهاد، قل أو كَثُرَ هُ و عمل صالح مُثاب عليه صاحبه إن شاء الله، أدرك غاية النصر والتمكين أو لم يدركها قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأْ وَلا يَصَبُ وَلا مَحْمَصَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلا يَطَنُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ مَا لِهُ إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلُ صَالِحُ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلا يُنفِقُ وَن نَفَقَةً صَعْفِرَةً وَلا يَنِفِقُ وَن نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمْ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } ( التوبة :120 ، 121 ).

والتدريب العسكري داخل في هذه الآية فهو نصب في سبيل الله وإنفاق وقطع أودية في سبيل الله وهو بلا شك موطئ يغيض الكفار، ولذلك فنحن ـ المسلمين ـ نتعبد لله بالإعداد والتدريب تماما كما نتعبد له سبحانه بالقتال ذاته وبالصلاة والصيام، وهذا المعنى ينبغي أن يكون حاضراً في نفس كل أخ مسلم مقدم على التدريب طاعة وامتثالا لقول الله تعالى: { وَأُعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }.

والتدريب والجهاد من أفضل القريبات إلى الله وأفضل من جميع النوافل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رِبَاطُ يَوْم وَلَيْلَةٍ خَيْرُ مِنْ صِبَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَّلُهُ اللَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ وَقَيْلِهِ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَّلُهُ اللَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ وَلَيْهِ الله عليه وسلم لمن أراد أن يعتزل الناس ويتعبد «لا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَفْصَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبِيلِ اللّهِ أَفْصَلُ مِنْ صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبِيلِ اللّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَعَيْثَ مَا أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّهُ لَكُمْ وَهُدُخِلَكُمُ الْجَنَّةُ وَعَي سَبِيلِ اللّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَعَي سَبِيلِ اللّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَعَي سَبِيلِ اللّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ عَن أبي هريرة . وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة . وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رواه الترمذي وحسنه عن أبي هريرة . الله؟ قال «لا تستطيعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كـل ذلك يقول «لا تستطيعونه» فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثا كـل ذلك يقول «لا تستطيعونه»، ثم قال: « مَثَـلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَقْتُرُ وَي سَبِيلِ اللّهِ عَنْ مَو عَلْه وهذا لفظ مسلم .

وقال شيخ الإسلام ابئ تيمية: ( إن الجهاد أفضل من الحج والعمرة ومن التعبد في المسجد الحرام الذي تعدل الصلاة فيه مائة ألف صلاة في غيره من المساجد، وقد الستدل على ذلك بقوله تعالى: { لَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ السّدل على ذلك بقوله تعالى: { لَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَجَاهَدَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّهِ } ( التوبة: 19 - 21 ) ، ) وي سَبِيلِ اللّهِ لا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّهِ } ( التوبة: 19 - 21 ) ، ) انظر (مجموع الفتاوي) ج 28 ص 5، وج 35 ص 160. وقد ورد في تفسير هذه الآية وفي سبب نزولها الحديث الذي رواه مسلم عن النعمان بن بشير عندما اختلف الصحابة في أي العمل أفضل؟ فنزلت الآية فحكمت بينهم.

وقال ابن تيمية في موضع آخر:[ وكذلك اتفق العلماء ـ فيما أعلم ـ على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد، فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع، والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة رضي بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود. فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الليالي عند أفضل البقاع، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة، لِمَعَانٍ منها أنهم كانوا مرابطين بالمدينة. فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدوً ويخيف العدوً.

فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رباط يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» فِي سَبِيلِ اللهِ حَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ» رواه أهل السنن وصححوه . وفي صحيح مسلم عن سلمان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رباط أَجْرِيَ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطا أُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَمِنَ الْفَتَانَ» عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَمِنَ الْفَتَانَ» يعني منكرا ونكيرا. فهذا في الرباط فكيف الجهاد؟ (مجموع الفتاوي) ج 28 ص 418.

وقال ابن قدامة الحنبلي: [قال أبو عبد الله \_ أحمدُ بن حنبل \_ لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد] روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه ، قال الأثرم: قال أحمد لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل، وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله وذُكِرَ له أمرُ الغزو فجعل يبكي ويقول ما من أعمال البر أفضل أفضلُ منه، وقال عنه غيره: ليس يَعْدِل لقاء العدو شيءٌ ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والدين يقاتلون العدو هم الذين يَدْفَعون عن الإسلام وعن حريمهم فأي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مُهَجَ عمل أنفسهم \_ إلى قوله \_ ولأن الجهادَ بذلُ المهجةِ والمال ونفعه بعم المسلمين كلهمْ صغيرَهم وكبيرَهم، قويَهم وضعيفَهم، يعم المسلمين كلهمْ صغيرَهم وكبيرَهم، قويَهم وضعيفَهم،

1 قلت : وهذا الجهاد الذي يتحدث عنه أحمد في فرض الكفاية ، فكيف باليوم وحكمه فرض عين على المسلمين . ذكرَهم وأنثَاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره فلا يساويه في فضله وأجره . (المغني والشرح الكبير ج 10 ص 368 ـ 369 ).

وقالَ الإمام السَرخسيُّ في شرحه لكتاب (السير الكبير) للإمام محمد بن حسن الشيباني أن النبي صـلي اللـه عليـه وسلم قال فيما رواه معاوية بن قرة: «في كل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد»، قال السَرخسي: [ومعنى الرَّهْبانيـة التفـرغُ للعبـادة، وتـرك الاشـتغالُ بعمـلُ الدنيا، وكان ذلك في الأمم الخاليـة بـالاعتزال عـن َ النـاسَ والـمُقَام في الصوامع، فقد كانت العزلة فيهـم أفضـل مـن العِشْرة، ثم نفي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «لا رهبانية في الإسلام» وبين طريق الرهبانية لهذه الأمة بالجهاد ففيه العِشْرة مع الناس، والتفـرغ عـن عمـل الـدنيا والاشتغال بما فيه سنام الدين، وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد سنام الدين، وفيـه أمـر بـالمعروف ونهى عن المنكر وهو صفة هذه الأمة، وفيـه تعـرض لأعلـي الدرجات وهو الشهادة فكان أقوى وجوه الرهبانية. أ ـ هـ ]. ولـذلك ينبغـي ألا يتعلـل مسـلم بانشـغاله فـي الطاعـات الأخرى للقعود عن التدريب والجهاد، بل هذا من تلبيس الشيطان، وهي العقبة السادسة من العقبات الـتي يضعها الشيطان في طريق العبد كما ذكرها ابن القيم، فالعقبة الأولى محاولَة ايقاعُه في الكفر، والثانية في البدع، والثالثة في الكبائر، والرابعة في الصغائر، والخامسة في شغله بالمباحــات عــن الطاعــات، قــال ابــن القيــم: [**العقبــة** السادسة: وهي العقبة المرجوحة المفضولة مين الطاعات، فأمره بها، وحَسَّنها في عينه، وزَيَّنها لـه، وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها وأعظم كسبا وربحا، لأنه لَمَّا عجز عن تخسيره أصل الثواب طمع في تخسيره كَمَاله وفضله، ودرجاته العالية، فشـغله بالمفضول عن الفاضل وبالمرجوح عن الراجح وبالمحبوب لله عن الأحب إليه وبالمرضي عن الأرضى له ـ إلى قوله ـــ وفي الحديث الآخر «الجهاد ذروة سنام الأمر» ـ إلى قوله ـ ولا يقطع هذه العقبـة إلا أهـل البصـائر والصـدق مـن أولـي العزم، السائرون على جادة التوفيـق قـد أنزلـوا الأعمـال منازلها وأعطوا كل ذي حـق حقـه] (مـدارج السـالكين ج 1 ص 222 ـ 226 ) .

فهذا إيضاح في مسألة تفاضل الأعمال وهو أصل مقرر في عقيدة أهل السنة، يدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمَانُ يضْعُ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعُ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْتَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» ( رواه مسلم عن أبي الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» ( رواه مسلم عن أبي هريرة ) . والإيضاح الثاني هو أنه لا ينبغي للمسلم أن يحزن إذا عجز حين التدريب والجهاد عن المواظبة على ما اعتاده من النوافل كالتلاوة والله والحياة والصيام، فأجر ذلك كله يجري عليه إن شاء الله، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ عليه وسلى أبي موسى الأشعرى ).

ويجب على كل من يسر الله له أمر التدريب والجهـاد أن يحمد الله على هذه النعمة التي حُرمَ منها الأكثرون، وقـد قال رسول الله صلى الله عليه وسَلم : «مَا اغْبَـرَّتْ قَـدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ» ( رواه البخاري عن عبد الرحمن بن جَبير ﴾. وقال صلى الله عليه وسلم: ۗ «مَـنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَمُ الْجَنَّةُ» ( رواًه َ أبو دِاوُد والترَّمذي وحَّسنه عن معَاذ )، إلا أن الثواب في هذه الأحاديث معلق على انتفاء المانع في حق صاحبه، فقد رأينا آنفا رجالا قاتلوا في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقال عنهم إنهم في النار، وكذلك حديث الذي قاتل ليقال عنه أنه جريء، والمانع قـد يكـون حَالاً يعرض للمسلم حال جهاده كالرياء والعجب والمن والخيانة والغلول، وقد يكون آجلا يعرض له بعد الجهاد فيمــا بقي من حياته، كما ورد في حديث الصادق المصدوق عين ابن مسّعود مِرفوعا «فَـوَالْله الَّـذِي لَا إِلَـهَ غَيْـرُهُ إِنَّ أَجَـدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَل أَهُّلَ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُـونُ ۚ بَيْنَـهُ ۚ وَبَيْنَهَا ۚ إِلاَّ ذِرَاعُ فِيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فِيَعْمَلُ بِعَمَـلِ أَهْـلِ النَّـارِ فَيـدْخُلُهَا وَإَنَّا أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلُ أَهْلِ النَّارَ حَتَّىَ مَا يَكُونُ بَيُّنَـهُ وَبَيْنَهَـا ۖ إَلاَّ ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» متفق عليه . وقالِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» رواه البخاري وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» رواه البخاري عن سهل بن معاذ . وقال ابن حجر في شرحه: [قال ابن بطال: في تَغْيِيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير بطال: في تَغْيِيب خاتمة العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف، لأنه لو علم وكان ناجيا أُعْجِبَ وكسل، وإن كان هالكا ازداد عتوا، فَحُجِبَ عنه ذلك ليكون بين الخوف والرجاء] (فتح الباري) ج 11 ص 330. فاحرص على ألا يعرض لك ما يضيع ثواب جهادك.

ألا ترى إلى قوم جاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر عنهم إنهم في النار، وقوم صحبوه صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا بعد مماته. فهذا في سوء الخاتمة بعد

عمل الصالحات.

ثم انظر كذلك إلى قاتل المائة كيف تاب الله عليه وطوى له الأرض، وإلى سحرة فرعون قال ابن كثير: وطوى له الأرض، وإلى سحرة فرعون قال ابن كثير: [فكانوا في أول النهار سَحَرَة، فصاروا في آخره شهداء بررة] ج 2 ص 238 ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم. وهذا في حسن الخاتمة بعد عمل

السنات.

وقد قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ وَقَلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ الله تعالى: { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ } هو الت: يا تفسيرها: [روى الإمام أحمد عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ } هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله عز وجل؟ قال صلى الله عليه وسلم : «لا يا بنت الصديق ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل». وهكذا يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل». وهكذا رواه الترمذي وابن أبي حاتم من طريق مالك بن مِغْوَل به نحوه قال «لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصلون نحوه ويتصدقون وهم يخافون ألا يتقبل منهم» أ ـ هـ]. فهؤلاء الموصوفون يخشون ألا تقبل أعمالهم لسببين:

ُ الْأُولِ: أَنَّ (الْأَعْمَالُ بالخُواتيم) وهـم لا يـدْرُون بـم سـوف يختم لهم.

الثاني: أنه وإن ختم لهم بخير فإنهم لا يدرون هل سـيقبل الله عملهم أم لا؟ فـإن العمـل قـد يكـون ظـاهره الخيـر والتمام، إلا أن هناك عِلْة خفية تمنع قبوله عند اللـه كالريـاء والعجب والمن والأذى وأكل الحرام، وغيرها. وإن خلص العمل من علل عدم القبول فالأمر بعد ذلك موقـوف علـي رحمة الله تعالى للعبد، كما قال صلى الله عليه وسلم: «ُلن ينجو أحد منكم بعمله» رواه مسلم عن أيي هُريـرة . وقال صلبى الله عليه وسلم: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَاإِنَّهُ لاً يُدْخِلُ أَجِدًا الْجَنَّةَ عَمَلَهُ قَالُوا وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ وَلا أَنَا إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ» رواه البخاري عن عائشة. وقال ابن حجر: [ وَأَنَ الجناة لا يَدخلها أحله بعمله بل برحمة الله ـ إلى قبوله ـ وقال ابن الجوزي: يتحصل عن ذلك أربعة أجوبة: الأول: أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة، الثاني: أن منافع العبد لسيده فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم الله عليه من الجزاء فهو من فضله، الثالث: جاء في بعيض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله واقتسام الدرجات بالأعمال، الرابع: أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير والثـواب لا ينفذ، فالإِنعام الذِي لا ينفذ في جزاء ما ينفذ بالفضل لا بقابلة الأُعمالُ. أ ـ هـ ا (فتح الباّري) ج 11 ص 295 ـ 296. المقصد من هذا: أن المسلم القاصد للجهاد في سبيل الله، عليه أنّ يحرص أشد الحرص على ألا يفسد ثواب جهاده بأي شيء من الأعمال الظاهرة أو القلبية سواء وهو في ميدانُ الجهاد أو فيما يَسْتَقْبل من عمره حتى يلقّي الله تعالى. نسأل الله لنا ولكم حسـن الخاتمـة وقبـول الأعمـال الصالحة.

# مسألة:

سألني أحد الإخوة، قال: إذا أخذ المجاهد عطاءاً (أي معاشا ماليا) لينفق على نفسه أو على عياله، أو إذا غزا فنال شيئا من الغنيمة، هل ينقص ذلك من ثواب **جهاده عند الله شيئا،** مع العلم بأنه مـا خـرج للجهـاد إلا لتكون كلمة الله هي العليا؟

الجواب: نعم، كل نفع دنيوي يحصل للمجاهد في سبيل الله ضِمْناً لا قصدا ينقص من أجره عند الله. وتفضيل ذلك أن الخارج للجهاد لا تخلوا نيته عن حال من أربع:

الأولى: رجل خرج للغزو وليس قصده أن تكون كلمة الله هي العليا، بل قصده المال أو الرياسة أو السمعة أو غير ذلك من حظوظ الدنيا، أو التجسس على المسلمين أو ليخلو برجل من المسلمين ليقتله أثناء الحرب. فهذا فيه الوعيد بالنار، لحديث أبي هريرة الذي ذكرته من قبل، وفيه: «قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى السُّتُشْهِدْتُ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِتَّكَ وَلَكَ عَلَى مِنْ النَّارِ» رواه مسلم . ومع ذلك ـ أي مع فساد نية هذا ـ قد يحدث على يديه إعلاء كلمة الله ضيا، وهذا هو المقصود بقوله صلى الله عليه وسلم : «وَإِنَّ اللَّهَ وَهِذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» رواه البخاري .وفي روايـة: ﴿وَبِأَقُوامِ لاَ خَلاَقَ لَهُم» رواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة وَبِأَقُوامِ لاَ خَلاَقَ لَهُم» رواه أحمد والطبراني عن أبي بكرة

الثانية: رجل خرج للغزو وقصده إعلاء كلمة الله، وقصده أيضا حظ نفسه من مال أو سمعة أو رياسة، فهذا لا أجر له، لما رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسناد حيد، قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ رَجُلا غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللهِ عليه صلى الله عليه وسلم لا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَل إلا مَا كَانَ لَهُ خَالِطًا وَابْتُغِيَ بِهِ وَجُهُهُ».

الثالثة: رَجِل خرج للغزو وقصده إعلاء كلمة الله، لا قصدا له غير هذا، ثم حصل له شيء من المغنم ضِمْناً لا قصدا، فهذا له أجر الجهاد في سبيل الله، ولكن نقص أجره بسبب ما ناله من غنيمة بخلاف الحال الرابع. وهذا الحال الثالث هو موضع السؤال، فكل نفع دنيوى يُنْقِصُ الأجر.

أَلرابَعة: رجلً خرج للغزو، وقَصده إعلاء كلّمة الله، لا قصد له غير هذا، ولم يحصل له شيء من حظوظ الدنيا، فهذا له الأجر كاملا، وهؤلاء درجات، أدناهم من رجع من الغزو سالما بلا غنيمة وأعلاهم من أهريق دمُه وعُقِرَ فرسُه وذَهَبَ مالُه في سبيل الله، وبينهما المصاب والشهيد.

ودليل الحالتين الثالثة والرابعة، هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلا تَعَجَّلُوا مُنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجُرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجُرُهُمْ» رواه مسلم . وله في رواية أخرى: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْنُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجُورِهِمْ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلا تَمَّ أَجُورُهُمْ»؛ والإخفاق هو أن يغزو فلا يغنموا شيئا.

َ فهذا نص واضح صريح في أن من غزا ونيته صالحة (في سيبل الله) إن رجع بشيء من الغنيمة نقص ذلك ثلثي أجره الأخروي (وهي الحالة الثالثة التي ذكرتها، وهي موضع السؤال وإن لم يرجع بشيء تم له أجره في الآخرة (وهي

الحالة الرابعة).

وقد أورد البخاري رحمه الله هذه المسألة في كتاب فرض الخمس من صحيحه في باب (من قاتل للمغنـم هـل ينقص من أجره؟) هكذا معلقا الحكم ولم يجزم فيه بشيء. وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري «من قاتـل لتكـون كُلَمَةُ الله هي العليا». وفَصَّل ابن حجَّر الأحَّوال المختلفَّة ولم يجزم في الحكم (فتح الباري ج 6 ص 28، 29، 226ٍ)، بخلاف النووي الذي جزم في الحكم في هذه المسألة فقال في شرح حديث عبد الله بن عمـر السـابق «مَـا مِـنْ غَازِيَةِ تَغْزُو...» قـال النـووي:[فِالصواب الـذي لا يجـوز غِيرَهُ أَن الغزاة إذا سَلِموا أو غِنموا يكـون أجرهـم **أقل من أجر من لـم يسـلم**، أو سـلم ولـم يغنـم، وأن الغنيمة هي في مقابلةِ جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المـترتب علـي الغـزو، وتكـون هـ ذه الغنيمـة مـن جملـة الأجـر، وهـذا موافـق للأحـاديث الصحيحة المشِهورة عن الصحابة، كَقِـوله «مِنَّا مـن مـات ولم يأكلٍ من أجره شـيئا، ومنـا مـن أينعـت لـه ثمرتـه فهـو يَهْذِبُهَا» أي يَجْتَنِيها فهذا الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظــاهر

الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقـوالا منهـا قـول مـن زِعم أن هذا الجِديث ليس بصحيح ولا يجوز أن ينقص ثـواب أهل بدر، وهم أفضل المجاهدين وهي أفضل الغنيمـة، قـال وزعم بعض هؤلاء أن أبا هانئ حميد بن هانئ رَاوية مجهـول ورَجَّحُوا الحديث السابق في أن المجاهد يرجع بمّا نـال مـن أُجِر وغُنيمة فرَجَّحوه على هذا الحديث لشهرته وشهرة رجاله ولأنه في الصحيحين وهـذا فـي مسـلم خاصـة، وهـذا القول باطل من أوجه فإنه لا تعارض بينه وبين الحديث المذِّكور، فإن الَّذي في الحديث السابق رِجوعِه بما نال من أِجر وغنِيمة ولم يقل أن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قــال أجره كأجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه. وأما قولهم أبو هانئ مجهول فغلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحَيْوة وابن وهب وخلائــق من الأئمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه. وأما قولهم إنه ليس في الصحيحين فليس لازما في صحة الحـديث كـونه فـي الصـحيحين وليـس فـي أحـدهما. وأمـا قولهم في غنِيمة بدر، فليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لـم يغنَّمُوا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط، وكونهم مغفورا لهم مرضيا عنهم ومن أهل الجنة لا يلزم أَن لَا تَكُونَ وَرَاءَ هَذَا مَرْتَبَةَ أَخَرَى هَـي أَفْضَـل منـه مـع أنـه شديد الفضل عظيم القدر. من الأقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم أنه قال لعل تعجل ثلثى أجره إنمـا هـو في غنيمة أخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش إذ لـو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الأجـر. وزعـم بعضـهم أن المراد أن التي أخفقت يكون لها الأجر بالأسف على مــا فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها كما يضاعف لمن أصيب في ماله وأهله وهذا القول فاسد مباين لصريح الحديث. وزعم بعضهم أن الحديث محمول على من خرج بنِيَّة الغـزو والغنيمة معاً فنقص ثوابه وهذا أيضا ضعيف. والصواب ما قدمناه والله أعلم.] (صحيح مسلم بشـرح النـووي) ج 13 ص 52 ـ 53.

قلت: وقد ورد في كتاب (نيل الأوطار) للشوكاني ج 8 ص 32 وما بعدها، باب مستقل لبحث هذه المسألة، وهو باب (ما جاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه والإعانة) حيث ذكر مجموع الأدلة السابقة وما ذكره ابن حجر، ولم يجزم في المسألة بخلاف النووي. وهذا ما تيسر من الكتابة عن الإخلاص والإحتساب، عسى الله أن ينفعنا به والقارئ الكريم، آمين.

أهمية التدريب العسكري للمسلمين قال صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أُفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الأَكَلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ أَمِنْ قِلَّةٍ بِنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ إِكَالُهُ عَدُوِّكُمْ وَيُجْعَلُ غُثَاءٌ إِكِفْثَاءٍ البِهَيْلِ تُنزعُ ِالْمَهَابَةِ مِـنْ قُلُـوبِ عَـدُوِّكُمْ وَيُجْعَـل فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ» قَالُوا وَمَا الْـوَهَنُ؟ قَـالَ: «خُـبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَـةُ الْمَـوْتِ» رواه أحمـد عـن ثوبـان، ورواه أبـو داود كُذلك عنه، وصححه الشيخ الألباني .

ُ وَقَالَ صلى الله عليه وَسلم : ﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَــٰذْتُمْ أَذْيَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالرَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبو داود عن ابن ذُلاً لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» رواه أبو داود عن ابن

عمر بإسَناد حسن، وصححَه الألباني .

والحديثان بمعنى واحد، وهما \_ ولاشك \_ يصفان حال المبيلمين اليوم، أحبوا الدنيا وكرهوا الموت وتركوا الجهاد، فسَلَّط الله عليهم الأمـم الكـافرة تسـومهم الـذل والهـوان وهذه عقوبة قدرية وِإِقعة لا محالة بتاركي الجهاد، كما قِـال ولعدة حكوبة حدرية ورسال أله الكرام ا إِلَّا يَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا ۚ أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَٰكُمْ ۖ وَلَا تَّضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ( التوبة: 38 ــ 39 ). فالعذاب الأليم في الآية، منه الذل المذكور في حديث ابن عمر، ومنه تداعي الأمم علينا المذكور في حديث ثوبان. والخَلاَص من هذا يكون كما أخبر النّبي صلى الله عليه وُسلم : «لا ينزعه حـتَى ترجعـوا إلـّى دينكـم» وهـذا يكـون بالعودة إلى الجهاد المذكور فـي ِأول الحـديث، وهـِذا يتفِـق مُع قَوْلُ اللِّه تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا ۚ الْمُشْرَكِينَ كَافَّةً كَمَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (التوبة: 3،6). وَقُولَ إِلِلْهِ تِعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} ( الأنفالَ : 39 ).

ولاشك أن هذا الأمر الرباني سيثير سؤالا. وهـو كيـف لنـا بتنفيذ هذا الأمر، ونحن ـ المسلمين ــ قـد بلغنـا مـن العجـز والفرقة والفتن تجعل الحليم حيران؟

ونُجيب بقول ابن تيمية: [يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب] (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 259.

والإعداد للجهاد نوعان: إعداد إيهاني بالعلم السَّـرَعي، والتزكيـة {يَتْلُـو عَلَيْهِـمْ أَيَـاتِهِ وَيُزَكِّيهِـمْ وَيُعَلِّمُهُـمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} ( الجمعة : 2 ) . وإعداد مادي بإعداد القوة والتدرب عليها وبالنفقة فِي سبيل الله. وسنرجئ الكلام عن الإعداد الإيماني، ونبدأ بضوابط الإعداد المادي للجهاد، إذ أنه سبب كتابة هذه إلرسالة، فنقول قد أمر الله تعالى بُه في قولُه تعالى: {وَأُعِدُّوا لَهُمْ هَا أَسْتَطَعْبُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَـدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِـنْ ذُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَـَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُـمْ وَأَنْتُـمْ لَا تُظْلَمُ وِنَ } ( الأَنْفال : 60 ) . . وورد في تفسير َهذه الآية حديث عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: «{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُــوَّةٍ}، ۖ أَلا إِن القــوة الرِّمْـي، ألاَّ إن القَّـوة الرمـي، ألا إنَّ القـوَة الرمـي» رواه مسلم . وهذا التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية هو نص في موضع النّـزاع بيّـن مـن يقـول إن الإّعـدادُ للجهاد يكون بالتدريب على السلاح وبين من يقول الإعداد يكون بالتربية والتزكية، إذ إن الحديث يبين أن القوة الـتي أمر الله بإعدادها هـي القـوة الماديـة مـن مختلـف أسـلحة الرماية مع التدريب عليها، وهذا مما لا يسع المسلم تركبه كما سنذكر في حكم التدريب.

أما التربية والتزكية فهي داخلة في الإعداد الإيماني للجهاد وسنذكر دليل ذلك فيما بعد، ومعسكرات التدريب وساحات الجهاد لو أُحْسِنَ رعايتها تكون خير مكان لتربية الرجال والكشف عن معادنهم وسلوكهم، بما توفره من طول المعاشرة والتعرض للمشاق والأسفار. وسنتكلم عن الإعداد الإيماني في أكثر من موضع في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى. فلا خلاف على ضرورة الإعداد الإيماني مع الإعداد المادي، أمَّا أن يُصْرَف معنى الإعداد في الآية على الإعداد الإيماني وحده، أو اتخاذ الإعداد الإيماني ذريعة للقعود عن الإعداد المادي والتدريب فهذا ما يأباه النص القرآني والحديث، ونحن بالتالي لا نرضى بذلك.

والخلاصة: إن أهمية التدريب العسكري تأتي من كونه أحد صور الإعداد للجهاد، والجهاد هو طريق الخلاص للمسلمين من غضب الرب سبحانه وتعالى، ومن حياة الذل والمهانة التي يحيونها في هذا الزمان.

حكم التدريب العسكري للمسلمين

هو واجب على كل مسلم مكلّف من غير أصحاّب الأعذار الشرعية، إذ إنه مقدمة من مقدمات الجهاد، وأدلة وجوب التدريب هي:

1 - من المعلوم أن الجهاد يكون فرض عين على كل كل مسلم في مواضع مبينة في كتب الفقه، وهي كما ذكرها ابن قدامة الحنبلي في كتابِهِ المُغني قال: [ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أُحدها: إذا التقى الرحفان وتقابل الصَّفان حَرُمَ على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } (الأنفال: 45، وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ } (الأنفال: 45، 46 ). ، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ اللَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُولُّوهُمْ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُولِّهِمْ يَوْمَئِدٍ دُبُرَهُ إِلاَّ كُفَرُوا زَحْفًا فَلا تُولُّوهُمْ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُولِّهِمْ يَوْمَئِدٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِيتًا إِذَا لَقِيتًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ } (الأنفال: 15، 16) .

الثاني: إذا نـزل الكفـار ببلـد تعيـن علـى أهلـه قتـالهم

الثالث: إذا استنفر الإمامُ قوماً لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ}الآية والتي بعدها، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا استنفرتم فانفروا»

1 إنصح إخواني المسلمين باقتناء السلاح والتعلم عليه والرماية بـه ، وأن يعلّموا أبناءهم وإخوانهم ، ولا حرج أيضاً بتعليم المـرأة للـدفاع عـن نفسـها وعن عرضها .

والله عز وجل قال: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم } فأمر سبحانه أن تُعد العدة لنرهب الكفار ، وأمريكا اليوم تصرح بضرب العراق وغداً ما بعد العراق ، فليكن المسلم على أهبة واستعداد تام ، استعداد نفسي ومعنوي وحسي لخوض معركة جديدة مع الصليبين واليهود .

متفق عليه ] (كتاب المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 365 ـ 366.

ويتضح من هذا أن الجهاد يكاد أن يكون فرض عين على جميع المسلمين الآن، خاصة الموضع الثاني (إذا نزل الكفار ببلد) فمعظم بلدان المسلمين الآن يحكمها ويتسلط عليها الكفار، إما مستعمر أجنبي كافر وإما حكومة محلية كافرة<sup>1</sup>. وإذا تعين الجهاد فإن تركه يكون من الكبائر للوعيد الوارد فيه، بل من السبع الموبقات بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم <sup>2</sup>.

ومن هنا يتبين **وجوب التدريب العسكري لكونه مـن الإعداد للجهاد** الذي يمكن أن يتعين على كل مسلم فـي أي وقت، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

2 - قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} (الأنفال: 60) ، مع حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ألا إن القوة الرمي» رواه مسلم وقد سبق . فالأمر للوجوب مع عدم وجود قرينة صارفة إلى الندب، فإذا وجب الإعداد، فقد وجب التدريب إذ أنه جزء هام من الإعداد.

وقال الصنعاني في شرح حديث عقبة هذا: [أفاد الحديث تفسير القوة في الآية بالرمي بالسهام لأنه المعتاد في عصر النبوة، ويشتمل الرمي بالبنادق للمشركين والبغاة،

1 قلت : وها هي بلدان المسلمين تنهشها الـذئاب البشـرية ، فـي فلسـطين بيت المقدس قد دنسه اليهود ، وفي أفغانستان أبيدت قـرى بأكملها ، وفـي كشمير أحرقت المسـاجد وقتـل الرجـال والنسـاء ، وفـي أندونيسـيا ولبنـان والهند والعراق والشيشان وفـي جميع بلاد الإسـلام تسـلط عليهـا النصـاري وعملائهم من الحكام الخونة ، فإذا لم يكن الجهاد فرض عين فمتى يكون إذا ؟! ونخاطب إخواننا الذين لم يستعدوا للجهاد ولم ينفروا له متى يكون فرض عين ؟ أئذا قُتِل أبنُك! أئذا دخـل الكفـار بلـدك! أئـذا تُعـدي علـى عرضـك! أطفلك أفضل من أطفال إخواننا في فلسطين؟! أعرضك أفضل من أعراض أخواننا فـي الفلـبين ؟!

2 قُلت : وهناك حالة رابعة يكون الجهاد فيها فرض عين ، وهي إذا أُسِر للمسلمين أسرى عند الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم ( فكوا العاني ) ، وها هم إخواننا في سجون أمريكا وفي كوبا وغيرها من بلاد النصارى انظر إلى (الدفاع عن أراضي المسلمين أهم فروض الأعيان) للشيخ عبد الله عزام رحمه الله .

ويؤخذ من ذلك شرعية التدريب فيه، لأن الإعداد إنما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معدا للقوة (سبل السلام) ج 4 ص 1374 حديث 1236.

3 - قول الله تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّوا لَهُ عُدَّوا وَعَ الْقَاعِدِينَ} وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ الْبِعَاتَهُمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} (التوبة: 46). فجعل سبحانه ترك إعداد العدة الجهاد (ومنه التدريب) من صفات المنافقين، وهذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أن الأمر في قوله تعالى: {وَأَعِـدُّوا لَهُـمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُولًا وَلَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُولًا مَلْ على تركه، وهذا يتضح أيضا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ مَا اللهُ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِفَاقِ» يَغْرُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَرْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِفَاقِ» رواه مسلم عن أبي هريرة.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَلِـمَ الرَّمْـيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا أَوْ قَدْ عَصَى» رواه مسلم عن عقبـة بن عامر. وقال النووي: [هذا تشديد عظيم في نسيان الرمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمـن تركـه بلا عذر].

قلّت فإذا كان هذا الزجر والوعيد في حق من تعلم الرماية ثم لم يواظب على التدريب حتى لا ينساها، فكيف بمن لم يتعلمها ابتداء ؟.

وهناكُ أدلة أخرى، فنكتفي بما سبق خشية الإطالة. والخلاصة أن التدريب العسكري واجب على كل مسلم مكلف من غير ذوي الأعذار.

ويقول الأستاذ محمد شيت خطاب الكاتب في العسكرية الإسلامية: [(التدريب على السلاح) لا قيمة لأي سلاح من الأسلحة إلا باستعماله، والتدريب على استعمال السلاح تدريبا راقيا دائبا هو الذي يؤدي إلى استعماله بكفاية، والمقاتل المُدَرَّب على استعمال سلاحه هو وحده يستطيع استعماله بنجاح، أما المقاتل غير المُدَرَّب فلا يستفيد من سلاحه كما ينبغي، والمُدَرَّب يستطيع التغلب على غير المُدَرَّب بسهولة ويسر ـ إلى قوله ـ وقد كان العرب قبل الإسلام يتدربون على استعمال السلاح ولكن لم يكن

تدريبهم إلزاميا، فكان منهم من لا يتدرب بحسب رغبته وهواه. فلما جاء الإسلام أمر بالتدريب وحث عليه، لأن الجهاد فرض على كل مسلم قادر على حمل السلاح. فالمسلمون كلهم جند في جيش المسلمين، يجاهدون في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا.

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الرمي ـ وساق جملة منها إلى قوله ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد ، وقد شوهد كثير من الأئمة وكبار العلماء يمارسون الرمي بعد أن بلغوا الشيخوخة المتقدمة، ومنهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه فإذا سئلوا عن سبب هذه الممارسة أو لمحوا استغراب الناس مما يفعلون أجابوا المتسائلين والمستغربين بهذا الحديث النبوي الشريف.] ص 146 ـ 149 (كتاب العسكرية العربية الإسلامية) لمحمود شيت خطاب طمؤسسة الرسالة 1405هـ

قُلت: ومن الذين استمروا في التدريب على الرمي حـتى الشيخوخة عقبة بـن عـامر الصـحابي، راوي الحـديث، وقـد قـال هـذا الحـديث لمـا اسـتغرب الـراوي عنـد تَـدَرُّبَه فـي شيخوخته، فروى له الحديث كما في صحيح مسلم.

## على مَنْ يجب التدريب العسكرى؟

قال ابن قدامة الحنبلي: [ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ووجود النفقة] (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 366. ويضاف إلى هذا شرطان آخران: إذن الوالدين وإذن الدائن للمدين (نفس المصدر ص 381)، فيكون مجموع الشروط تسعة.

قلت: هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد تسقط أربعة شروط من هذه التسعة وهي: الحرية والذكورية وإذن الوالدين وإذن الدائن، وتكون شروط وجوب الجهاد العيني خمسة فقط وهي: الإسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الضرر ووجود النفقة، ويسقط كذلك شرط وجود النفقة وتصير الشروط

**أربعة فقط** إذا دهم العدو بلاد المسلمين ولم يكن هناك خروج إليه، وهذا أحد مواضع الجهاد العيني.

وقد قرر هذا فقهاء المـذاهب المشـهورة، فمـن الأحناف قال علاء الدين الكاساني: [فأمـا إذا عـم النفيـر بـأن هجـم العدو على البلد، فهو فرض عين، يفـترض علـى كـل واحـد من آحـاد المسـلمين ممـن هـو قـادر عليـه لقـوله سـبحانه وتعالى: {انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً} (التوبـة: 41)، فيخرج العبـد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها، وكـذا يبـاح للولـد أن يخـرج بغيـر إذن والـديه] (بـدائع الصـنائع) ج 9 ــ ص ط 4301، وقال الرملي من الشافعية: [فـإن دخلـوا بلـدة لنا وصار بيننا وبينهم دون مسـافة القصـر فيلـزم أهلهـا الـدفع حتى من لا جهاد عليهم من فقير وولد وعبد ومدين وامرأة] دنهاية المحتاج) ج 8 ـ ص 58. وأمثلة هذه الأقوال لعلمـاء المذاهب كثيرة ومشهورة.

وقد خالف ابن حرم الجمهور في مسألة إذن الوالدين في جهاد العين، فقال لا يعتبر إذنهما في جهاد العين إلا أن يهلكا بخروجه، كأن لا يكون لهما عائل غيره، قال ابن حزم رحمه الله: [ولا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يُضَيَّعا أو أحدهما بعده فلا يحل له ترك من يَضِيع منهما] (المحلى) ج 7 ص 292 مسألة عرف الله أعلم.

قلت: وما ذكره السادة الفقهاء من وجوب الجهاد العيني على المرأة فيه نظر، وقد يَظُن البعض أن هذه المسألة أجمع عليها العلماء أو هي قول جمهور الفقهاء، وليس الأمر كذلك.

فالذين قالوا بوجوب الجهاد على المرأة في كل مواضع الجهاد العيني، أخذوا هذا من القاعدة الفقهية القاضية بأن فروض العين تجب على كل مسلم مكلف (بالغ عاقل) بلا تفريق بين الذكر والأنثى. كما نقلته عن الكاساني من الأحناف والرملي من الشافعية.

إلا أن النصوص الشـرعية الخاصـة بجهـاد النسـاء تخـالف هذه القاعدة ويجب الأخذ بها. وتفصيلها كالتالي:

روى البخاري في كتاب الجهاد من صحيحه (باب جهاد النساء) عن عائشة «استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال جهادكن الحج». قال ابن حجر: [وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد] فتح الباري ج 6 ص 75 \_ 76 ، وفي رواية أحمد بن حنبل عن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» صححه الألباني (إرواء الغليل ج 5حديث الحون تفريق بين ما هو فرض كفاية وما هو فرض عين. بدون تفريق بين ما هو فرض كفاية وما هو فرض عين. وكذلك لم يفرق الشراح (ابن حجر وابن بطال) بين الفرضين في حق النساء.

وقد كان الجهاد يتعين كثيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يَرد إلينا نص ولو ضعيف في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر النساء بالقتال حتى نعتبر هذا النص مُخَصَّصا لحديث عائشة السابق.

فمن المواضع التي يتعين فيها الجهاد، إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير، ومن ذلك غروة تبوك لم يستنفر النبي صلى الله عليه وسلم قوما دون قوم بل كان النفير عاما بدلالة قوله تعالى في شأن هذه الغَزَاة لَيْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ اثَّاقِلْتُمْ إِلَى اللهِ اثَّاقِلْتُمْ إِلَى اللهِ اثَّاقِلْتُمْ إِلَى اللهِ اثَّاقِلْتُمْ إِلَى اللهِ اثَّاقِلْتُمْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اثَّاقِلْتُمْ إِلَى اللهِ اثَّاقِلْتُمْ إِلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الله الله على المعام على المدينة في في هذه الغزوة بدليل قول على بن أبي طالب لما استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في استخلفه النبي على (أتخلفني في النساء والصبيان) رواه البخاري (4416) . وهذا يدل على أن النفير العام لا يشمل النساء، وبالتالي يبقى حديث عائشة السابق على عمومه دون تخصيص.

وأيضا من المواضع التي يتعين فيها الجهاد، إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، وهذا حدث على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق، قال تعالى: { إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ } (الأحزاب: 10)، ولم تخرج النساء للقتال في هذه الغزوة بل جُعِلْن في الآطام والحصون سيرة ابن هشام ط صبيح بالكاء 205،711.

وقول ابن قدامة الحنبلي مشعر بهذا قال: [مسألة وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجَأهُم عدو غالب كلبَه فلا يمكنهم أن يستأذنوه" قوله المقل منهم والمكثر: يعني به والله أعلم الغني والفقير، أي المقل من المال ومكثر منه، ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يُحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال...] المغني والشرح الكبير ج 10 ص 389 . فقول ابن قدامة (لحفظ المكان والأهلل والمال...] المغني والشرح والأهلل المكان

وكذلك قال ابن تيمية: [ونظيرها: أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، وتكون المُقَاتِلة أقل من النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحريم. فهذا وأمثاله قتال دفع، لا قتال طلب، لا يجوز الانصراف فيه بحال. ووقعة أحد من هذا الباب الاختيارات الفقية طدار المعرفة ص 311، وقوله أقل من النصف أي جند المسلمين أقل من جند العدو، وقوله (فإن انصرفوا استولوا على الحريم) يدل على أنه لا يرى خروج النساء للقتال في هذا الموضع من مواضع الجهاد العيني.

وَبْهَذَا أَقَـوَّل بِـأَن الجهـاد لا يجـب علـى المـرأة فـي كـل مواضع الجهاد العيني، وقد يجب في حالـة واحـدة وهـي إذا ما داهم العدو بلدا وخلص إلى البيوت والنساء، فللمـرأة أن تقاتله دفاعا عن نفسها وعمن معها. وقـد روى مسـلم عـن أنس قال: «أَنَّ أُمَّ سُـلَيْمِ النَّخَـدَتْ يَـوْمَ حُنَيْنِ خِنْجَـرًا فَكَـانَ

مَعَهَا فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمُّ سُلَيْم مَعَهَا خِنْجَرُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا هَذَا الْخِنْجَرُ قَالَتِ التَّحَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْحَكُ \* الحديث. ومن هذا الباب أيضا ما فعلته صفية بنت عبد المطلب في غزوة الخندق، كما ورد في السيرة \_ إن عرحت الرواية \_ سيرة ابن هشام ج 2 ص 711 ط صبيح صحت الرواية \_ سيرة ابن هشام ج 2 ص 711 ط صبيح 1391هـ.

ومع القول بعدم وجوب الجهاد على المرأة إلا في حالة معينة، إلا أنه يجوز لها أن تخرج متطوعة في الغزو بإذن الأمير، فقد روى مسلم عن آنس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سُليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيَسْقين الماء ويداوين الجرحي) وروى مسلم عن مثله عن ابن عباس، وقيد الفقهاء بالمرأة الكبيرة ومنعوا الشابة والجميلة، قال ابن قدامة: [قال الخرقي: ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن، لسَقْي الماء ومعالجة الجرحي، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم] (المغني والشرح الكبير) ج 10 ص 391.

والخلاصة: أنه إذا وجب الجهاد على المرأة في حالة معينة، فقد وجب الاستعداد لذلك بالتدرب على استعمال السلاح، ويكتفي في هذا بأنواع السلاح المستخدم في حماية النفس، ويدربها زوجها أو محارمها أو امرأة مدربة. صحيح لم ينقل إلينا نص في ذلك، ولكنا نستنبطه من إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم باستخدام الخنجر في قتال العدو، فإذا تقرر لدينا استخدام المرأة للسلاح فقد وجب تدربها عليه، إذ مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله تعالى أعلم بالصواب.

أما سن وجوب التدريب العسكري، فهو سن التكليف الشرعي، وهو سن البلوغ لقول رسول الله صلى

<sup>1</sup> قلت : وفي هذا الحديث إقرار من النبي صلى الله عليـه وسـلم لأم سـليم ولم ينكر عليها ، فللمرأة أن تتخذ سلاحاً تتعلم عليه لتدافع عن عرضها وعـن أهل بيتها .

الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَفِيـقَ» يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيـقَ» ورد من حديث عائشة وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة الأنصاري، وقد روى حديث عائشة أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في عدة مواضع من كتابه (إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل) منها حديث 297، وقد رواه البخاري عن علي تعليقا في كتاب الحدود.

وتحديد سن البلوغ يكون بـالاحتلام أو الإنبـات أو السن.

فَاللَّحتلام بِأَن يَخْبِر الصّبِي عَن نفسه بِذلك ويصعب التحقق منه.

والإنبات هو نبات الشعر الخشن حول الفرج، ودليله حديث عطية القرظي قال: «عُرضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صِلَى الله عليه وسلم يَوْمَ يُؤْرَيْظَةَ، فَإِمْرَ مَأَنْ يَنْظُرُوا: مَـنْ أَنْبَتَ قُيْلَ وَمَنْ لَـمْ يُنْبِتْ خُلَيَ سَبِيلَهُ فَكُنْتُ مِمَّنَ لَمْ يَنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي» رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح. وأما السن فهو بلوغ السن الخامسة يعشرة لحديث نافع عن ابن عمر قال: «عَرَضَنِي رَسُولُ اللّهِ صَلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا إِابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سِنَةً فَلَمْ يُجٍرْنِي وَعَرَصَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقَ وَأَنَا آَبْنُ خَمْسَ عَبِشْرَةَ سَنَةً ْفَأُجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ فَقَٰدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْن عَبْدِ الْعَزِيلِ وَهُـوَ يَوْمَئِذٍ ۚ خَلِيفَةٌ ۚ فَحَدَّآتُتُهُ هَـٰذَا الْحَـدِيثِ فَقَـالٌّ إِنَّ هَـذَا لَٰحَـدٌّ بَيْـنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ جَمْ سَ عَشْـَرَةً سَـنَةً وَمَـنْ كَـانَ دُونَ ذَلِـكَ فَـاجْعَلُوهُ فِـي الْعِيَالِ» رواه مسلم، ورواه البخاري مع اختلاف فـي اللفـظ . وقالَ النووي: [(باب بيان سن البلوغ) وهو السن الذي يجعل صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجـال فـي أحكام القتال وغير ذلك، قوله عن ابن عمر ـ وساق الحديث السابق ـ هذا دليـل لتحديـد البلـوغ بخمـس عشـرة سنة، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وابن وهب وأحمد وغيرهم قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلفا

وإن لم يحتلم فتجري عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويُقْتَل إن كان من أهل الحرب ـ إلى قوله ـ «لَمْ يُجِزْنِي وَأَجَازَنِي» المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين (شرح النووي على مسلم) ج 13 ص 12.

فسن خمس عشرة سنة كقرينة على البلوغ والاحتلام هو سن التكليف الشـرعي، تجـب عنـده فـروض العيـن، ومنهـا جهاد العين إن تعين، وبالتالي فهو السن الـذي يجـب عنــده التـــــده التــــديب العســــده على المسلمين.

ومما يؤيد سن الوجوب الذي ذهبنا إليه ما ذكره ابن عبد البر في مختصر السيرة قال: [وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ـ في غزوة أحد ـ سَمُرَة بن جندب الفرَاري ورافع بن خديج ولكل واحد منهما خمس عشرة سنة، وكان رافع راميا، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وأسيد بن ظهير وعرابة بن أوس بن أرقم وأبا سعيد الخدري، ثم أجازهم كلهم عليه السلام يوم الخندق ـ أي بعد ذلك بعام ـ إلى قوله ـ وإنما رد من لم يبلغ الخدر في خمس عشرة سنة وأجاز من بلغها] (كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير) لابن عبد البر. ط 2 دار المعارف ص 147.

ومن تأمل قول ابن عبد البر، إن الصحابي رافعا بن خديج عندما أُجِيز للقتال في هذا السن كان راميا، أي متقنا للرماية، أدرك أنه تدرب على الرماية حتى أتقنها قبل سن الخامسة عشرة، وأدرك أن الصحابة كانوا يتدربون قبل بلوغهم هذا السن ليصبحوا مؤهلين للقتال عندها.

## والخلاصة: على من يجب التدريب العسكري؟

يجب على كل مسلم بلغ الخامسة عشرة من عمره وهـو عاقل سالم من العاهات والأمـراض المانعـة مـن التـدريب، واجداً للنفقة إذا لم يتم التدريب إلا بها. ومعنى هذا أننا جعلنا التدريب فرض عين على المسلمين، فيسقط اعتبار الحرية والذكورية وإذن الوالدين وإذن الدائن. وذكرت ما يخص المرأة على التفصيل من قبل.

والأمة المسلمة أمة مجاهدة، وهي الوحيدة من أمم الأنبياء المكلفة بنشر دينها في الناس كافة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» رواه البخاري عن عابر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلِ جَابِر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلِ النَّهِ» الحديث متفق عليه عن ابن عمر، وذلك استجابة الله الحديث متفق عليه عن ابن عمر، وذلك استجابة للقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أُرْسَلَ رَسُولُهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (التوبة: 33 ). راضف: 9). وهذه النصوص الشرعية تبين عظم النَّبِعَة المُلْقاة على عاتق المسلمين في كل جيل، فالأمر جد لا المُلقاة على عاتق المسلمين في كل جيل، فالأمر جد لا هزل فيه.

وقد كان التدريب قديما ميسرا لكل مسلم وذلك لبساطة الأسلحة كما وكيفا، ولكن مع تطور الأسلحة باكتشاف البارود وظهور الأسلحة الفتاكة والثقيلة، خشي الحكام الطالمون من محاسبة الشعوب لهم، فَقَصَرُوا حمل السلاح والتدرب عليه على فئة محدودة موالية لهم من الشعب ومن الفئة المسماة موالية لهم من الشعب ومن الفئة المسماة بالجيش، وظلت بقية الشعب محرومة من ذلك، بل ومقهوره في أغلب الأحيان بالأقلية المسلحة، يكتنفها، أغرقها الحكام الظالمون في كل ما يكتنفها، أغرقها الحكام الظالمون في كل ما يكتنفها، أغرقها الحكام الظالمون في كل ما ملاهي وطرب إلى مسرح وسينما إلى ملاعب ومباريات إلى أندية ومسابقات إلى خِدَع صحفية إلى أحزاب وانتخابات وبرلمانات وغير ذلك من الأساليب الشيطانية لخِدَاع الشعوب.

فلإحباط هذه السياسات الشيطانية يجب على كل مسلم أن يغتنم أي فرصة تتاح له للتدريب وعليه أن يسعى

لَذَلُك: قال الله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَـعْيُهُمْ مَشْـكُورًا} (الإسـراء: 19) ، فإن ترك السعي في هذا الأمر أي ترك إعداد العدة للجهـاد هِو من صفات المِنافِقين، كما قـالِ الحـق جـل وعلا: {وَلَـوْ أَرَادُوا الْخُـرُوجَ لِأَعَـدُّوا لِّـهُ عُـدَّةً وَلَكِـنْ كُـرِهَ اللَّـهُ انْبِعَـاتَّهُمْ فَتَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ۖ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ } ( التوبـَة : 46) ، وعلـى المسْلُمُ أَن يحصلُ على ِ أُقِصَى قَدْرِ متيسر من التدريب، لقوله تعالى: {وَأُعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ( الأنفال : 60) أَ، وللحـديث: «وَمَـا أَمَرْتُكُـمْ بِـهِ **فــأتوا مِنْـهُ مَـا** اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه . وعلى المسلمين أن يتعاونوا على تحقيق هذا الواجب الشرعي، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى}، ويكون ذَلكَ بتيسير وصول المسلمين إلى ميادين التدريب والجهاد، وإمدادهم بالمال اللازم ورعاية أسرهم ومن يعولهم فيي غيابهم وغيير ذليك من صُور المعونة، فقد قِال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من جهز غازياً فقد غزا ومن خلف غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخيـر فقـد غـزا» متفـق عليـه عـن زِيـد بـن خالدٍ ، وقال صلى الله علِيه وسلم : «من لـم يغـز أو يُجهـز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة» رواه أبو داود بإسناد صحيح عـن أبـي أمامـة . وتتأكد هذه المعاونة ِخاصة في حق من لم يخرج بنفسه ، و { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } . ۗ

والحد الأدنى من التدريب ـ إن عُدم السلاح ـ هي الرياضة البدنية العنيفة ، فهي تنفع إن شاء الله مع النية السالحة ، وهي أساس أي تدريب عسكري ، وهي متيسرة لجميع المسلمين ولو في غرفة ضيقة مع بعض الأدوات الرياضية البسيطة فلا ينبغى أن يُغفل عن هذا .

أصحاب الأعذار الشرعية

أقصد المعذورين من المكلفين أما غير المكلف (وهو غير المسلم وغير البالغ وغير العاقل أي الكافر أو الصبي أو المجنون) فلا نتكلم عنه هنا .

وإذا كُنا قد ذكرنا من قبل أن التدريب يجب على كل مسلم بالغ عاقل سالم من الضرر واجد للنفقة، ذكر أو أنثى على اجتياط بشأن تدريب المرأة ذكرته من قبل.

فما هي الأعذار الشرعية المُسْقِطة لوجـوب التـدريب؟. هي إما **عجز من جهة القوة** (عمى أو عـرج أو عجـز) أو عجز مـن جهـة المـال (عـدم وجـود النفقـة) والآيـات الـتي وردت فيها هذه الأعذار هي:

َ 1 - آية النساء {لا يَسْتَوِي الْقَاعِـدُونَ مِـنْ الْمُـؤْمِنِينَ غَيْـرُ الْمُـؤْمِنِينَ غَيْـرُ الْقَاعِـدُونَ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ بِـأُمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ} (النساء: 95)، وأولوا الضرر هم أصحاب الأعذار.

2 - آية براءة {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى النَّهُ عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَـوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِـدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَـوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِـدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلِّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَيًا أَلاَّ يَجِـدُوا مَا يُنفِقُونَ } (التوبة:91،93).

3 - آية الفتح {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَـرَجٌ وَلا عَلَـى الأَعْـرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } (الفتح:17).

4 - أما آية النور ففيها خلاف، هل هي خاصة بالجهاد أم بالمطاعم؟. وهي قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا} (النور:61).

وقد ذكر ابن قدامة الحنبلي أصحاب الأعذار أثناء كلامه عن شروط وجوب الجهاد، فقال: [وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض وهو شرط لقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى وَلَنْ عَلَى الْأَعْمَى وَلَرْ عَلَى الْأَعْمَى وَلَرْ عَلَى الْأَعْمَى وَلَرْ عَلَى الْأَعْرَبِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } ولأن

هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، وأما العمى فهو معروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزَّمانة ونحوها، وأما اليسير الـذي يتمكـن معـه من الركوب والمشي وإنما يتعذر عليه شدة العَدُو فلا يَمْنَـع وجوب الجهاد لأنه مُمْكن منه فشابَهَ الأعور، وكذلك المرضَ المانع هـو الشـديد فأمـا اليسـير منـه الـذي لا يمنـع إمكـان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور، **وأما وجود النفقة فِيشترط** لُقول الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَـى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّـذِينَ لا يَجـدُونَ مَـا يُنفِقُـونَ حَـرَجُ إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ } ( التوبة : 91) ، ولأن الجهاد لا يمكن الله بآلة فيعتبر القدرة عليها، فإن كان الجهاد علِي مسافةٍ لا تُقْصَر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يُقَاتِل به ولا تُعْتَبَر الراحلة لأنه سفر قريب، وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مِع ذلك الراحلة لِقول الله تعالى: {وَلا عَلَى الَّهِ ذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُ مْ عَلَيْ هِ تَوَلَّـوا وَأَغْيُنُهُ مْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِـدُوا مَـا يُنفِقُـونَ} (التوبـة: 92)] المغني والشرحَ الكبير ج 10 ص 367.

قلت: ويلحق بما ذكره ابن قدامة الشيخ الهرم الذي لا قرة فيه، لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ} (التوبة: 91) ، فهو من الضعفاء.

الأعذار غير الشرعية،

قَلَّما يتعذر المتخلفون عن الجهاد بأحـد الأُعـدار الشـرعية السابقة، بل جُلَّ أعذارهم غير شرعية ردها عليهم وأبطلها. ومنها:

1 - ما ذكره الله عز وجل في آية التوبة: {قُلْ إِنْ كَانَ الْأَوْكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْوَابُكُمْ وَأَبْوَابُكُمْ وَأَبْوَابُكُمْ وَأَبْوَابُكُمْ وَأَبْوَابُكُمْ وَأَبْدَ وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَجَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِي إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } (التوبة: 24)، وهذه الأية يسميها بعض العلماء آية الأعذار الثمانية،

وأسَـمِّيها آية إبطال الأعذار الثمانية، فلم يقبـل اللـه تعـالي هذه الأعذار للقعود عن الجهاد.، وسمى الله تعالى المعتـذر بهذه الأعذار فاسقا، وتَوَكَّده سِبحانه وتعالى بالضلال في قوله: {وَاللَّهُ لِا يَهْدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِـقِين} كمـا قـِال تعـالى: {فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ} (الصف: 5) ، وتَوَعَّدهِ سبجانه بِالعَذَابِ وَالْنَكَالُ فِي قُولُهُ تَعَالَى: {فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّـهُ بأَمْرِهِ } سُورة (التوبة: 24) ، وهذا كما قِال رسول الله صلى أَلله عَليه وسَلم : «إِذَا تَبَإِيَعْتُمْ بِالْهِينَةِ وَأَخَـذْتُمْ أَذْنَبَابِ الْبَقَـرِ وَرِضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكَّتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُۗ حَتَّى تَرْجِعُوا َ إِلَى دِينِكُمْ » رواه أحمد وأبو داود عن أبن عمر، وصُححه الألباني. وهذه العقوبات قدرية لابد أن تحمل بكل متخلف عن الِجهاد. **وكل من آثر شيئا على طاعة** إللم عز وجِل عذَّبه الله به، كما قال تعالى: {فَلا يُعْجِبْكَ أَمْوَالَهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَـذِّبَهُمْ بِهَـا فِـي الْحَيَـاةِ الدُّنْيَا} ( التوبة : 55)، فَليسَ حب البقاء فـي الْأهـل بعـذر، ولا الخوف على الأموال والتجارة، ولا الوظيفة والدراسة، قـد أبطـل اللـه سـبحانه هـذه الأعـذار. فـالواجب أن يتكافـل المسلمون فيما بينهم، فمن خبرج منهم إلى الجهاد والتدريب وَجَبَ على الباقين كفِالة أهله ورعايتهم، وهكذا يتناوبون الأُمرِ بينهم، كما قال أبو سعيد الخُـدري إن رسـول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا إلى بني لَحْيان فقال: «لِيَنْبَعِتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَ وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» رواه مسلم ، وِفي روِاٰيــة «لِيَخْــرُج ۗمِـنْ كُـلِّ رَجُلَيْـنَ» ثـم قـالَ للقاعـد: «أَيكُمْ خَلَفَ الخارِجِ فَي أَهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».

2 - ومن الأعذار الباطلة ما ذكره الله عز وجل في قوله تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلِّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرَّا لَوْ كَانُوا يَفْهُونَ } (التوبة: 81) . فلا الحر الشديد بعذر ولا البرد الشديد أ.

1 قلت : أيضاً من الأعذار الباطلة يقولون إن السجون تنتظركم ، إن سياط الجلادين حارَّة ، قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون .

3 - ومن الأعذار الباطلة، القول بأن القائمين على أمر الجهاد ليسوا على المستوى الخلقي والتربوي والشرعي المطلوب، وبالتالي لا يجوز العمل معهم! وهذه شبهة وجوابها أنه لو أن أمير الجهاد رجل فاجر وكـذلك كـثير مـن أتباعه، لكنهم يسعون لقتال الكافرين، فالواجب شرعا العمل معهم ومعاونتهم، وهذا أصل مقرر عند أهل السنة والجماعة، وسأشير إليه بالتفصيل في الباب الثالث، وأذكــر هنا بعض ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية فـي هـذا المسـألة قال: [**ولهذا كان من أصول أهـل السـنة والجماعـة** الغزو مع كل بر وفاجر، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لاخلاق لهم، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء **الفجار، أو مع عسكر كثير الفجور**، فأنه لابد من أحـد أمريـن: إمـا تـرك الغـزو معهـم فيلـزم مـن ذلـك اسـتيلاء الآخرين الذين هـم أعظـم ضـررا فـي الـدين والـدنيا، وإمـا الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها، فهـذا هـو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، **بل كـثير مـن** الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لـم يقـع إلا .507

وقد كان المنافقون يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل أحد لا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم طالما خرج المنافقون، ومنهم الذي قال في غزوة بني المصطلق {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَنُّ مِنْهَا اللَّذَلُّ } ، ومنهم الذين قالوا في غزوة الخندق {إِنَّ بُيُوتَنَا الطَّحَابة في غزوة تبوك فأنزل الله فيهم {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُونُ وَنَلْعَبُ } (التوبة: 65) . وكان خلفاء ليقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُونُ وَنَلْعَبُ } (التوبة: 65) . وكان خلفاء ليقي أمية يؤخرون الصلوات وما قال أحد لا يجوز الغزو معهم (انظر كتاب مواقيت الصلاة بالبخاري حديث: 521، معهم (انظر كتاب مواقيت الصلاة بالبخاري حديث: 521، المعهم (انظر كتاب مواقيت الصلاة بالبخاري حديث الأعذار الباطلة التي لا تبيح التخلف عن الجهاد والتدرب له.

النفقة في سبيل الله

يكتفي في بيان أهمية النفقة أن الجهاد يسقط عن فاقد النفقة، كما سبق في الأعذار الشرعية المبيحة لترك الجهاد، وذلك بالنص كما قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الشُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَيَجُ إِذَا نَصَحُوا لِلهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْجُسْنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الْجُسْنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَلا عَلَى الْذِينَ إِذَا مَا أَتُوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَولُّوا وَأَعْينُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ حَزَبًا أَلاَّ عَدُوا مَا يُنفِقُونَ } ( التوبة : 91). وهذا يعني باختصار أنه أموالهم عن المجاهدين معناه الصد عن سبيل الله تعالى أموالهم عن المجاهدين معناه الصد عن سبيل الله تعالى وإعلاء سلطان الكافرين، وحبس الأموال عن أهل الإيمان وألجهاد هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمْ وَالجهاد هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمْ وَاللّهِ حَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْفَهُونَ } (المنافقون: 7) .

ولذلك فإن من الأسرار اللطيفة في آيات الجهاد بالقرآن، تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في جميع الآيات التي جمعت بينهما إلا آية بَيْعة الجهاد بسورة التوبة، وهي على وجه الحصر عشر آيات كالتالي حسب ترتيب السور:

1 - النساء قُوله تعالى: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِـدُونَ مَانَ اللّهِ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ مَانَفُسِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِـدِينَ بِالْمُوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ } (النساء: 95).

2 - الْأَنْفِالِ قَـولِهِ تعالى: {إِنَّ الَّـذِينَ آمَنُـوا وَهَـاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأُمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ } الأَنْفالِ : 72).

2 - الله قُولُه تعالى: ﴿ الله فِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي اللهِمْ وَأَنفُسِ هِمْ ﴾ في الله في ا

4 - الحجرات: قوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ اللَّذِينَ آمَنُوا الْمُؤْمِنُونَ اللَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ } (الحجرات: 15).

5 - الحديد: قوله تعالى: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَـقَ مِـنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ اللَّـذِينَ أَنْفَقُـوا مِـنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا} (الحديد: 10).

6 - الصَف: قوله تعالى: {تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَرُسُولِهِ وَرُسُولِهِ وَرُسُولِهِ وَرُسُولِهِ وَرُسُولِهِ وَرُسُولِهِ وَرُسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ} (الصف: 11). أما الآية الفريدة التي قُدمت فيها النفس على المال فهي قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ} (التوبة: 111).

فتقديم ألمال على النفس في معظم الآيات ليس لفضله على النفس، بل إن الجهاد بالنفس أعظم ولكنه لا يتم إلا بالمال، فالإنفاق في سبيل الله لازم لإعداد الجيوش ولا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد الجهاد بالمال، أما آية {إِنَّ اللَّهَ الْبَهَرَى} فهذا مقام المبايعة مع الله وقد عرض الله سلعة غالية فوجب على العبد أن يقدم في شرائها أغلى ما يملك وهي النفس، فلذلك قدمت النفس على المال في هذه الآية التي تُبين كرم الله عز وجل فإنه يملك نفوس الخلق جميعا ومع ذلك فقد اشتراها من المؤمنين بالعوض وهو الحنة.

ولذلك أقول إن تقديم المال على النفس في معظم الآيات هو تقديم ترتيب إذ لا يتم الجهاد بالنفس إلا بعد بذل المال، أما تقديم النفس على المال في آية المبايعة فهو تقديم تفضيل، كما قال الشاعر:

## الجُود بالمال جود فيه مكرمة والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

ومعلوم كذلك أن النفس مقدمة على المال في الضروريات الشرعية الخمس، وقد أشار إلى هذا التقديم والتأخير العلامة الشنقيطي في تفسيره (أضواء البيان) عند تفسير آية الصف، فقال: [في هذه الآية الكريمة تقديم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في قوله تعالى: {وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأُمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ} (الصف: 11). وفي آية إن الله اشترى من المؤمنين أنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ على المال فقال: {اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

}، وفي ذلك سر لطيف. أما في آية الصف، فإن المقام تفسير وبيان لمعنى التجارة الرابحة بالجهاد في سبيل الله. وحقيقة الجهاد بذل الجهد والطاقة، والمال هو عصب الحرب، وهو مدد الجيش. وهو أهم من الجهاد بالسلاح، في فبالمال يُشترى السلاح، وقد تُستأجر الرجال كما في الجيوش الحديثة من الفرق الأجنبية، وبالمال يُجَهز الجيش، ولذا لما جاء الإذن بالجهاد أعذر الله المرضى والضعفاء، وأعْذَرَ معهم الفقراء الذين لا يستطيعون تجهيز أنفسهم، وأعْذَرَ معهم الرسول صلى الله عليه وسلم إذ أنفسهم، وأعْذَرَ معهم الرسول على الله عليه وسلم إذ الم يوجد عنده ما يجهزهم به كما في قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الشُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى} إلى قوله: {وَلا عَلَى النَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّ وَلَا يَجِدُوا وَلَا عَلَى الْمَرْضَى}.

وكذَلكُ من جانب آخر، قد يُجَاهِد بالمال من لا يستطيع بالسلاح كالنساء والضعفاء، كما قال صلى الله عليه

وسِلم : «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا».

أما الآية الْثانية، فهَي في معرض الاستبدال والعرض والطلب أو ما يسمى بالمساومة، فقدم النفس لأنها أعز ما يملك الحي، وجعل في مقابلها الجنة وهي أعز مايو هب] (أضواء البيان) ج 8 ص 184ـ 185.

قِلْتِ: وإذا تأملت آية الأمر بالإعداد وهي قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} تجدها قد خُتِمَت بالنفقة، فقال تعالى: {وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} مما يدل على أهمية المال للإعداد للجهاد.

ولهذه الأهمية خُصَّت النفقة في سبيل الله بتضعيف ثوابها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، قال تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أُمْ وَالَّهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَكُ سَبْعَ سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَكُ سَبْعَ سَبَالِ اللَّهُ يُضَاعِفُ أَنْبَتَكُ سَبْعَ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِيمٌ } (البقرة: 261).

وقد تكلم أمام الحرمين الجويني في هذه المسألة وقال إن إعداد المال للجهاد يتنزل منزلة إعداد الرجال، وأوجب على الموسرين أن يقوموا بكفاية الجند إن لم يف بيت المال بذلك وأن على الإمام أن يفرض على الأغنياء ما يسد به الكفاية (الغياثي) ط 2 تحقيق د/عبد العظيم الديب ص 256 ـ 273.

فأقول يجب على المسلمين تجهيز كل من يريد قصد ميادين التدريب والجهاد، بالمال والسلاح ويجب على المسلمين كفالة أسر المجاهدين خاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى والمعوقين وكل من أوذي في سبيل الله إيذاء منعه من التكسب لعياله، فإن قعود المسلمين عن معاونة هؤلاء هو من أعظم أسباب الصد عن سبيل الله، فإن الرجل إذا تيقن ضياع عياله من بعده صده ذلك عن الجهاد في سبيل الله، وترك إعانة المجاهدين هو من صفات المنافقين كما قال تعالى: {هُمْ النّبِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَنّا لِلله عَنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَنْفَقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ الله حَنّا فِقِينَ لا يَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ الله فَوَالَ تعالى: {هَاأَنْتُمْ هَوُلاءِ تُدْعَوْنَ يَنْفَلُوا فِي سَبِيلِ الله فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّا تَتَوَلَّا وَالله عَنْ نَفْسِهِ وَاللّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّا وَالْ تَعَالَى يَبْخَلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنْ تَتَوَلَّا وَاللّه عَنْ نَفْسِهِ وَاللّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلِّوْ يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلِّوْ الْمُقَالَكُمْ } (محمد: 38) .

## مسألة:

هذا، وكان أحد الإخوة قد سألني عن رجل أصاب مالا حراما، أو يغلب على كسبه الحرام، هل يقبل منه تبرعات للجهاد مع العلم بهذا؟.

فاجبته بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الشأن، قال: [حتى لو كان الرجل قد حمل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع أو رهونا أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها.

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائه الجهاد، فإن الله عز وجل يغفر ذنوبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله سبحانه وتعالى: {يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} (الصف: 12) . ومن أراد التخلص من الحرام والتوبة ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفقه في سبيل الله عن أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه، مع ما يحصل لم من أجر الجهاد] (مجموع الفتاوى) ج 28 ص 421 ـ 422.

قلت والآية المذكورة بتمامها هي قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَـذَابٍ أَلِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَـةً فِي وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَـةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (الصف :10 ــ 12). فبين الله عنران عنر وجل أن الجهاد بالمال والنفس من أسباب غفران عنروب، وما يتبع ذلك من دخول الجنات.

والكلام السابق لشيخ الإسلام فيه الإجابة على الأخ السائل، وقد ذكرته هنا لينتفع به غيره، وهو أنه يجوز أن يقبل المال الحرام للنفقة في سبيل الله.

ولكن هل من أُغْطَى هذا الْمال الحرام يرتفع بـذلك إثمـه أو يثاب مع ذلك؟ يتوقف هذا على أمرين:

الأول: هل هذا المال الحرام من حقوق الناس ومظالمهم أم معصية في حق الله تعالى بين العبد وربه؟

الثاني: هل هذه العطية مقترنة بالتوبة ونية التخلص من الحرام أم لا؟ على تفصيل ليس هذا موضعه.

وقد قرر شيخ الإسلام الأصل السابق في أكثر من موضع في فتاويه: أن المال الحرام أو الذي لا يُعْرَف صاحبه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين، وتقرأ في المجلد التاسع والعشرين في ص 262 كلامه عن مال الغُلُول من الغنيمة، وفي ص 262 عن ما أخذ ظلما وفي ص 250 عن اللقطة، ص 276 المال المغصوب، ص 291 ربح البيع المنهي عنه، ص 307 المال الربا، ص 307 مال الربا، ص 307 مال المؤنية، ص 309 مال البغيي (المومسة) والخمار، وغيرها من المواضع ص 260 ـ 263 ـ 263 ـ 330 ـ 330

ومثل هذا ما ذكره ابن رجب الحنبلي في كتابه (جامع العلوم والحكم) في شرح الحديث العاشر «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا». قال: [الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في المال المغصوب أن يتصدق بـه علـي صـاحبه إذا عجـز عن ردهِ إليه وإلى ورثته، فهذا جائز عند أكثر العلماء: منهـم مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. قال ابن عبـد الـبر ذهـب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغَالَّ إذا تفرق أهل العسكر ولم يَصِل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدق بالباقي، رُويَ ذلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مـذهب ابـن مسـعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كان يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. ـ إلى أن قال ـ والمشهور عن الشافعي رحمـه اللـه فـي الأمـوال الحـرام أنهـا تحفـظ ولا يتصدق بها حتى يظهر مستحقها. وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يُثْلِفه ويلقيه في البحر ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب، والصحيح الصدقة بـه لأن إتلاف المـال وإضـاعته منهـي عنـه، وإرصـاده أبـدا تعريـض لـه للإتلاف واسـتيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقربا منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه ليكون نفعـه له في الآخرة حيث يتعذر عليه الانتفاع به في الدنيا] (جامع العلوم والحكم) ص 29، 90. والله تعالى المستعان.

(فصل): وكما أن المال خير عظيم للجهاد، فقد يكون شرا مستطيرا عليه وذلك عندما يستخدم المال لشراء الدخم وبيع القضايا الإسلامية وتحويل مسار الجهاد أو التخلي عن بعض المبادئ، وقد تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للحصار الإقتصادي مدة ثلاث سنوات قضاها في شعب أبى طالب، وتعرض صلى الله عليه وسلم للإغراء المالي حيث عَرَضَ عليه مشركو مكة أن يجمعوا له من أموالهم حتى يصير أغناهم على أن يتخلى عن دعوته صلى الله عليه وسلم، وما من قضية إسلامية إلا ولابد أن الله عليه وسلم الإغراء والتهديد كأساليب للضغط والمساومات وطلب التنازلات، فهذه سنة قدرية لابد أن تقع كما قال تعالى: {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ قَنَتَا النَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ النِّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } (العنكبوت: 2،

3)، وقال تعالى: {مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنْ الطَّيِّبِ} (آل عمران:179). وكم من قضية رُفعت فيها الراية الإسلامية ويقاتل المسلمون تحتها لتنتهي القضية برفع الراية العلمانية بعد سقوط الآلاف من القتلى.

وقد يُستخدم المال لشق الصف الإسلامي، فيغفل المسلمون عن السلاح ويلتفتون إلى المال وقد حدث قريب من هذا من الرماة في غزوة أحد حتى كان ما كان، ومع الإلتفات إلى المال يدخل حب الدنيا وكراهة الموت وهـو الـوهن إلـي القلـوب وينتهـي الأمـر بالهزيمـة، ومـع الإلتفات إلى المال يدخل الحسد بين المسلمين فيتباغضون ويفترقون وقد يتقاتلون فيما بينهم. وكل ما سبق يُنْهي قضية الجهاد بشر هزيمة. بعث سعد بن أبي وقـاص خُمْـَسَ غنائم وقعة جلولاء إلى عمر بن الخطاب، قال ابن كثير: [ فلما نَظَرَ ـ عمـر ـ إلـي يـاقوته وزبرجـده وذهبـه الأصـفر وفضته البيضاء، بكي عمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يُبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله إن هذا لموطن شكر، فقال عمر: والله ما ذاك يبكيني، وتالله ما أعطى الله هـذا قوما إلا تحاسدوا وتباغضوا، ولا تحاسدوا إلا ألقب البغضاء بينهم، ثم قسمه كما قسم أموال القادسية (البدايـة والنهاية) ج 7 ص 70. وقول عمر السابق مستفاد من حديث النبي صلى إلله عَليه وسلم : «أَبْشِرُوا وَأَمُّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنِي أَخَشَى أَنْ تُبْسَطُ اللَّانْيَا عَلَيْكُمُ كَمَّا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُ وهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَّتْهُمْ» متفق عليه عن عمرو بن عـوف الأنصـاري. نسـأل اللـه لنـا ولكـم العافية.

ومن الأساليب الشيطانية لشراء الحركات الجهادية واحتوائها، سياسة الإغراق المالي، فتغدق الجهة أو الدولة التي تريد شراء الحركة، الأموال على الحركة بلاحساب وبلا شروط، حتى إذا تضخمت أنشطة الحركة الجهادية وكثر أتباعها وصارت لا تستغني عن أموال هذه الجهة، أخذت هذه الجهة في فرض شروطها مقابل

استمرار الدعم المالي، فإذا قبلت الحركة الجهادية هذا، فمعناه أنها تتمول تلقائيا إلى العَمَالَة، ويتحـول المجاهـدون إلى عملاء لا يفعلون إلا ما تسمح به الجهة الممولة وما يتِفق مع سياستها، وتُشَلُّ الأعمال القتالية للحركـة ولكـن لا بأس من استمِرار رفع الشعارات لستر العورة، قال تعالى: { وَإِنْ كَلَانَ مَكْرُ هُلَمٌ لِتَنْرُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ } ( إُبراهيم : 46) ، فالواجب على المجاهدين الذين وهبوا أنفسهم لنصرة الله بصدق ألا يسقطوا في هذه المكيدة وألا يعتمدوا في الإنفاق إلا على **مواردهم الذاتية فقط**. وأهم موارد المجاهدين ينبغي أن **تكون الغِنيمة من عدوهم**، وهكــذا كل طائفة لابد أن تسعى لتـأمين احتياجاتهـا الماديـة مـن عدوها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي» من حديث: «بعثـت بالسـيف بيـن یدی الساعة» رواه احمد بإسناد صحیح عن ابن عمر. وقال صلى الله عليه وسلم «وأحلت لي المغانم ولم تحـل لأحـد قبلي» رواه البخاري عن جابر، وقال صلى الله عليه وسلم : «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامــة: الأجـر والمغنـم» متفـق عليـه ، وعـن عائشـة قـالت: (لمـا فُتِحَـت خيـبر قلنـا: الآن نشـبع مـن التمـر) رواه البخـاري ، وروي عن ابن عمر قال: (ما شبعنا حتى فتحت خيبر)، وقـد قَالُ ٱلله عز وجل: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا } (الأنفال: .(69

والغنيمة هي ما أخذه المسلم من الكافر الحربي عَنْوَة بالقهر، والفيء هو ما أخذه المسلم من الكافر الحربي بغير قتال كالمال الذي يهرب عنه الكافر أو المال الذي يأخذه المسلم بحيلة من الكافر وهكذا. وتقسيم كل من الغنيمة والفيء ومصارفهما مفصل في فقه الجهاد.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وصحابته يـوم بدر قاصدين أخذ عير قريش الـتي كـان عليهـا أبـو سـفيان وكانت ألف بعير والمال خمسين ألف دينار (فتح الباري 7 / 286)، غنيمة يستغني بها المسـلمون، ولكـن شـاء اللـه أن تهـرب العيـر وأن يـدركوا النفيـر، نفيـر قريـش لاسـتنقاذ أموالهم، فكانت الموقعة ثم النصر والغنيمة، روى البخـاري

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: (لم أتخلف عن رسول الله في غزوة غزاها إلا في تبوك، غير أني تخلفت عن غزوة بدر ولم يعاتب أحد تخلف عنها، إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد) حديث 3951.

وُلهٰذاً فإن الاعتماد على الموارد الذاتية يحمي المجاهدين من السقوط في أغلال التبعية لجهات التمويل والضغط، ويكفل لهم حرية واستقلال القرار. تنبيه : الرد على شبهة (لا جهاد بلا إمام)

يشير البعض شبهة وهي كيف نجاهد وليس للمسلمين خليفة؟ وهي شبهة أوحى بها الشيطان للمخذلين والمثبطين عن الجهاد في هذا الزمان. قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوَّ شَاءَ رَبُّكَ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوَّ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ اللَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ بحسن نية النعام: 112 ، 113) . ثم نقل هذه الشبهة آخرون بحسن نية

جهلا منهم.

وفيما ذكرته آنفا في المسألة الرابعة (متى تؤول سلطة التأمير إلى الرعية؟) رد كاف على هذه الشبهة. وهو انه يجب على المسلمين أن يؤمروا أحدهم عليهم للجهاد في غياب الإمام، وهذا قول البخاري (كتاب الجهاد بالإمام، وهذا قول البخاري (كتاب الجهاد بالإمام، وهذا قول البخاري (الطحاوي وابن المنيّر وابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكرته في أول الباب، وأقوالهم مثبتة في المسألة الرابعة السابقة. وعمدة هذه المسألة هو حديث غزوة مؤتة حيث أمّر الصحابة خالدا عليهم لما قُتِل أمراؤهم وهم في غيبة عن المحابة خالدا عليهم لما قُتِل أمراؤهم وهم في غيبة عن المالم (النبي صلى الله عليه وسلم ) فرَضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم ) فرَضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم القرائد عليه وسلم عؤتة كان الإمام غائبا الله عليه ومعدوم؟ وسأرد على هذه الشبهة أيضا فيما أما الآن فهو معدوم؟ وسأرد على هذه الشبهة أيضا فيما يأتى إن شاء الله.

1 قلت : ينتظر بعض المغفلين أن يأمرهم ولي أمرهم بالجهاد ، وما علموا هؤلاء المساكين أن ولاة أمرهم قد منعوا الجهاد في سبيل الله بل وضعوا سجون للمجاهدين وأحكام يُحاكمونهم بها لأن جريمتهم الجهاد في سبيل الله ، ومنع الجهاد كفر وردّة عن الإسلام كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، انظر الفتاوي (28/503،504) ، وولاة أمرهم قد والو اليهود والنصاري وظاهروهم وأعانوهم على قتال المسلمين ولا حول ولا قوة إلا بالله فمتى يفيقوا من غفلتهم .

وهناك دليل آخر، وهو حديث عبادة بن الصاميت «دعانا النبِّي صلى الله عليه وسلم فَيَايَعْنَاهُ فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَـا عَلَـى البِسَّـمْعِ وَالطَّاِعَـةِ فِـي مَنْشِـطِيَا وَمَكْرَهِنَـا وِعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلِيْنَا وَأَنْ إِلاَّ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ قَـالَّ إِلاّ أَنْ تَرَوًّا كُنُّرًا بِتَوَاحًا عِنَّدَكُمْ مِنَ اللّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه وهَذا لنطُّ مسِّلًم، فهاهو الخليفة أو الإمام قد كَفَر وسقطت ولايته. ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب إمام عادل، وهذا واجب بإجماع الفقهاء كما نقل ذلك النووي وابن حجر (صحيح مسلم بشـرح النـووي ج 12 ص 229) و (فتح الباري ج 13ص 7، 8، 123). فهلُّ نقول لا نخرج على أ الحاكم الكـافر إذ لا إمِـام، ومـن أيـنِ لنـا الإمـام وقـد كَفَـر ووجب الخروج عليه، أم ننِتظر إماماً مُغَيَّبا ونترك المسلمين لَفْتَنـة الكفـر والفسـاد؟ أيقـول بهـذا مسـلم؟ إن الحـديث السابق فيه تصريح من النبي صلى الله عِليهِ وسلم بمقاتلة الإمام والخروج علَّيه إذا كَفَر. فنحن نسأل أصـحابُ هذه الشبهة كيف يُقاتِل المسلمون في هذه الحالة حيـث لا إمام؟ والرد الشِرعي هو أن يفعلوا كما فعلل الصحابة في مؤتة فيؤمروا احدهم.

وهذه الشبهة هي من صميم اعتقاد الشيعة وَرَدَ في العقيدة الطحاوية [(والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين....) قال الشارح: يشير الشيخ رحمه الله إلى الرد على الرافضة حيث قالوا: لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد، وينادي مناد من أن السماء: اتبعوه!! وبطلان هذا القول أظهر من أن يستدل عليه بدليل] (شرح العقيدة الطحاوية) طبع المكتب الإسلامي 1403هـ 734ص. ومع أن الشيعة خالفوا هذه العقيدة مع بَدء ثورة الخميني وهذا من أظهر الأدلة على فساد هذا الاعتقاد الذي مازال مكتوبا في كتبهم، فالعجيب فو أن تعلق هذه الشبهة ببعض المنتسبين إلى أهل السنة، قو أن تعلق هذه الشبهة ببعض المنتسبين إلى أهل السنة، الدين قائما يُقاتِل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم المناه، عديث جابر بن سَمُرة عند مسلم.

أليس «لن يبرح، ولا تزال» أفع ال تفيد الاستمرار؟، أي استمرار القتال على الدين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى أنه سيأتي على المسلمين زمان لا يكون لهم فيه إمام، ومع ذلك فقد نص صلى الله عليه وسلم على استمرار القتال. فالجهاد في سبيل الله لا يتوقف بسبب غياب الإمام، بل يؤمِّر المسلمون أحدَهم كما في حديث مؤتة، بل إن غياب الإمام هو من دوافع الجهاد في مسلم في هذه الحالة أن يعتصم بهذه العصابة المذكورة مسلم في هذه الحالة أن يعتصم بهذه العصابة المذكورة في حديث جابر بن سِمُرة وهي الطائفة المنصورة.

وقد يظن البعض أنه لم يكن المسلمون بلا خليفة إلاٍ فــي زماننا هذا، وهذا خطأ، بل قد مِرت على المسلمين أزمنـة لم يكن لهم فيها خليفة، ومن أشهر تلـك الأزمنـة السـنوات الثلاث من 656 هـ (وفيها قَتَـلَ التتارِ الخليفة العباس المستعصم ببغـداد) إلـي 659 هـ (وفيهـا بويـع أول خليفـة عباسي بمصر) البدايـة والنهايـة 13/ـ 231 ، ورغـم انعـدام الإمام إذ ذاك فقد خاض المسلمون معركة هي من مفــاخر المسلمين إلى اليوم وهي معركة عين جالوت ضد التتار في 658 هـ، حدث هذا في توافر أكابر العلمـاء كعـز الـدين بن عبد السلام وغيره ـ ولم يقل أحد كيف نجاهد وليس لنــا خليفة؟، بل إن قائد المسلمين في هذه المعركة (سيف الدين قطز) كان قد نَصَبَ نفسه بنفسه سلطانا على مصـر بعد أن عزلَ ابن أستاذه من السلطنة لكـونه صـبيا صـغيرا، ورضي بذلك القضاة والعلماء وبايعوا قطـزا سـلطانا، وعَــدَّ ابن كثير فعل قطز هذا نعمة من الله على المسلمين إذ ــ به ـ كسرَ الله شوكةَ التتار (البداية والنهاية 13/216)، كُمــا عد ابن تيمية هذه الطوائف التي قاتلت التتار في تلك الأزمنة من الطائفة المنصورة، فقاّل (أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا اللوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة) مجموع الفتاوي 28/531.

وهذه القصة، من سيرة السلف الصالح فيها رد على شبهة (لا جهاد بلا إمام) بالإضافة إلى الأدلة النَّصَّية وهي حديث غزوة مؤتة وحديث عبادة بن الصامت فيمـا إذا كفـر الإمام.

وهذه الشبهات سنة قدرية كانت ومازالت ولن تزال طالما وُجِدت طائفة مجاهدة قائمة بأمر الله ـ وهي باقية إلى نزول عيسى عليه السلام ـ قال صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » متفق عليه ، وقال تعالى: {يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيل اللهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِم } (المائدة: 54).

وَقدَ بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهدين بالظهور بأن المخذلين والمخالفين لن يضروهم، وإنما هي فتن تتميز بها الصفوف. (مسألة) (ما الموقف من تعدد الجماعات العاملة للإسلام؟)

إذا كان الواجب في هذا الزمان هو العمل الجماعي لنصرة اللدين وليلس الاعتزال، فما الموقيف من تعلد الجماعات ومع مَنْ يعمل المسلم؟ سُئِلْت هذا السؤال غير مرة. وأَثْبِتُ هنا جوابي عنـه لعمـوم الفائـدة. قلـت: أَوجـبَ الواجبات الشرعية في هذا الزمان هو الجهاد في سبيل الله تعالى نصرة لدين الله سبحانه وإنقاذا للأمة من المذلة والهوان، ولإقامة الخلافة الإسلامية تلك الفريضة الـتي يـأثم المسلمون جميعا بغيابها لقول رسول الله صلى اللـه عليـه وسلم : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم عن ابـن عمـر، والمقصـود بيعـة الإمـام لا غيـر انظر ص 170 في هذه الرسالة $^{1}$  ؟؟؟. وسيأتي الحديث عن الجهاد بشيء من التفصيل في مسألة (معالم أساسية فـي الجِهاد) إن شاء الله. هذا هو الواجب الحق المُضَيَّق الوقت. وأي جماعة لا تعمل في هذا السبيل هي مُخْطِئة ومُقَصِّرَة وإن قامت ببعض واجبات الدين الأخـرَى انظـر العقبة السادسة للشيطان: وهي شغل العبد بالأعمال المفضولة ص 13 نقلا عن مدارج السالكين 1/222 ـ 226. فالواجب على المسلم أن ينصر الجماعة التي تجاهد في سبيل الله، أما الجماعات الأخرى فلا بأس بمعاونتها بشرطين: أحدهما: ألا يتخذ هذه المعاونة ذريعة للقعود عـن الجهاد الواجب، وثانيهما: ألا تتعارض معاونته لهذه الجَماعــة مع عمله الجهادي. وعلى أن يستمر في نصحه لهم بوجـوب الجِهاد. قال يعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْم وَالْعُدُوَانِ} ( المائدة : 2).

1 انظر إلى أصل الكتاب (العمدة في إعداد العدة) .

والجماعات التي تشتغل بالجهاد فيحرم تعددها، لأن الجهاد لا يقوم إلا بالشوكة والقوة، والتعدد يذهب بالشوكة.

وفي القول بمنع تعدد الجماعات \_ بل حيرمته \_ أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: {وَاعْتَصِـمُوا بِحَبْـلِ اللَّـهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا } ( آلِ عَمران :103) ، وقوله تعالَى: {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا ۚ وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَاٰبٌ عَظِيمٌ } ( آل عمران : 105) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا ضرر ولا ضرار» رواه الدارقطني عن أبي سعيد، ورواه الحاكم عنه، وزاد فيـه: «مـن ضَـار ضـره الله، ومن شَاّقً شَقَّ الله عليه» [قلت: هذا الحديث اختلف في الحكم عليه، وهو مروي عن عدد من الصحابة، ذكر الزيلعي طِرقه ولم يحكم عليه (نصب الرايـة ج 4 ص 384 ـ 386 )، أما الذين حكموا عليه، فمنهم مـن قـال لـم يصـح مسندا وغنما هو مرسل كما رواه مالك عن يحيى المازني مرسلا، وممن قال بهذا أبو عمر بن عبد الـبر، ومنهـم مـن قال هو حدیث حسن لکثرة طرقه التی یقوی بعضها بعضا، قال هذا ابن الصلاح والنووي وابن رجب (جامع العلوم والحكم ص 266)، وقال الحاكم صحيح على شـرط مسـلم وأنكر الألباني عليه ذلك، ثم صححه الشيخ الألباني لكـثرة طرقه وأشار إلى ما نقله المناوي في فيض القدير عن النووي وعن الحافظ العلائي (إرواء الغليل تخريخ أحاديث منار السبيل ج 3 ص 408 ـ 414 حديث 896)، قلـت فـأي ضـرر أشـد بالمسـلمين وأعـم مـن تفرقهـم، وإذا كـان المسلمين مفرقين بين عشرات الجماعات فكيف تتكون لهم قوة وشوكة يواجهون بها أعداءهم، **وشوكة الإسلام** لا تتكون إلا بالولاء الإيماني بموالاة المسلمين بعضهم بعضا، كَمِا قَالَ المُولِي جِـلُ وعِلاً: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنْ الْمُنكَـرِ

1 وبهذه المناسبة أنصح إخواني المجاهدين وخصوصاً أُمراء المجموعات وقياديي الجهاد أن يتعاونوا بعضهم مع بعض ويكونوا يداً واحدة وشوكة في نحور أعداء الله عز وجل ، وخصوصاً تجاه هذه الحملة الصليبية ضد المسلمين ، قال تعالى : { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا } .

وِيُقِيمُ ونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّـهُ إِنَّ اللَّـهَ عَزِيـزٌ حَكِيـمٌ} ( التوبـة : 71). وتدبر هذه الآية تجد أن الله سبحانه قـدَّم الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مع أنهِّما من أركان الإسلام الخمس، ولعل السر في هـذا أن الصِـلاة والَّزكاَّة يمكنَ للمسلم أداؤها منفردا أو في جمع قليل، أمــا الأمر والنهى فيلزمه قوة وشوكة لا تتم إلا بموالاة المؤمنين بعضهم بعضا ولما افتتحت الآية بذكر موالاة المؤمنين ناسب أن يتقدم الأمر والنهي على الصلاة والزكاة للتنبيه على أهمية الموالاة للقيام بالإمر والنهي، وهذا يشبه قولِه تعالى: { َوَالَّذِينَ كَفَـرُوا بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـآءُ بَعْـضَ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ } ( الأنفال : 73)، أي إن لم يوال المؤمنون بعضَهم بعضا كما يفعل الكافرون تُكن فتنَّة وفسَّاد كبير، وذلَّك لأن الكافرين مجتمعيَّن يواجهون المؤمنين فرادى فيقتلونهم ويعذبونهم ويفتنونهم عن دينهم ويُعْلُون أحكام الكفر فأي فتنة وفساد أعظم مـن هذا، وقد قال الله تعِالى: {وَلَـوْلا دَفْعُ اللَّـهِ النَّـاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْض لَفَسَدَتْ الأَرْضُ} (البقرة: 251) ، فكيف تتأتى لَلمسـِّلمين القــوة اللازمــة لــدفع الكــافرين وفســادهم والمسلمون متفرقون، فلا شك أن المسلمين بتفرقهم مسئولون عن قِـدر كِـبير مـن هـذا الفسـاد، وقـد قِـال َ الْلـه تعالى: ۚ {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ} ( الشورى : 30).

فما العمل إذا كان التعدد واقعا؟ الذي أراه ـ والله تعالى أعلم ـ أن ثُضَمَّ الجماعات الحديثة إلى الجماعة الأقدم كذلك فإن الواجب على كل مسلم أن يعمل مع أقدم جماعة من المشتغلين بالجهاد وبيعة أي جماعة أحدث هي باطلة وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم، ودليلي في هذا حديث أبي هريرة مرفوعا «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، ولأنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فعالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» متفق عليه، وقد استندت فيما قلت إلى هذا

الحديث، إذ إن سبب منع تعدد الأئمة هو سبب منعنا لتعــدد الجماعــات، وهــو الحفــاظ علــي وحــدة المسلمين، وبَيَّنَ صلى الله عليه وسلم هذا السبب في أكثر من حديث، منها ما رواه مسلم عين عرفجة مرفوعاً «إنه ستكون هَنَاتُ وهَنَاتُ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» ورَوَى أيضا مرفوعا «من أتاكِم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». وروى مسلم عن أبي سعيد مرفوعـا «إذا بويـع لخليفـِتين فـاقتلوا الآخر منهما». فانظر إلى هذه الأحاديث الـتي أمـرت بقتـل الآخر ـ [إذا لم يندفع شره إلا بقتله] ـ فـإنه يقتـل وإن كـان أفضل من الخليفة الأول، فإن ظهور الفاضل لا يُبْطل بيعة المفضول المنعقدة الماوردي \_ الأحكام السلطانية ص 8 ، وقتل الخليفة الآخر هو في ظاهره ضرر ومفسدة إذ إن قتـل إنسـان مسـتجمع لصـفات الكمـال مستحق لمرتبة الخلافة، ولكن ورد الأمر بارتكاب هذا لدفع ضرر هو أشد وهو تغريـق كلمـة المسـلمين، مما يبين لك عظم قدر هذه المصلحة الشـرعية ألا وهب الحفاظ على وحدة المسلمين. وهنذا أحد الأمثلة التطبيقية لعدد من القواعد الفقهية منها قاعدة (يُتَحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعـدة (الضـرر الأشد يُزال بالصرر الأخف) وقاعدة (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا ـ تُمنع ـ بارتكاب أخفهما) وقاعدة (يُختار أهون الشرين) شرح القواعد الفقهيـة للشـيخَ أحمـد الزرقـــــا ــــــ طبعـــــة 1403 هــــــ ـ قاعدة 25 ـ 28.

قال النووي في شرح حديث أبي هريرة السابق [«وستكون خلفاء فتكثّر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول» قال: وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة، فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد

الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء، وقيل تكون لمن عُقِدت له في بلد الإمام، وقيل يُقْرَع بينهم، وهذان فاسدان، واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا] (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 12 ص 221، 222.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: [ص 9:والصحيح في ذلك أن **الإمامة لأسبقهما بيعة وعقدا**].

قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: [ص 25: وإن كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت، فإن عُلِمَ السابق منهما بَطل عقد الثاني].

من أجل هذا ذهبت إلى المنع من تعدد هذه الجماعات لما فيه من تشتيت لشمل المسلمين وإهدار لطاقاتهم وتحزيبهم وإثارة العداوة والبغضاء بينهم، وإذا أضفنا إلى هذا مخططات أعداء الإسلام اكتملت للمسلمين جميع مقومات الفشل، وهذا هو الواقع فعلا.

ولعـل القـارئ الكريـم يلاحـظ أننـي لـم أقـل بمنـع تعـدد الجماعات قياسا على منع تعدد الخلفاء، إذ إن القياس لا يصح ها هنا لأن صفة الخليفة منتفية في حق أمراء الجماعات، وهذه الصفة هي عموم النظر في مِصالح المسلمين، فهذا للخليفة دون غيره، ولهذا لـم أصَـرِّح بالقياس لُعـدم اكتمـال العلـة. ولكنـي اسـتندت إلـي هـذًا الحديث «فوا ببيعة الأول فالأول» من ناحية اعتبار مقاصد الشريعة، أي **مقصد الشارع من هذا الحكـم**، وهـو مـا يجب مراعاته في استنباط الأحكام فيما لا نص فيه، ومقصد الشارع من منع تعدد الخلفاء **هو الحفاظ على** وحدة الأمة، وهذا هو ما استندنا إليه في القول بمنع تعدد الجماعات ومن وجوب انضمام اللاحق إلى السابق، لما في التعدد من مفاسد لا تخفي على أحد، ويقول الشاطبي رحمه الله: [**النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود** شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مُخَالِفة أي مأذونا فيها أو منهيا عنها، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال

الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل أ هـ. وساق رحمه الله الأدلة الدالة على أن المآلات معتبرة في أصل المشـروعية (الموافقـات في أصول الشريعة) ط دار المعرفة ج 4 ص 194 ـ 198. وما ذكرته سابقا في العمل عند تعدد الجماعات من وجـوبِ انضـمام اللاحـق للسـابق، والجديـد للقـديم أرى أنّ يكُونَ أُصلا يُعملُ به، ولا يصح اعتبار صفة أخرى كـالكثرة أو زيادة العلم فهذه صفات متغيرة، فألطائفـة الْكـثيرة يمكـن ً أن تقوم بعدها طائفة أكثر منها عددا، والطائفة الـتي تضـم بعض العلماء يمكـن أن تكـون هنـاك أخـري مثلهـا أو تقـوم بعدها، فهذه أوصاف متغيرة **وقاعدة الشريعة الإتيان** بما ينحصر وينضبط، ومن هنا قلنا إن العبرة بالأقدمية فهذا وصف ينحصر وينضبط، ويتفق مع فضيلة السيبق والمبادرة كما في قبوله تعالى: {لاَ يَسْتَوي مِيْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِلَى ٱلَّـذِينَ أَنْفَقُـوا مِـنْ بَعْـَدُ وَقَـَاتَلُوا } ( الحديد :10)، على أن يكـون الأقـدم ذا أصول شرعية صحيحة راجع مسألة أصول الاعتصام بالكتاب والسنة في الإعداد الإيماني، وأن يكون صادقا فـي تنفيذها، وَإذا اختُلِفَ في الأقدمية يُصَارِ إلى التحكيـم. وهـذا في سد لذريعة التحزب والتعدد الذي يذهب بشوكة المسلمين، ومحال أن تخلو الشريعة مـن حكـم لمثـل هـِذه المُلِمَّةِ، وقد قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } ( النساء : 59)، وهذه صيغة عموم تشمل كَل ما يُتَنَازَع فيه.

هذا ما أرآه في مسألة تعدد الجماعات في البلد الواحد خاصة، أما إذا تعدد البلدان فقد يكون هناك متسع لتعدد الجماعات العامة بقدر هذه البلدان، فقد قال النووي في صفة الطائفة المنصورة: [ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بلقد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض] (صحيح مسلم بشرح النووي) ج 13 ص 67 ، فإذا تعددت الجماعات بتعدد البلدان ثم غلبت إحداها على بلد وصار منها إمام المسلمين، فيجب على كافة الجماعات الأخرى الدخول في طاعته والهجرة إليه لنصرته وشد أزره، قال أحمد بن

حنبل: [ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يـؤمن بـالله واليـوم الآخـر أن يبيت ولا يراه إماما (الأحكام السلطانية) لأبي يعلى ص 23. وهذا الذي قاله الإمام أحمد نقل ابـن بطـال الإجمـاع عليـه (فتح الباري) ج 13 ص 7.

قلّت: فلا يصح تعدد الجماعات في ببلد واحد، ويحتمل التعدد بتعدد البلدان وإن كان الاتحاد هو الأولى، وإن حالت الأحوال دونه فليس أقل من أن تتعاون الجماعات في البلدان المتعددة في مجالات الخبرة وإعداد العدة، كذلك إذا كانت جماعة قد تحققت العجز عن التغيير ببلدها فعليها الهجرة قاله القاضي عياض، (صحيح مسلم بشرح النووي) على الظن نجاح التغيير الإسلامي فيه، إلا أن يأمرَ أميرُ هذه على الظن نجاح التغيير الإسلامي فيه، إلا أن يأمرَ أميرُ هذه الطائفةِ القويةِ الطائفةَ العاجزةَ بالبقاء في بلدها لغرض شرعي صحيح من دعوة ونحوها، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر بذلك رواه البخاري حديث 1861. وإذا غلبت جماعة على بلد من البلدان ونصبت إماما للمسلمين، وجب على الكل الهجرة إليه ونصرته وطاعته، هذا ما أراه والله أعلم بالصواب.

وغني عن الذكر أن القديم الذي يضم إليه شرطه أن يكون على الحق، مستمسكا بالشريعة عاملا بها مجاهدا من أجل ظهورها على الدين كله، ولا يدخل في هذا: الجماعات المتلاعبة بشرع الله كالتي تسعى إلى حكم الإسلام عن طريق الديمقراطية الشركية والبرلمانات العلمانية وأشباه ذلك مما سقط فيه الكثيرون باسم العلمانية وأشباه ذلك مما سقط فيه الكثيرون باسم الدعوة إلى الإسلام فَصَلّوا وأصَلّوا كثيرا من الناس واتبعوا خطوات الشيطان وهو {يَعِدُهُمْ وَيُمَنّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمْ الشَابُ إِلاَّ غُرُورًا} (النساء:120) ، فأهدروا طاقات آلاف الشباب بجعلهم مستكينين مسالمين للحكام الطواغيت الشباب بجعلهم مستكينين مسالمين للحكام الطواغيت خلافا لما يقتضيه الشرع من وجوب قتالهم، فأي ضلال بعد هذا؟

## (شبهة)<sup>1</sup>

يستدل البعض لإنكار جهاد الطلب بقوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا}(الأنفال: 61)، وأنه مادام الكافر مسالما فلا جهاد، ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاتتمنوا لقاء العدو» متفق عليه. وهذا هو حال النبي يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، النين يستدلون بأحد أدلة المسألة ويتركون بقية الأدلة كما ذكرته في الأصل الرابع من أصول الإعتصام بالكتاب والسنة. والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الذين هم خير هذه الأمة رضي الله عنهم لم يحملوا هذه النصوص على الوجه الذي فهمه هؤلاء، بأنها تعني ترك جهاد الطلب فقد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم العرب ثم خرج لقتال الروم في تبوك، وقد غزا صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة متفق عليه عن زيد بن أرقم، وقاتل بنفسه في ثمان منهن رواه مسلم عن بريدة أما البعوث والسرايا التي أرسلها ولم يخرج فيها فبلغت ستا وثلاثين في رواية ابن إسحاق وزاد غيره عن ذلك (فتح الباري 7/279 ـ 281) و(صحيح مسلم بشرح النووي 12/1 وألارس والروم والترك والقبط والبربر وغيرهم مما هو معلوم، فهذا الذي استدل بهذه النصوص لإبطال جهاد الطلب نقول له:

هذا الذي فهمته شيء فهمه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أم لا؟ فـإن قـال لـم يفهمـوه. فنقـول لـه فـأنت

1 هذه الشبهة استدل بها دعاة التعايش مع الأمريكان في إبطال جهاد الطلب (انظر إلى بيانهم المخزي على أي أساس نتعايش) وحقيقة هؤلاء الدعاة أنهم يذكرون الجهاد كمسألة نظرية فقط ولا يريدون جهاد عملي مطبق على الواقع إلا إذا تُعُديَ على أعراضهم وقتل أطفالهم وأخذت أموالهم فإني احسن الظن فيهم بعد ذلك أنهم يريدون جهاد عملي ، أو إذا أمرهم طُغاتهم الذين كانوا في يوم من الأيام يسمونهم طغاة ، فإن اليوم لا يتعدون عن أرائهم ، ولهم جلسات خاصة معهم ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فنسأل الله الثبات حتى نلقاه .

فهمت ما لم يفهموه، وحكمت على نفسك بالضلالة وأن ما فهمته ليس من ديننا، لأن الدين اكتمل في حياته صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {الْيَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُـمْ دِينَكُـمْ} وفهمك هذا مردود ساقط «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رَدِّ»، وقد خَرَجْتَ بهذا الفهم الفاسد عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وعن سبيل صحابته، قال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْـرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (النساء: 115).

أما إن قال بل فهموا ما فهمه هو، فنقـول لـه: قـد كـانت سيرتهم بخلاف هذا الفهم، فإما أنه الحق وهـم خـالفوه ولا يقول بهذا إلا زنديق، وإما أنه الباطـل والضـلالة فليـس هـو

فهمهم ولإ عملهم.

الثاني: أما قول الله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} ( الأنفال:61)، فستأتي أقوال السلف فيها في الفقرة ( 1/10

1(10)

الثالث: وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم : «لاتتِمنـوا لقاء العدو» فقد رواه البخاري عن عبد الله بـن أبـي أوفـي «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيباً فقال: أيها الناس لاتتمنوا لقاء العدو، وسلواً الله العافية، فإذا لقيتم وهم فاصبروا، واعلم وا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجـري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهـم» حـديث 2965 و 2966. قلت: واضح مين نيص الحيديث أن النيبي صلى الله عليه وسلم قال في إحدى غزواته لقوله: (في بعـض أيـامه الـتي لقـي فيهـا) أي العـدو كمـا رواه مسـلم، وقوله: «فإذا لقيتموهم فاصبروا» وقوله: «اهزمهم وانصرنا عليهم»، فكيف يستدل بهذا الحديث على ترك الجهـاد وهـو إنما قاله صلى الله عليه وسلم في أثناء الغزو؟ ثم إن الحديث مشتمل على الحض على القتال والالتحام بالعدو، وذلك في قوله: «واعلموا أن الجنة تحـت ظلال السـيوف»

1 انظر إلى أصل الكتاب (العمدة في إعداد العدة) .

ومعلوم أن المقاتل لا يكون تحت ظلال السيوف إلا عند الالتحام بعدوه حيث يعلـو كـل منهمـا صـاحبه بسـيفه (فتـح الباري 6/33). فكونه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث أثناء توجهه للقتالِ، وكونه حض على القتال في نفس الحديث، يدل على أن النهـي عـن تمنـي العـدو ليـس على إطلاقه وإنما هو من جهة خاصة، وهي التحذير من العُجُّبُ والوثوقُ بالقوِّة، وَما أَشار إليه ابن حجّر في شـَرحهَ لهذا الحديثُ قَال: [إنَّما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه صورة الإعجاب والإتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك فـي المصـلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة] (فتح الباري /6 156) ، وقال النووي مثله (صحيح مسلم بشرح النووي 12 45/ ـ 46). قلت: ومما يدل على أن النهى عن تمنـي لقـاء العدو ليس على إطلاقه، تمني أنس بن النَّضـرُ لقـاءُ العـدو بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالـك رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضـر رضـي اللـه عنم عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبت عن أول قتـال قاتَلْتَ المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لَيَرَيَـن الله ما أصنع. فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون فقـال: اللهم إني أُعتذر إليك مما ُصنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبـرأ إليكُ مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحِد! قـال سـعد فمـا اسـتطعت يـا رسول الله ما صَنَعَ! قال أنس: فوجدنا به بضعا وثمانين ضِربة بالسيف، أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجـدناه قـد قُتِلَ ومَثَّلَ به المشركون، فما عَرَفه أحد إلا أخته ببَنَانه. قال أُنس: كنا نرى ـ أو نَظـَن ــ أن هـَذه الآيـة نزلـت فَيـه وفـي أَشباُّهه: {مِنْ الْمُؤَّمِنِينَ ۖ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَـٰدُوا اللَّـٰهَ عَلَيْـٰهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ } أَ هـ. قلـت فهـذا الصـحابي الجليـل تمنى لقاء العدو، وصدق الله في ذلك، وبهذا ترى أن النهـي عن تمني لقاء العدو إنما هو من جهة العُجْب والفخـر وهمـا

مذمومان، وبهذا ترى فساد هذه الشبهة التي يتعلل بها بعض الزائفين لإنكار جهاد الطلب الذي جعله الله تعالى وسيلة لإظهار الدين قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ وَسِيلة لإظهار الدين قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينِ كُلِّهِ لِلَّهٍ } (الأنفال: 39) ، وقال تعالى: {لِيُظهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَـوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (التوبة: 33) وقال تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: 29). قال ابن القيم رحمه الله: [والمقصود من الجهاد إنما أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله] وقال: [فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا تـرك الكفار على عربي عربي عربي الماء ولا يناقض هذا إلا تـرك الكفار على عربي عربي ون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة] (أحكام أهل الذمة لابن القيم 1 / 18).

قلت: ولا تناقض بين ما سبق وبين قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ } (البقرة: 256)، فالقتال واجب حتى تكون كلمة الله هي العليا ولا يتأتى ذلك إلا بغلبة المسلمين لعدوهم وعلو أحكام الإسلام على البلاد المفتوحة، أم عن أهل هذه البلاد فمن أسلم فيها ونعمت، ومن استمر على كفره فلا يُكره على اعتناق الإسلام، بل يبقى على كفره ولكن تحت حكم المسلمين، فالإكراه المنفي في سورة البقرة {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } هو الإكراه على الدِّينِ } هو الإكراه على الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } فهي كراهيتهم لعلو حكم الإسلام عليهم مع بقائهم على دينهم.

وقد تقرر في الشريعة قَبولَ الجزية مَنَ أهل الكتاب ومَنْ في حكمهم {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } ولا يكرهون على الإسلام، أما عَبَدَة الأوثان ففي قبول الجزية منهم خلاف وراجع تفسير {لا إكْرَاهَ فِي الدِّين} فِي تفسير ابن كثير.

قُلْت: وينبغُي أَنَ يعلم المسلَّم أَن الإيمان يكُون جهاد الطلب واجبا على المسلمين معناه مصادمة القوانين الدولية المعاصرة التي تحرم اعتداء الدول بعضها على بعض وتمنع امتلاك أراضي الأرض الغير بالقوة، هذه القوانين التي يتحايل عليها الأقوياء الذين وضعوها. ولكن قال الله تعالى: {فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي} (المائدة: 44) وقال تعالى: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ} (الحج: 40). ، وهذه الأحكام كلها منوطة بالقدرة والاستطاعة.

وهذه الاستطاعة يجب تحصيلها حين العجز لتحقيق هذه الواجبات، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ الواجبات، قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمْ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ } (الأنفال:60).

ولا يمنع المسلمين من الجهاد إلا العجز، ويجب الإعداد حينئذ :

وذلك لقوله تعالى: {فَلا تَهِنُوا وَتَـدْغُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} (محمد: 35)، فما دامت بالمسلمين قوة وكانوا أعلى من عدوهم فلا سِلْم ولا هدنة ولا صلح، بل القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وذلك لأن آخر ما نزل في الجهاد هو قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ فَوْرُ رَحِيمٌ } (التوبة: 5) ، فهذه الآية وآية الجزية بنفس غَفُورٌ رَحِيمٌ } (القتال العام، وهو من أواخر ما أنزل من القرآن، فلا ناسخ له، روى البخاري عن البراء رضي الله عنه قال: (آخر سورة نزلت براءة) حديث: 4654.

وهكذا فَعَل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده في قتال المشركين وأهل الكتاب كما يأتي في الفقرة (13)¹، ولا يمنع من هذا إلا العجز ولذلك ترى الكافرين يجتهدون في منع المسلمين من حيازة السلام، كما قال تعالى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَيُلِونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً} (النساء: 102). وقد كررت في هذه الرسالة أنه إذا منع من الجهاد عجز وَجَب الاستعداد، للآية {وَأُعِدُّوا لَهُمْ}، وهكذا قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى 28 / 259).

<sup>1</sup> انظر إلى أصل الكتاب (العمدة في إعداد العدة) .

مما سبق تعلم أن الأصل في العلاقة بين المسلمين والكافرين هو القتال وأن الإستثناء منه هو السلم في صورة هدنة أو صلح وأنه لا يلجأ إلى هذا الاستثناء إلا لضرورة من عجز ونحوه، وذلك لقوله تعالى: {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الأَعْلَوْنَ} (محمد: 35).

أما الآيَّة المحتج َبها فلا حجـة فيهـا إذ إنهـا محمولـة علـى جواز المسالمة بشرط حاجة المسلمين لذلك وهذا الشِرط تبِينهُ الآيـة الأولـي ۚ { فَلا تَهنُـوا وَتَـدْعُواْ إِلَـي السَّـلْمِ وَأَنْتُـمْ الأَعْلَوْنَ} (محمد : 35)، فآية َالأنفال تختصَ بحال وهبَو كيون المسالمة في مصلحة المسلمين ويحتاجون إليها، أما آيـة سورة محمد صلى الله عليه وسلم فهي تختص بحال أخر وهو كون المسالمة ليست في مصلحة المسلمين وذلك عندما تكون بهم قوة يقهرون بها عدوهم فإنه لَّا تُوجد المسالمة حينئذ لهذه الآية ولأن في هذا عـدول عـن الأصـل المطلوب وهو إظهار دين الإسلام على ماعداه إلياقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} ( الأنفال :39) ، وقوله تعالى: {لِيُظْهِرَهُ عَلَى اللَّهِينِ كُلِّهِ وَلَـوْ كُرِهَ الْمُشْـرِكُونَ} ( التوبـة : 33)، هـَذا هـو الأصـل َالمقصـود: إظَهار الإسلَام بقتال المشـركين فإمـا أن يسـلموا ويعـودوا إلى العبودية لله رب العالمين، وإما أن يظلوا على كفرهم مؤدين الجزينة تحت حكم الإسلام يجري عليهم الصغار اللازم لكـلِ مـن تِمـردٍ علـى العبوديـة للوَاحـد الْقهـار، قـالَ تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا اِلْجِيْزِيَةَ عَنْ يَدٍّ وَهُمْ مَاغِرُونَ } إلتوبة: 29)، وِقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّـهَ وَرَسُـولَهُ أَوْلَئِـكَ فِي الأَذَلَينَ} ( المجادلَة:20) . ۤ

قال ابن كثير في تفسير آية الأنفال {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} (الأنفال: 61)، قال: [قال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني وعكرمة والحسن وقتادة إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة {قَاتِلُوا اللَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ } الآية، وفيه نظر أيضا، لأن يُؤمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ } الآية، وفيه نظر أيضا، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم

الحديبيـــــة، فلا منافــــاة ولا نســـخ ولا تخصيص والله أعلم]أهـ.

وقال آبن حجر في نفس الآية {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحُ لَهَا} قال: [هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين ـ إلى قوله ـ ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام المصلحة في كان الإسلام ظاهرا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا] فتح الباري 6 / 275 و 276. فالآية المحتج بها دالة على مشروعية المسالمة عند الحاجة لا وجوب المسالمة.

قلت: ولا ينبغي أن يفهم مما سبق أن الإسلام لا يدعو إلى السلام، بل يدعو إليه ولكن من منظوره الخاص، بل هو يريد هذا بجميع الخلق، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ هُوَ يَرْحُمَةً لِلْعَالَمِينَ} (الأبياء: 107). وقال تعالى: {الله وَلِيُّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} (الأبياء: 107). وقال تعالى: {الله وَلِيُّ الظِّلْمَاتِ إِلَى النَّورِ} (البقرة: 257)، وقال تعالى: {وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا} (الأعراف: 56 ـ 185)، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَامُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْمِحْمِ الله الله النور والحض وَالْبَعْمِي } (النحل: 90). هذا هو السلام في مفهوم الإسلام: على مكارم الأخلاق وتحريرهم من الظلمات إلى النور والحض على مكارم الأخلاق وتحريرهم من العلمات إلى النور والحض على عن الفساد في الأرض. فما لم يتحقق هذا وجب والنهي عن الفساد في الأرض. فما لم يتحقق هذا وجب والنهي عن الفساد في الأرض. فما لم يتحقق هذا وجب الجهاد {حَتَّى لا تَكُونَ فِثْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِللهِ}.

والمسلمون أمة واحدة، والمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما، ولكل حق النصرة

قال الله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: »المسلم أخو المسلم « متفق عليه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: »المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى « رواه مسلم عن النعمان بن بشير.

ولا تفاضل بين المسلمين إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال الله تعالى: {إِنَّ أُكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ} المسلم، قال الله تعالى: {إِنَّ أُكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُمْ} (الحجرات: 13)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: »لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى، الناس من آدم وآدم من تراب « رواه أحمد، وصححه الألباني في شرح العقيدة الطحاوية وصحيح الجامع الصغير 1780.

والنصرة حق لكل مسلم على أخيه المسلم وإن تباعدت ديارهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: »المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه، ومن وسلم كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة رواه البخاري عن ابن عمر، وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: »المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يَخْذُله « فيجب على كل مسلم نصرة إخوانه المجاهدين وإن تباعدت الديار بحسب استطاعته، ولا يخذله أمام عدوه، ولا يسلمه لعدوه. كما قال القرطبي: [إنه يجب نفير الكل وذلك إذا تعين الجهاد على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعُقْر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مُقَاتِل أو مُكَثِّر. فإن عجز أهل

تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك بكل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم] تفسير القرطبي 8 / 151.

وقال ابن عابدين: [وفرض عين إن هجم العدو على ثغر من ثغور الإسلام فيصير فرض عين على من قرب منه فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية إذا لم يُحْتَجُ إليهم، فإن احتِيج إليهم بأن عجز من كان من قرب العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه، وثُمَّ وثُمَّ إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا القول التدريج]أه حاشية ابن عابدين 3 / 238، وعلى هذا القول فقهاء المذاهب الأربعة.

قُلت: ومن هذا ترى أن الرابطة الشرعية التي تربط بين المسلمين هي رابطة الإنتماء لدين الإسلام، ولهذه الرابطة تبعات كالتعاون والتعاطف والنصرة وغيرها. ولإضعاف هذه الرابطة الشرعية وبالتالي تفتيت وحدة المسلمين وتفريق شملهم اخترع الكافرون روابط بديلة:

كرابطة الأرض الوطن (، وهي ما تسمى بالرابطة الوطنية، وتفضي بانتماء الناس لبلدهم وعدم التفريق بينهم على أساس دياناتهم، وتقضي هذه الرابطة بأم مصلحة الوطن مقدمة على كل شيء، وهذا باطل شرعا، فلا ينبغي أن يكون انتماء المسلم وولاءه لقطعة أرض، لأنه قد يجب عليه في وقت ما هجرة هذه الأرض في سبيل الله، بل قد توعد الله سبحانه من قدَّم حب الوطن على ما فيه رضا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: {قُلْ الله وَالله وَالله وَالله وَالْوَا الله وَالْ الله وَالله وَاله وَالله وَاله وَالله وَاله وَالله وَاله وَالله وَالله وَالله وَالله والله والله والله والله والله والله والله والله واله

فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَاْتِيَ اللَّهُ بِأُمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } (التوبة: 24)، فرابطة الوطن هي المشار إليها في قوله تعالى: {وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: »أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين «رواه أبو داود عن جرير وصححه الألباني.

وتقضي الرابطة الوطنية بالمساواة بين المسلم وغير المسلم في البلد الواحد وهذا منكر، قال صلى الله عليه وسلم: »الإسلام يَعْلو ولا يُعْلى« رواه الدارقطني عن عائذ بن عمرو، وحسنه الألباني، كما تقضي الرابطة الوطنية بأن المسلم من غير أبناء البلد أجنبي عن المسلم فيه، وهذا من أنكر المنكرات فالمسلم أخو المسلم وإن تباعدت ديارهما.

ومن الروابط الجاهلية، رابطة القومية، وهي الإنتماء لجنيس معين وقوم بأعينهم، يغضب لهم المرء ويقاتل من أجلهم ويعلى هذه الرابطة على ما سواها، وهذه هي دعوى الجاهلية التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم : »دعوها فإنها خبيثة« رواه البخاري عن جابر ، وجَكَم صلى الله عليه وسلم على أن من قاتـل مـن أجلهـا بان »ميتنه مينة جاهلية« رواه مسلم، وهذه الرابطنة القومية هي المشار إليها في آية التوبة السابقة بقوله تعالى: {وَعَشِيرَ ثُكُمْ} وفيها الوعيد على من قدمها على مرضاة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وقيد ضرب الله سبحانه لنا مثلا بأنبيائه لما تبرأوا من أقوامهم الكافرين، قال تعالى: {قَالَ يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْـسَ مِـنْ أَهْلِـكً إِنَّـٰهُ بِكَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ } (هود: 46) ي وقال تَعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسِنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَيِهُ إِذْ قَـالُوا لِقَـوْمِهمْ إِنَّـا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَغُيُدُونَ مِنْ ذُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُـمْ وَبَـدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَـدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَـدًا جَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ} رُ... ( الممتحنة : 4). وهذّه الآيات تبينِ أن الرابطـة الَشـرعية هـي الإِيمان بالله وحده ولا اعتبار لأَي رابطــة ســواها، فـالموالاةُ والمعاداة متعلقتان بالإيمان {حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}.

ومن الروابط الجأهلية رابطة اللغة الواحدة أو الروابط الجأهلية الواحدة أو اللون أو المصالح المشتركة وهي المذمومة في قوله

تعالى: {وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا} (التوبة: 24)، كل هذه الروابط لا اعتبار لها خاصة عندما تتعارض مع ما تقتضيه أحكام الشريعة. وما أُبْرِزَت هذه الروابط إلا بأيدي الكافرين لتفريق المسلمين وإشعال الروابط إلا بأيدي الكافرين لتفريق المسلمين وإشعال العداوات بينهم، وهو ما حذرنا الله تعالى منه بقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَوَنُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ الَّذِينَ أَوْنُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ الَّذِينَ أَوْنُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ النَّقُوا الله حَقَّ ثُقَاتِهِ وَلا تَمُونُنَّ إلا وَأُنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا يَحْبُلُ الله جَمِيعًا وَلا تَمُونُنَّ إلا وَأُنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا كَنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاتًا ـ إلى قوله تعالى ـ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا كَنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاتًا ـ إلى قوله تعالى ـ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا كَنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاتًا ـ إلى قوله تعالى ـ وَلا بَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا عَلَى الله وَالْوَلِكُمْ فَأَسْلِمُونَ الله عَمَانِ : 100 عَمِران : 100 عَمِران : 100 عَمِران : 100 عَمَران : 105)، وقال تعالى: {إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ غَلَى الله عَمَران : 140).

المُقصد مما سبق: أن يعلم المسلم أن الموالاة والنصرة والبذل كل هذا يتعلق بالرابطة الإيمانية فقط، ولا اعتبار لأي رابطة أخرى من روابط الجاهلية في هذا المقام، فيحرم على المسلم أن يوالي أو يُقَاتِل على مثل هذه الروابط. وأن المسلم في أقصى المشرق هو أخو المسلم في أقصى أقصى أقصى أو لغته، ونصرته ومعاونته في الحق واجبة قدر الإستطاعة.

# ويجب البدء بقتال العدو الأقرب¹.

لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا اللَّذِينَ يَلُـونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ}. قال ابن قدامة: [مسألة "ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو": والأصل في هذا قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ}، ولأن الأقرب أكثر ضررا، وفي قتاله دفع ضررو عن المقابل له وعمن أكثر ضررا، ولا بالبعيد عنه يُمَكَّنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لإشتغال بالبعيد عنه يُمَكَّنه من انتهاز الفرصة في كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة] أه المغني والشرح الكبير ج 10 ص 372 موضع حاجة] أه المغني والشرح الكبير ج 10 ص 372.

وقال ابن كثير في تفسير الآية المذكورة: [أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولا فأولا الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام، ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضر موت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب ـ إلى أن قال ـ وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله فوطد القواعد وثبت الدعائم، ورد شارد الدين وهو راغم، ورد أهل الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطعام، وبين الحق لمن جهله. وأدى عن رسول الله ما حمله، ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم

<sup>1</sup> قلت : وأعجب من بعض شباب الإسلام ينظرون إلى العدو البعيد ويتمنـون أن يذهبوا إلى تلك الجبهات والعدو الصليبي قد حاصرنا من جميع الجهات بل إنه يسرح ويمرح بين أظهرنا ولا أحدٌ منهم يحدث نفسه بقتالهم فلا حـول ولا قوة إلا بالله .

عَبَدَة الصلبان، وإلى الفرس عَبَدَة النيران، ففتح الله ببركة سفارته البلاد، وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العِبَاد، وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله، وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده، وولى عهده الفاروق الأواب، شهيد المحراب، أبي حفص عمر بن الخطاب ، فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين، وقمع الطغاة والمنافقين، واستولى على الممالك شرقا وغربا. \_ الله أن قال ـ وكلما علوا أمة انتقلوا إلى من بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالا لقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا اللّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ}]أهـ.

والحرب خدعة

اتفق الناس جميعاً مؤمنهم وكافرهم على أصلين من أصول الحرب، وهما السرية والخداع على تباين في الفهم، فالخداع في الحرب لا يجوز فيه الغدر ونقض العهود عند المؤمنين بخلاف الكافرين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحرب خُدعة» متفق عليه، وهذا من أساليب حصر المبتدأ «الحرب» في الخبر «خدعة» أي أن أساس الحرب وأهم أركانها الخداع، كقوله صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» أي أهم ما في الحج، مع أن هناك أركان أخرى للحج، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة».

قال النووي: [اتفق العلماء على جـواز خِـداع الكفـار فـي الحرب، وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهـد أو أمان فلا يحل] صحيح مسلم بشرح النووي 12 / 45.

وقال أبن حجر: [وأصل الخداع أظهار أمر وإضمار خلافه. وفيه التحذير على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار، وأن من لم يتيقظ لذلك لم يأمن أن ينعكس عليه، قال النووي: واتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز، قال ابن العربي، الخداع في الحرب يقع بالتعريض وبالكمين ونحو ذلك. وفي الحديث إشارة إلى استعمال

1 قلت : ويجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره من المعاصي ، والأدلة كـثيرة في ذلك ، منها :

1- حديث محمد بن مسلمة عندما أستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكذب عندما أراد قتل طاغوت اليهود كعب بن الأشرف فأذن لـه ، وبـوب البخاري على هذه القصة (الكذب فـي الحـرب) ، والشـاهد مـن الحـديث جواز الكذب في حال الجهاد وهو من كبائر الذنوب .

2- مشية أبو دُجَانة وهي مشيةً خَيلاءً وتبختَر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذه المشية يُبضغها الله ورسوله إلا في هذا الموطن ، فدل على جوازها في الجهاد .

3- أَيضاً النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها،

انظر البخاري (4/7) .

الصبغ بالسواد ُ نقلُ غير واحد من أهل العلم الإجماع بالصبغ بالسواد في حال الحرب . الرأي في الحرب: بل يحتاج إليه آكد من الشجاعة ولهذا وقع الإقتصار على ما يشير إليه هذا الحديث، وهو كقوله: «الحج عرفة» قال ابن المنير: معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر] فتح البارى 6 / 158.

قلت: وفي الحديث وجوب أخذ الحذر في الحرب فعدوك يريد أن يخدعك كميا تريد (نيدل الأوطيار: 57)، وقال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} (النساء: 71)، وقال تعالى: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} (النساء: 71)، وقال تعالى: {وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} (النساء: 102)، وإذا كان هذا هو حال الدول والجيوش مع بعضها البعض فكيف بالمسلمين في ضعفهم وقلتهم؟، لاشك أنهم أحوج ما يكونون إلى استخدام الخداع والحيلة والابتكار في مواجهة أعدائهم.

والخداع له صور فنية يعرفها المختصون كالإخفاء والتمويه والحيل الحربية والتوقيت وغير ذلك، ولن نتعرض لهذه الأمور هنا، فهذه الرسالة في الأمور الشرعية لا الفنية، ولكنا هنا نتعرض لبعض الأمور الشرعية المتعلقة بالخداع، هذه الأمور هي الكذب والاغتيال ثم نتكلم عن السرية وبينها وبين الخداع عموم وخصوص.

أولا: إلكذب على الأعداء:

ولم أقل الكذب في الحرب لأنه يجوز الكذب على العدو في الحرب وفي غير الحرب، كما سأدلل عليه إن شاء الله تعالى:

أ - أما في الحرب، ففيه حديث أم كلثوم بنت عقبة قال: (لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب مما تقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وروى الترمذي مثله عن أسماء بنت يزيد.

قَالَ النووي: [صَح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، قال الطبري إنما يجوز من الكذب

في الحرب المعاريض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل، هـذا كلامه، والظاهر إباحة حقيقة نفس الكـذب لكـن الإقتصـار علـى التعريـض أفضـل واللـه أعلـم] صـحيح مسـلم بشـرح النووي 12 / 45.

وقال ابن حجر: [قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص رِفْقا بالمسلمين لحاجتهم إليه وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالا. انتهى] فتح الباري 6 / 159.

ب - وأما الكذب على العدو في غير حالة الحرب فيجوز لأسباب منها ما فيه مصلحة دينية أو مصلحة دنيويـة للمؤمن أو تَخَلَّص من أذى الكافرين ودليله:

قصة إبراهيم عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كَذَبَات: تَنتينَ منهن في ذات الله عز وجل : قوله {إِنِّي كَذَبَات: الله عَز وجل : قوله {إِنِّي سَقِيمٌ} (الصافات: 89) ، وقوله {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} (الأنبياء: 63)، وقال: بَيْنا هـو ذات يـوم وسـارة إَذ أتـي علـي جبار من الجبابَرةِ فقيل له: إن هِا هنا رجلا معـه امـرأة مـن أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي. فأتى سارة قال: يا سارة ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني عنـك فـأخبرته أنكُ أَختي، فلا تكذبيني» الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة: 3358. قـال ابـن حجـر فـي شـرحه: [وإلا فالكـذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعا لأعظمهما، وأما تسمية إياها كذبات فلا يريد أنها تُذَم، فإن الكذب وإن كان قبيحا مخلا لكنه قـد يحسن في مواضع وهذا منها. قوله: «ثنتين فـي ذات اللـه» خصما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضا في ذات الله لكن تضمنت حظا لنفسه ونفعا له بخلاف الثنـتين الأخرتيـن فإنهما في ذات الله محضا، وقد وقع فـي روايـة هشـام بـن حسان المذكورة «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات

كل ذلك في ذات الله» وفي حديث ابن عباس عند أحمد «والله إنْ جادل بهن إلا عن دين الله»] فتح الباري 6 / 392.

قلت: فهذا الكذب منه ما فيه مصلحة دينية ومنه ما فيه فرار من أذى الكافرين.

وقصة أصحاب الأخدود، وقد ورد ما رواه مسلم عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرُ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّى قَدْ كَبِرْتُ فَابْعَثْ إِلَى غُلامًا أُعَلَّمُهُ كَانَ فَابْعَثْ إِلَى غُلامًا أُعَلِّمُهُ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلامًا يُعَلِّمُهُ وَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلامَهُ فَأَعْجَبَهُ، وَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ فَقُلْ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ خَبَسَنِي السَّاحِرَ فَقُلْ عَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرَ فَقُلْ الحديث.

قال النووي في شرحه: [وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي إنقاذ النفس وغيرها من الهلاك سواء نفسه أو نفس غيره ممن له حرمة] صحيح مسلم بشرح النووي 18 لل 130 ، قلت: وهذه لم تكن حالمة حرب ولكن النووي للظنه ـ يشير إلى أنه إذا جاز الكذب على الكافر في غير الحرب ففي الحرب أولى. والحديث السابق وحديث إبراهيم عليه السلام فيهما جواز الكذب للنجاة من بطش الكافرين. وقال النووي في موضع آخر: [قالوا ولا خلاف أنه لو قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رجلٍ هو عنده مُخْتَفٍ وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو] صحيح مسلم بشرح النووي 16 / في أنه لا يعلم أين هو] صحيح مسلم بشرح النووي 16 / 158.

وفيه قصة الحجاج بن عِلاَط أشار إليها ابن حجر في (باب وفيه قصة الحجاج بن عِلاَط أشار إليها ابن حجر في (باب الكذب في الحرب) قال: [ويقويه ما أخرجه أحمد وابن حبان من حديث أنس في قصة الحجاج بن عِلاط الذي أخرجه النسائي وصححه الحاكم في استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول عنه ما شاء لمصلحته في استخلاص ماله من أهل مكة وأذن له النبي صلى الله عليه وسلم، وإخباره لأهل مكة أن أهل خيبر هزموا المسلمين وغير ذلك مما هو مشهور فيه، ـ إلى أن قال ـ قصة الحجاج بن عِلاط أيضا لم تكن في حالة الحرب] فتح الباري 6 / 159 ، وقد أورد ابن كثير قصة الحجاج هذا مطولة في البداية والنهاية (4 / 215).

ثانيا: جواز اغتيال الكافر المحارب

المحارب أي الذي لا عهد له، وقد وردت السنة بذلك مع من اشتد إيذاؤهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ووردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا وَوردت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُدُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ } (التوبة: 5) ، قال القرطبي: [{وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ } أي اقعدوا لهم في موضع الغرة حيث يُرصدون، وهذا دليل على جواز اغتيالهم قبل يُرصدون، وهذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة أي لمن بلغته الدعوة من قبل، وهذه الآية {وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ } فيها دليل على مشروعية الرصد والاستطلاع والتجسس على العدو.

أما السنة فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف وأبي رافع بن أبي الحُقَيْق، وهما من اليهود.

أما كعب فكان يحرض المشركين على المسلمين وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم بشعره وتشبب (تغزل) بنساء المسلمين، وقد روى قصة اغتياله البخاري ومسلم، فرواه البخاري عن جابر، «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه أذى الله ورسوله. فقام محمد بن سلمة فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم قال: فأذن لي أن أقول شيئا. قال: قل. فأتاه محمد بن سلمة» الحديث: 4037. وفي الحديث أن محمدا بن سلمة ومن معه أوهموا كعبا بضيقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتالوا عليه حتى قتلوه، وكان في حصن منبع.

قال ابن حجر: [وفي مرسل عكرمة «فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة، فذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم صنيعه وما كان يحرض عليه ويؤذي المسلمين» زاد سعد «فخافوا فلم ينطقوا» ـ إلى أن قال ابن حجر ـ وفيه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته. وفيه جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته] فتح الباري 7 / 340. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الجهاد (باب الكذب في الحرب) و(باب المديث في الحرب).

قلت: فمن وَصَفَ اغتيال الكافرين المحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم بأنه غدر ونحو ذلك أو أن الإسلام يحرم ذلك فهو صال مكذب بالكتاب والسنة، وقد قال النووي: [قال ـ القاضي عياض ـ ولا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرا، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به فضرب عنقه] صحيح مسلم بشرح النووي 12 /160. وهذه القصة الأخيرة أشار إليها القرطبي في تفسير قوله تعالى: {فَقَاتِلُوا أَئِشَةَ الْمُسْلُولِ } (التوبة: 12)، وأوردها ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول). وذكر قصة وقعت بين معاوية وبين محمد بن مسلمة رضي الله عنهما.

وهو تاجر الحجاز، كان قد ذهب إلى مكة وأغْرى قريشا وهو تاجر الحجاز، كان قد ذهب إلى مكة وأغْرى قريشا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حزبوا الأحزاب، وكانت غزوة الأحزاب هو موقد نارها. روى البخاري عن البراء بن عارب قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار، فأشَّر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه، وكان في حصن لمه بأرض الحجار» الحديث: 4039، ورَوَى عنه أيضا قال: «بعث رسول الله عليه صلى الله عليه عبد الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع، فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا وهو نائم فقتله» الحديث:

4038. وقد احتال ابن عتيك بشتى الحيل حتى قتله، فاحتال حتى دخل الحصن ثم أغلق أبواب بيوت اليهود من خارجها، ثم سار إلى أبي رافع لا يدخل بابا إلا أغلقه من داخله، وغير صَوْتَه حتى لا يُعرف. قال ابن حجر: [وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقَتْل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة، وتعرض الملكثير من المشركين] فتح الباري 7 لم 345 وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب قتل النائم المشرك).

وفي هذه المسألة يقول الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله، عند ذكره لمراتب العبودية في تفسيره لقول الُّله تعالى: {إِيَّاكَ نَغْبُدُ وَإِيًّاكَ نَسْـتَعِينُ} ( ٱلفاتحـة : 5ً)، قـالً: [ثم إن إعداد القوة حَسب المستطاع مـن واجبـات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يَعْبَورُه التسوِّيفُ في هَذَا فضلا عن تركه أو التسـاهل فيـه، وأيضًـا فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته **يكون منفذا** للغيلة في أئمة الكفر من دِعـاة الإلحـاد والإباحيـة وكل طاعن في وحي الله أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف لأن هذا مؤذِ لله ورسوله صلى الله عليـه وسلم، لا يجوز للمسلمين في بقاع الأرضِ من خصوص وعموم أن يَـدَعوه على قيـد الحيـاة، لأنـه أضـر مـن ابـن الحقيق وغيره ممن ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اغتيالُهم فترك اغتال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم وإخلال فظيع بعبودية الله وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة **في دين الله**، ولا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لــدين الله والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لإ يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب]أ هـ من صفوة الآثـار والمفـاهيم من تفسير القرآن العظيم للشيخ عبد الرحمن الدوسري ط دار الأرقم 1401هـ ج 1 ص 268.

قلت: وهنا تبرز مسألة، وهي إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بقتل من معه من النساء والولدان، هل يجوز أم لا؟ الجواب: يجوز قتلهم وإن لم يقاتلوا أو يعينوا، وذلك إذا لم يمكن قتل الكافر إلا بذلك، وعلى ألا يتعمد قتلهم، والمسألة فيها حديثان:

حدیث ابن عمر قال: ﴿وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تَلْكُ مَغَازِي، فَنَهَى رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ» وفي رواية (فأنكر) بدل (فنهى) متفق عليهما.

وحديث الصَّعب بن جَثَّامة قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشَرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» متفق فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ» متفق عليه، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ لَا أَنْ النَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُشْرِكِينَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ وَالْمُشْرِكِينَ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَالْمُشْرِكِينَ

قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» رواهِ مَسلمٍ.

قال النووي: [هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يُتعمدوا من غير ضرورة. وأما الحديث السابق في النهبي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا وهذا الحديث الذي دكرناه من جواز بَيَاتهم وقتل النساء والصبيان في البَيَات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور، ومعنى البيات ويبيتون أن يُغَار عليهم بالليل بحيث لا يُعْرَف الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح والمراد بالدزاري هنا النساء والصبيان. وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز النساء وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز النهام، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب]

وقال ابن قدامة: [ويجوز تَبْيِيت الكفار وهو كَبْسُهم ليلا وقتلهم وهم غارون. قال أحمد لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات؟ وقال ولا نعلم أحداً كَرِه بَيَات العدو وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب بن جتّامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسئل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال: «هُمْ مِنْهُمْ» فقال إسناد جيد، فإن قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية قلنا هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال أحمد أما أن يتعمد قتلهم فلا. قال وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن عن قتل النساء لآن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن على التعمد، والإباحة على ماعداه] المغني والشرح على الكبير 10 / 503.

قلت: وقد أشار ابن حجر في شرحه لحديث الصَّعب إلى احتمال نسخه لزيادة وردت فيه مُدْرجة من قـول الزهـري، في سنن أبي داود، فإنه قال في آخره: (قـال سـفيان قـال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلـك عن قتل النساء والصبيان) وقال ابن حجر: [وكـأن الزهـري أشـار بـذلك إلـى نسـخ حـديث الصـعب] علـى أن الروايـة اختلفت في تاريخ هذا النهي فقيل لمـا بعـث إلـى ابـن أبـي الحقيق، رواه أبو داود، وقبـل يـوم حنيـن رواه ابـن حبـان (قتح البارى 6 / 147).

وقد أورد أبو بكر الحازمي هذين الحديثين وقال ذهبت طائفة إلى أن الأول ناسخ للثاني وطائفة إلى عكس ذلك وطائفة إلى الجمع بينهما، ثم أورد قول الشافعي ـ بما يؤيد الجمع ـ [قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عُمرة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كان في عمرته الأولى فقد قتل ابن أبي الحقيق من غير شك والله أعلم، قال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رَخَّص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه، ومعنى نهيه عندنا والله أعلم عن

قتـل النسـاء والولـدان أن يقصـدهم بقتـل وهـم يُعرفِـون متميزين ممن أمر بقتله منهم، ومعنى قـوله "منهـَم" أنهـَم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الـذي يمنـع بـه الدم، ولا حكم دار الإيمان الذي يمنع به الغـرة علـي الـدار، ولذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم البَيَات والغارة على الُدارِ وأَغارِ علَى بني المصطلقُ غارين، والعلُّم يحيط أن البيات والغَارة إذا حَلاّ بإحلال رسول الله عليه وسلم لِّم يُمْنِع أحد بَيُّت أو أغَارَ من أن يُصيب النساء والولدان فيسقط المِأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عَمنَ أصابهم إذا أبيح أن يُبَيِّتُ ويُغَيِّر، وليست لهم حرمة الإسلام، ولا يكون له قَتْلُهم عامدا لهم متميزين عارفا بهـم، وإنما نهى عن قتل الولدان لأنهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا بــه فَيُقتلوا به، وعَن قتل النساء لأنه لا معنى فيهن لقتال وأنهن والولدان مُتَخَوَّلون فيكونون قوة لأهل دين الْله عـز وجـَـلْ]أَ هـ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ط مطبعة الأندلس بحمص 1386هـ ص 215.

قلت: خلاصة قول الشافعي ـ وهو مـا ذكـره النـووي مـن قبل ـ أنه لا إثم في قتل الذراري إذا لم يتميزوا عمـن يُـراد قتلـه مـن الكـافرين¹، علـى ألا يتعمـد قتلهـم. واللـه تعـالى أعلم.

1 قلت: ويجوز قتل نساءهم وأطفالهم ورجالهم ، أي الكفار ، كأن يعاقب المسلمون الكفار بنفس ما عوقبوا به فإذا كان الكفار يستهدفون النساء والأطفال والشيوخ من المسلمين بالقتل كما هو الحاصل اليوم ، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يُفعل معهم الشيء نفسه ، لقوله تعالى : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } وقوله { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما اعرى (إرشاد الحيارى في إباحة دماء النصارى في جزيرة العرب) لكاتبه حفيد أبو بصير رضي الله عنه ص 32.

السرية في الأعمال العسكرية

قلت إن الأُصِل في الدعوة هو الجهر والاستثناء هو الإسرار، أما الأعمال الْعسكرية فعكـس ذلـكُ، الأصـل فيهـاً السَـريَّة، وكيفمـا أمكـن إخفـاء المعلومـات والأسـرّار والتحركات فهو واجب، وهذا كليه بهيدف تحقيق عنصر المِباغتِة ومفاجأة الخصم، وهو من أهم أسباب النصر.

أما أدلة السرية في الأعمال العسكرية فهي:

ما رواه البخاري عن كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك قال: (ولم يكن رسول الله صلى الله عليـه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في چـر شدید واستقبل سفرا بعیدا ومفازا، وعدوا کثیرا، فجَلّی للمسلمين أمورهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بـوجهه الذي يريد) الحديث: 4418. فقوله (ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى غيرها) يـدل علـي أن الأصل في الأعمال العسكرية أن تكون سرية. ورواه أبو داود وزاد فيه (وكان يقول: الحـرب خُدعـة) وهـذا الحـديث فيه فائدة فيما يتعلق بالسرية، وهي **انه يجوز للأميـر أن** يخرج بالجيش للغزو ومعظم الجيش لا يعلم بجهـة **الغزو**، بدليل قـول كعـب (فجلـي للمسـلمين أمرهـم ...... فأخبرهم بـوجهه الـذي يريـد) وذلـك فـي غـزوة تبـوك دون غيرها، وقد ذكرت هذه الفائدة حتى لا يقول أُحـد الجنـود لا أُخرِج للغَزو حتى أعلم الجهة. وفي ا لحديث فائدة أخـري، وهي أن إخفاء المعلومات **ليس عـن العـدو فقـط بـل** وعن الصديق أيضا، والهدف حصر المعلومات في أضيق دائـرة ومنـع تسـربها مـا أمكـن فللعـدو عيـون وقـد يتكلـم الصديق وفي الحكمة "سِرّك من دمك فانظر أين تضعه".

ومن ذلك أيضا بيعة العقبة مع الأنصار كانت سرية (البداية والنهاية 3 / 160).

ومن ذلك أيضا هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة كانت سرية قال تعالى: { إلا تَنصُـرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} (التوبة: 40) ، وقال أبو بكر رضي الله عنه: (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما) رواه البخاري حديث 3653 ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسراقة بن مالك حين تَبِعَهم: «إخف عنا» رواه البخاري 3906.

ومن السرية أيضا ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم مع **سَرِية عبد الله بن جحش** كتب له كتابا وأمره ألا يفتحه إلا بعد مسيره يومين ثم ينفذ ما فيه، وستأتي القصة في الباب الخامس إن شاء الله تعالى.

ومن السرية في الأعمال العسكرية **التجسس على العدو**، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث العيون على عدوه كما بعث حذيفة إلى معسكر الأحزاب، وبعث الزبير طليعة وحده وغير ذلك مما ثبت بالأحاديث الصحيحة.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجوز بل قد يجب على المسلم التشبه بالمشركين في الهَدْي الظاهر كاللباس ونحوه لمثل هذه المصالح، قال رحمه الله: [ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نُسِخَ ذلك: لأن اليهود إذ ذاك، كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس، ولا بعلامة ولا غيرها].

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع، الذي كَمُل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهَدْي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم بالجزية والصغار. فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تُشرع المخالفة لهم،

فلما كملُ الدين وظهر وعلا، شُرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لم يكن مأمورا بالمخالفة في الهدي كفر غير حرب، لم يكن مأمورا بالمخالفة في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة المتي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصَّغار والجزية ففيها شُرعت المخالفة. وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا] أهد (اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية تحقيق د/ ناصر العقل ط 1404هـ ج 1 ص 418 ـ 419).

قلت: هذا بما يتعلق بالسرية في الإسلام مؤيدا بالأدلة الشرعية، ومنه تعلم خطأ من يقول إن الإسلام لا يقر العمل السري، فمما يؤسف له أن بعض من يتصدون للدعوة الإسلامية ينكرون على غيرهم الأخذ بالسرية، وهذا الإنكار يدل على أن الإعداد للجهاد في سبيل الله لم يخطر ببال هؤلاء المنكرين، وإلا لعلموا معنى السرية. فتأمل هذا. قال تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا للحرب خدعة)، وهذا آخر ما نذكره في فقرة (الحرب خدعة).

ويمكن أيضا صياغة هذه الفقرة هكذا (والمقصد الأصلي للجهاد هو إظهار الدين لا الاستشهاد).

### وما النصر إلا من عند الله

قال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}( إَل عمرانِ: 126) ( الأنفال:10)، اشتملت هذه الآية على ما يعتبر أقوى أساليب الحصر وهو النفي (ما) المتبوع بالاستثناء (إلا)، وهو يفيد هنا حصَرَ النّصر في الله وحده، فالنصر يتنزل بإذنِه سـبحِانه وحده لا شريك له، لا بعدد ولا عدة إلا أن يشاء اللـه. ولَمَّـا غًاب هذا المعنى عن بعض المسلمين في غزوة حنين وأعجبوا بكثرتهم كانت الهزيمة ليعلموا أن العدد والعدة لَّا تَعْنَى شَيِئًا إِلَّا بِإِذِنَ اللَّهِ، قَالَ تِعَالَى: {لَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ جُنَيْنِ إِذَّ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُـمْ يَفَلَـمْ تُغْن عَنْكُمْ شِيْئًا وَضَاقَتُ عَلَيْكُمْ ِالَّأْرَٰضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُهُمَّ وَلَيْتُـمْ مُدْبَرِينَ ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُـؤْمِنِينَ وَأُنزَلَ ۚ كُنُوٰدًا لِّهَ تَرَوْهَا وَعَـذَّبَ الِّيذِينَ كَفَـرُوا وَذِلِكَ جَـزَاءُ الْكَافِرِينَ} 1 ( التوبة: 25 ، 26) ، فذكّرهم سبحانه أنه نصرهم في مِوَاطَن كثيرة دون هذه الكثرة اَلتي أعجبوا بهـا، وأنهًـم لما أعجبوا وركنوا إلى الكثرة لم تغن عِنهم شيئا فهُزموا، ثم نصرهم الله بعد الهزيمة ليبين لهم أن النصر من عَنده لا بالكثرة التي لم تغن، **فردهم سبحانه بالهزيمة إلى** الأمر الذي عَاب عن البعض، ذلك الأمر هو {وَمَا النَّصْرُ إلا منْ عِنْد الله}.

ومثل هذا قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ لِكُمْ الفَّرُولِ أَرَضِيتُمْ الْخَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآَخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْخَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآَخِرَةِ اللَّاكَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآَخِرَةِ إِلاَّ قَلْمَا مَتَاعُ الْخَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآَخِرَةِ إِلاَ قَلْمَا عَيْرَكُمْ إِلاَ قَلْمَا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلا تَنصُرُوهُ فَقَدْ وَلا تَضُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلا تَنصُرُوهُ فَقَدْ

1 قلت: وفي هذا رد على دعاة التعايش المنهزمين والمُخدِّلين والمنبطحين ، الذين يُصرحون ويقولون كيف نواجه الدول العظمى وعلى رأسها أمريكا ، ليعلموا هؤلاء ومن صفق لهم واعتذر عنهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في غزواتهم لم يكونوا في يوم من الأيام متكافئين في العدد والعدَّة وإنما يقاتلون بإيمان ودين عظيم حتى يوم حنين ليس هناك تكافئ على نهج العصرانيين .

وأنصح شباب الأمة آن لا يغتروا بالسمائهم البراقة ولابمكانتهم بمكانتهم عنـد الناس ، فهم يمشون على نهج يريده الطغاة . نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ اللَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ} (التوبة: 38 - 40)، فحضهم المولى سبحانه على النفير وحذرهم من القعود، وأنه قادر على أن يستبدل غيرهم {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ثم ذكرهم ببعض آثار قدرته، وهي أنه سبحانه نصر رسوله صلى الله عليه وسلم دون عدد وعدة على كفار مكة أثناء هجرته، فردهم سبحانه بهذا أيضا إلى الأمر الأول الذي ينبغي ألا يغيب عن الأذهان وهو {وَمَا النَّصْرُ إلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}.

ومثل هذا قوله تعالى: { فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَمَى } (الأنفال: 17) ، فنسب الله سبحانه الرمي إليهم { إِذْ رَمَيْتَ } تنبيها على وجوب الأخذ بالأسباب، ونسب سبحانه التسديد والإصابة إليه جل وعلا { وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ } ، { وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى } ليبين سبحانه أن النصر منه وحده، والتوفيق منه وحده لا بالأسباب فإنها وإن وجبت لا تغني شيئا بنفسها.

ولنا هنا تنبيهان:

الأول: أنه إذا كان النصر بيد الله وحده، فإن ما عند الله تعالى لا يؤخذ إلا بالأسباب التي شرعها في هذا المقام، وذَكَرنا في أول موضوع الإعداد الإيماني أن الله سبحانه تكفل بنصر المؤمنين الذين ينصرون دينه، قال تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ} (الروم: 47) ، وقال تعالى: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ} (الحج:40) ، وذكرت تعالى: {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ} (الحج:40) ، وذكرت لاستحقاق هذا النصر، وهذا معناه جهد وبذل ودعوة وصبر متواصل أردت من هذا تنبيه الغافلين القاعدين متواصل أردت من هذا تنبيه الغافلين القاعدين نصر الله وهم لم ينصروا دينه بشيء، كما أردت تنبيه أولئك الزائفين الذين يتصدون للعمل الإسلامي في هذا الزمان ولا يسلكون سبيل الجهاد المتعين ولا يأخذون بالأسياب التي شرعها الله لنصرة الدين، قال تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ التي شرعها الله لنصرة الدين، قال تعالى: {وَمَنْ الدَيْ الله المناه المناه

الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُـوَ مُـؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَـانَ سَـعْيُهُمْ مَشْكُورًا} ( الإسراء : 19) .

التنبيه الثاني: وهو لأولئك الآيسون من رحمة الله، اللذين آيسـوا مـن أن ينهـض المسـلمون ممـا هـم فيـه مـن الـذل والهوان، **الذين آيسوا من أن يتمكن المسلمون من** التغلب على قوى الكفر العالميـة المتربصـة بهـم، تـري أحـدهم يقـول كيـف تقـوم للمسـلمين دولـة ومعظـم البلُّدانِ الآنِ خَاضِعَة لأمريكا أو لروسيا؟، ويقولُ إن اللَّدولُ العظمى الكافرة تمتلك الطعام والسلاح وتمتلك الصواريخ العابرة للقارات والأسلحة المنصوبة في السماء لتأديب من يخـرج عـن طـوعهم، ويقـول إن أجهـزة اسـتخباراتهم فـي الأرضَ وأقمارهم الصناعية في السماء تعلم بكل حركة وكل همسة، فكيف يتسنى لنا العمل والجهاد إنهم سيدمرون أي عمل في مهده؟ ويقول كيف تقوم للمسلمين دولـة وصـندوق النقـد الـدولي والرأسـمالية العالمية يمكنهم تدمير اقتصاد أي دولة في ساعات؟ وغيـر ذلك من الكلام الذي يثبط المسلمين ويفت في عضدهم ويجعلهم يستسلمون للأمر الواقع، ومما يؤسف له أن هــذه الأراجيف يشيعها بعض من يتصدون للدعوة الإسلامية في هـذا الزمـان، ولـذلك فلا تسـتغرب مـواقفهم المخزيـة مـن الطواغيت ومن قوى الكفر المختلفة.

أما نحن فنقول أن من يظن أن قوى الكفر العالمية بكل مقدراتها يمكنها أن تحول دون قيام دولة للمسلمين إسلامية الشكل والمضمون، فقد ضل ضلالا مبينا، بله هو مكذب بآيات الله تعالى وبوعده الصادق.

قَال تعالى: {إِنَّهُ لا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلا الْقَوْمُ الكَافِرُونَ}(يوسف:87).

وقال تعالى: {وَمَا النَّصْرُ إِلا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} (آل عمران:126) وسورة (الأنفال:10)، فليس النصر بيد أمريكا ولا بيد روسيا، وقد قال تعالى: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ} (فاطر:2). ومهما بلغت قوى الكفر العالمية من قوة، فلن تستعصي على قدرة الله جل وعلا، وقد قال تعالى: {وَلا يَحْسَبَنَّ عَلَى قَدرة الله جل وعلا، وقد قال تعالى: {وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لا يُعْجِـزُونَ وَأَعِـدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } (الأنفال:59،60) ، إنهم لا يعجزون ربنا، ولا يسبقون قدره وتدبيره، وإن الله مع أوليائه المؤمنين ناصرهم على عدوهم، قال تعالى: {ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُـوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنتَهُوا فَهَوْ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ اللَّهَ مَعْ الْمُؤْمِنِينَ } (الأنفال:18،19)، وقال وَلَى الله مَعْ الْمُؤْمِنِينَ } (الأنفال:18،19)، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَـوْلَى اللَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا تَعَالَى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَـوْلَى اللَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ} (محمد:11).

وقد أمرنا المولى جلت قدرته بإعداد ما نستطيعه من القوة، هذا هو واجبنا وعملنا، ثم تكفل سبحانه لنا بالمدد فقال سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم "واغزهم نغزك، وأنفق فسننفق عليك، وابعث جيشا نبعث خمسة مثله" (رواه مسلم عن عياض بن حمار)، كما تكفل سبحانه بتخذيل الكافرين، وقال تعالى: {ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ} (الأنفال:18)، وقال تعالى: {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} (النساء:76)، وتكفل الشَيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} (النساء:76)، وتكفل السَّاء بمعونتنا، فقال تعالى: {وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا قَدْ أَرَاطَ اللَّهُ بِهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا} (الفتح:21).

إن الذين الفرع عنهم جنود الكافرين أوجيوشهم، نسوا قول الله تعالى {وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيـرًا عَكِيمًا} (الفتح: 7)، وإن الـذين أفزعتهم أموال الكافرين وسيطرتهم نسوا قول الله تعالى {وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَفْقَهُ ونَ} (المنافقون: 7) ، وإن والذين أفزعتهم حصون الكافرين وآلاتهم المانعة نسوا قول الله تعالى {وَظَنُّوا أُنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنْ اللَّهِ فَأَتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ فَأَتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ فَأَنَاهُمْ اللَّهُ عَنْ فَلُوبِهِمْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَي اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَي اللَّهُ عَلَي اللَّهُ وَأَيْرُوا يَالُّولِي الْأَبْصَارِ } (الحشر: 2)، ونسوا قول الله تعالى {وَأَنْرَلَ اللّذِينَ لَا اللّهُ اللّهُ عَالَى {وَأَنْرَلَ اللّذِينَ لَالَهُ اللّهُ عَلَي }

<sup>1</sup> ليعلم ذلك زعماء الصحوة الجديـدة وهـم دعـاة التعـايش والمرجفـون فـي الأرض .

ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبَ فَرِيقًا وَأَوْرَ ثَكُمْ أَرْضَهُمْ الرُّعْبَ فَرِيقًا وَأَوْرَ ثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطنُّوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا } (الأحزاب:26 بـ 27) ، وإن الذين أفزعتهم استخبارات الكافرين نسوا قول الله تعالى {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بِالْكَافِرِينَ } (البقرة:19)، وقوله تعالى {وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا } (النساء:126)، وقوله تعالى {وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا } (النساء:126)، وقوله تعالى {وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا } (الأنفال: 47).

لَقد كَان عبد المطلب على كُفره العلم بالله وبقدرته من هؤلاء، وذلك عندما قال لأبرهة (إن للبيت ربا سيمنعه)، وعندما هلك جيش أبرهة بالطير الأبابيل وفر بعضهم

ھاربین، قال دلیلھم:

أين المغر والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب.

الأشرم هو أبرهة (سيرة ابن هشام ط صبيح 1 4 33 ــ 35) .

قال تعالى: {وَفِرْعَوْنَ ذِي الأَوْتَادِ اللَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ } (الفجر:10- 14)، كم قتل فرعون من أبناء بني إسرائيل خشية على نفسه وملكه، ثم ربى في بيته من كان هلاكه على يديه، ولا يغني حذر من قدر، والله من ورائهم محيط، قال تعالى: {وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ وَرَائهم محيط، قال تعالى: {وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } (المجادلة:21).

إن حصون الكافرين من الله لا تمنع، وإن الجيوش مع بطشه لا تنفع، وإن الأموال عنده لا تشفع، وإن المكر والمحد والخديعة لقدرته لا تدفع، قال تعالى: {وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لا يَشْعُرُونَ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَّا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَةً لِقَوْم يَعْلَمُونَ } (النمل:50 - 52) .

ً وأُعَوذ فأذكِّر بأن فَشَلنا ذاتِيَّ الأسباب في المقام الأول {وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} وبأن التغيير لابد أن يبدأ أيضا من الذات، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَنَّ عَلَيْ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَنَّ عَلَيْ الْفُسِ عُمْ } (الرعد: 11). إن الله تعالى إنما سلط علينا الكافرين لما عملنا بمعاصيه كما سلط كفار المجوس على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله، قال تعالى: {فَجَاسُوا خِلَالَ اللَّهِ يَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا}(الإسراء:5).

ويلزمنا للتغيير والإصلاح أمور ثلاثة: منهج صواب، وصدق فــــي اتِّبـــاع هــــذا المنهـــج، وإخلاص

النية في هذا كله.

وقد حاولت أن أبين معالم هذا المنهج الصواب ـ فيما أرى والله تعالى أعلم ـ في هذه الرسالة كما ذكرته في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة (منهج أهل السنة والجماعة) وكما ذكرته في (معالم أساسية في الجهاد).

هذا وقد قال الله تعالى: {إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّـذِينَ آمَنُـوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْـهَادُ}(غافر:51). ، هذا وعد صادق لا ريب فيه. وقال تعالى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِـنْ الْمُحْسِنِينَ}(الأعراف:56).

#### الخاتمة

أخي المسلم بعد أن عرفت أن الإعداد واجب على كل مسلم فأعداً نفسك لقوله سبحانه { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } .

ولا تضيع الوقت عليك فإنك اليوم تستطيع وغداً لا تدري ماذا تصير الأمور عليه ، لا تشغلك دنياك عن الإعداد لأن العدو الصليبي يصرح ليل نهار بضرب المسلمين وتقسيم أراضيهم .

وقد أعجبني كلام الشيخ سليمان أبو غيث في خطبة لـه، قال حفظه الله: ( اليهود والنصارى يُعلِّمون بناتهم على حمل السلاح ونحن مازلنا نخوف أبناءنا من عود الكـبريت) فصدق والله إنه واقع المسلمين اليوم.

ولا يغرك أخرى كلام المنهزمين والمخذلين من (ما الفائدة من إعداد العدَّة) فهؤلاء لن يستيقضوا من غفلتهم إلا إذا دخل العدو عقر دارهم ، ووالله الذي لا إله غيره لو داهم العدو بيوت المسلمين لتجد كثيراً من الرجال لا يستطيع حمل السلاح ، فليتقوا الله هؤلاء ولا يضيعوا الوقت على أنفسهم { فستذكرون ما أقول لكم وأفوض أمري إلى الله } .

وأَذكر أخي الذي يريد الجهاد ولم يجد مـا يعينـه ويشـجعه وهو وحيداً بين الناس بقوله تعالى : { فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين } .

وأذكر أخي الذي فتنه ماله وقصره وأهله وعشيرته بقوله سبحانه : { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْ وَالْ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ الله بِأَمْرِهِ وَاللّه لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } .

وأَبشَّر إخواني المجاهدين بقوله سبحانه: { إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آَمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ } (غافر:51) ، وقوله سبحانه { وإن جندنا لهم الغالبون } .

وأذكر أخي الأسير في سجون الطغاة بقوله : { والعاقبـة للمتقين } .

وأذكر أخي الفار من ظلم الطغاة بقوله صلى الله عليه وسلم: «أحفظ الله يحفظك، أحفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسلًا الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف».

وأذكر العالِم بقوله سبحانه : { وإذ أخذ الله ميثاق الـذين أوتوا الكتاب لتُبيئُنَّهُ للناس ولا تكتمونه }.

وأذكر أخي المبتلى بقوله صلى الله عليه وسلم: حينما سُئِل أي الناس أشد بلاء ؟ قال: «الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى الرجل على قدر دينه ، فإن كان صلب الدين اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلى على قدر ذلك ، فما يبرح بالعبد حتى يمشي على الأرض وما عليه من خطيئة» .

وأحذر شباب المسلمين من فتنة علماء السوء ودعاة الضلال بقوله صلى الله عليه وسلم : «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين» .

وأنبه أخي داعية التوحيد بأن لا يلتفت للنتائج لقوله صـلى الله عليه وسلم: ويأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد».

وأُخاطب أصحاب الثروات ومن أعطاه الله مالاً بأن يتقوا الله عز وجل وينفقوا في سبيل الله للجهاد والمجاهدين ، قال تعالى : { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبةٍ أنبتت سبع سنابل في كل سنبلةٍ مائةُ حبةٍ والله يُضاعف لمن يشاء والله واسعٌ عليم } . وأُخاطب كل من وقع في يده مالاً من صدقات وزكوات بأن ينفقونها للمجاهدين لأن إخوانكم المجاهدين بحاجة ماسة لمواجهة أعنف وأشرس وأخبث حملة صليبية تواجه العالم الإسلامي اليوم .

وأخاطبك أنت أخي المسلم ماذا قدمت ما هو موقعك من نصرة الإسلام وأهله لماذا لا تبذل نفسك رخيصة في سبيل الله عز وجل ، لا نريد كلاماً نريد تضحيات في سبيل الله عز وجل .

وأسأل الله عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يُهلك اليهود والنصارى ومن وقف معهم أو أعتذر عنهم أو جعلهم أصدقاء له .

اللهم دمر أمريكا تدميراً ، اللهم أغرق بارجاتها وطائراتها ، اللهم دمّر قواتها يا رب العالمين ، اللهم اجعلنا وإخواننا المسلمين ممن ينصر هذا الدين بالغالي والرخيص ، اللهم فرج عن إخواننا في سجون الطواغيت ، اللهم أجعل للمجاهدين من كل ضيق مخرجاً ومن كل هم فرجا ، اللهم أنصرهم نصراً مؤزراً ، اللهم أيدهم بجنود السماء والأرض .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم الفراغ : 25/11/1423هـ كتبه الفقير إلى ربه : أبو عبد الرحمن الأثري



هذه المادة تم تحميلها من موقع منبر التوحيد والجهاد

http://www.tawhed.ws http://www.almaqdese.com http://www.alsunnah.info

#### الدّال على الخير كفاعله